بل م

۱

الفياض نو ... الفيض يعني
السيلان و ... للموهب
في الحال نفط ... في الهيئة
الحال اولا ... الفياض
الوهاب بحسب ... الوهاب
نقلا بلا و اسط ... الموصوف
او لا يكون ال ... الموصو ف
بل كمال المتعلق ... سط / ار
و توجيه النقل ... ولا الح
لا ترجح لا مرتب ... كثرة
الما الى كثرة الم ... بطرفي
الارسال في ... من له
دراية في علم ال ... الاسناد
رجح ثم ارجح يكون ... معنيين
احدهما الكبر ... المعنى اي

بل م

۱

الفياض نعتا للوابيه اولا كان نعتا للماء لان الفيض بمعنى
السيلان وصف للماء وان اريد ان الفيض نعت للمواهب
في الحال نفظ اذ على تقدير النقل بلا واسطه يكون بمعنى الهبة
الحال اولا انه عطف على الماء اذ يكون معطوفا على قوله الفياض
الوهاب بحسب المعنى فالمعنى ان الفياض اما منقول الى معنى الوهاب
نقلا بلا واسطه او بواسطه ويكون وصفا للوهاب كحال الموصوف
او لا يكون الفياض بمعنى الوهاب فلا يكون وصفا كحال الموصوف
بل كحال المتعلق الذي هو الموهوب وح لتوجيه النقل بلا واسطه
وتوجيه النقل بواسطه اشار اليه بقوله واما بواسطه نقلا او لا

دراية في علم البيان بهذا المسح اي كقق خلاصة حاسة الاول
وح ثم انه ح يكون قوله او هو وصف له بنعت مواهبه كجميل معنيين
احدهما ان يكون معطوفا على قوله الفياض الوهاب بحسب المعنى اي

حاشیه بر شرح مطالع

بل م

1

الفياض نعتا للوهاب اولا كان نعتا للماء لان الفيض بمعنى
السيلان وصف للماء وان اريد ان الفيض نعت للوهاب
في الحال فقط او على تقدير النقل بلا واسطة يكون بمعنى البهجة
الحال اولا او على المال يكون معطوفا على قوله الفياض
الوهاب بحسب المعنى والمعنى ان الفياض انما نقل الى معنى الوهاب
نقلا بلا واسطة او بواسطة ويكون وصفا للوهاب بحال الموصوف
اولا يكون الفياض بمعنى الوهاب ولا يكون وصفا بحال الموصوف
بل بحال المتعلق الذي هو الموهوب وح لو توجه النقل بلا واسطة ما
وتوجه النقل بواسطة ما اشار اليه بقوله اولا او بواسطة نقلا اولا اصح
لا صح لا يترتب عليه قوله لكن كان الوهاب لانه نقل من كثرة
الماء الى كثرة المواهب ثم نقل من كثرة المواهب الى الهبة بطريق
الارسال ثم نسبة الوهاب بالتلبس ملحوظا كما لا يخفى على من له
دراية في علم البيان هذا ما سنح لي في تحقيق خلاصة حاشية الاستاد
رح ثم انه ح يكون قوله او هو وصف له بمعنى مواهبه يحتمل معنيين
احدهما ان يكون معطوفا على قوله الفياض الوهاب بحسب المعنى اي

ويحتمل بعد الاسلوب الى ما اشار اليه بقوله بحد

الفياض وصف لبنعم لكمال الفيض كما عرفت او هو وصف
لكمال متعلقه الذي هو مواهبه وعلى هذا يكون الفياض مستعملا
في معناه اللغوي اي المطابقي لما الكثرة ويكون اضافته الى زوارف
العوارف من قبيل لجين الماء ومن اضافة المعنى الجديد الذي زوارف
عوارفه ناظر الى كالفياض في الصحة والكثرة وكونه نعتا للمواهب
باعتبار ان نسبته المواهب بالماء يقتضي صحة اطلاق لفظ الفياض
عليهما وثانيهما ان يكون الفياض مستعملا في الكثرة المطلقة او الكثرة
المخصوصة بالموهبة ويرجح كون اضافة النعت الصفة الى المواهب
بكون اسم الفاعل بمعنى الاستمرار فيصح حمله وصفا لله تعالى كما يصح
على الاول وكذا على الوجهين الاولين للنقل بلا واسطة او بواسطة
ذكل اسم الفاعل على معنى الاستمرار حتى يصير الاضافة معنوية ولم يرجح الى
عبارة الاسناد قوله وهو الكثرة كثرة مخصوصة بالماء ثم نقل
وهو الماء الكثير مع انه اخصر لانه توهم اعتبار الذات المعنى في
مفهوم الصفة بل جعل الخصوصية معتبرة في المشتق منه قوله الاسناد
او غيرها كنقصها او تعديتها الى الغير قوله او غيره كالتعدي الى الغير

قوله الاسناد الحقيقي اخص صفات الماء كالسيلان
هذا لا يلائم ما ذكره س في شرح التذكرة الفيض في اللغة هو السيلان
من الكثرة يقال فاض الماء فيضا اذا كثر حتى سال من جانب الوادي
بل لا يبعد ان يحمل هذا على اخذه عليه س ويوجه ان من في قوله
من الكثرة بيانية لتعريفه قوله اذا كثر او اراده المعنى المجازي
اللغوي لا الحقيقي ثم لا يخفى ان مرجع هذا التوجيه على ما ذكرنا
قوله واشار الى الاخير الى قوله وهو عطف على قوله الخ ولعله اعتمد
على تغيير الاسلوب في قوله الاسناد الى غيره ذلك من التوجيهات
بان يقع على تقدير النقل بغير واسطة جعل الفياض من عداد الاسماء
لا يلاحظ فيها ما اشتق منه خصوصية الذات مفهوم خصوص من المصدر
ثم نسبة الذات بالذات الى جامع النقع الكثير ثم استعير لفظ الفياض
الذات الجامع مع اعتبار معنى الفيض فيه حتى يصح تعلقه بزوارف
العوارف من غير استعمال اللفظ فيه حتى يكون النقل بلا واسطة هذا
او يقع ما ذكره رح بعبارة س اذ على تقدير الاستعارة التبعية
لا يلاحظ نسبة الذات بالذات وتوجيهه على طرفي الاسناد

ان كان ذكر الماء انما هو استطرادي لغنى المشبه به الى الكثرة المخصوصة
بها لا انها مشبه به حقيقة وعلى تقدير الفعل بواسطة الاستعارة في
المصدر اصالة وبواسطة في المشتق اولا وبعد النقل الى الذات ينقل
الى صيغ الوهاب مفهوم لانه تعالى في ضمن هذا الاسم مشهور بكونه وهابا
وهذان الوجهان للنقل بواسطة على تقدير العطف على قوله الصابـ
الوهاب وكذا الى نسبته بكونه على قوله الكائن ولكن يخفى ان ما مر من انه
يرد على توجيه الاسناد من عدم ملائمة قوله لئن كان الوهاب
ما وهو على التوجيه الاول من بين الوجهين للنقل بواسطة الثاني
الخ لان نسبة الوهاب بالماء غير ملحوظ اصلا قوله لما كان
نعت موائد اولا اراد بالنعت الاسم ثم المراد بقوله عطفا على قوله
لكان الخ اما العطف على لفظا او بحسب المعنى اي فهو وصفه
الماء اي ما كان نعتا للماء وهو وصف لما هو نعت موائده
قوله المتنزه افعاله عن العلل الغائية لان العلل الغائية ذاتا
متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان المصلحة المترتبة
من فعل المسمى بالغاية من حيث كونها سببا باعثا للفاعل عليه

من حيث المحمولة اخراء عرضا من حيث كونها مقصودة له منه موجبا
الغاية وهما اخص مطلقا من الفائدة والغاية لعدم اعتبار
الترتب والمقصودية فيهما فتلك المصلحة من حيث كونها نتيجة
حاصلة منه تسمى فائدة ومن حيث كونها طرفا ونهاية له تسمى
غاية فهما انما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار وهذا
هو الحق ان بين الاولين والاخرين عموم وخصوص لان الماء جوز
في الاولين هو المترتب من الفعل سواء يترتب عليه اولا وفي
الاخرين المترتب على الفعل سواء يترتب منه او لا قوله
لما كان الجميل الخ اما ويتناول الجميل للانعام وغيره تعلقه
بهما ووقوعه بازائهما لان الجميل عليهما ولموافقه التقييد المذكور
بعده لانه تقييد بالمتعلق عند التخصيص لا بالفرد والمحمول هو عليه
وح نظرا صحة ترتبه قوله ظهر عليه ونعائه الجميل وان كان محمودا
به لكنه يحمل كونه محمودا عليه بان يكون الباء بمعنى على او يكون
للسببية وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا لكنه ينفي وهم التخصيص
على تقدير الحمل عليه حتى يحصل المفصل على جميع محتملات اللفظ

ويظهر به قوله الخ او في ربما يتوهم من حال المحمود به على تقدير
الحمل على الخصوص اشتراك المحمود عليه معه فيه فينبغي نفي توهم في الخصوص
منه حتى يظهر عموم المحمود عليه على تقدير توهم الاشتراك مع انه
غير لازم قوله وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال قوله
بعد انضم الوصف المذكور لكونه في مقابلة النعم الخ وهي صفة راسخة
في النفس اشارة الى الحمد قد يكون بازاء الاخلاق والصفات
وقد يكون بازاء الافعال ولا يخفى دلالته على ان الجميل يتناول
غير الاختياري اللهم الا بتكلف فلا ينافي ذلك التردد بدلالة في
او كون العموم اظهر لا ينافي احتمال التخصيص ومجرد الاحتمال
يكفي لصحة الترديد وفي تقديم اراده العموم او من الى ان هذا
هو الاظهر قوله حتى تتحقق مطابقة الاعتبار واراد بها التعظيم
الظاهر وهذا يتناول ما لم يكن هناك اعتقاد وتصديق بل
كان اعتقاده خلاف ما ذكره كما مدح السلاطين واشباههم المراد
بالجميل في نظره فيتناول الوصف بها الاموال ونيل الاولاد مثلا
لان في هذه الصورة يقصد الحامد تعظيم المحمود قوله من الجنان

الخ اي او فعل الاركان اي بعد ما يكفي عدم مخالفته بفعل اللسان
على ما يستفاد من قوله لانه اذا عرى الجنان قوله وليس شيئا
منهما جزءا منه على ما يتوهم المعترض تعريف الحمد بعد الاشتراط قوله
والآخر شالة قبل سقط الشكر قوله وقد يجاب بانه يمكن ان يقال
انهما معا لكونه محمودا به ولا بد بينهما الخ ان حمل السائل الجميل على
المحمود به يحمل المحامل الصلة على ما هو الظاهر ويلايمه قوله الى شوق الاجر
بصفاته الذاتية ح يكون قيد على صفاتها تعم المثال لانه قد
اشتهر كذا لكن لا يلايمه قوله ولا يتوجه منها على ذلك وكذا قوله
في الجواب لكنه محمود عليه وفي الشق الثاني على لكن يلايم الجواب الثاني
حيث قال ومنهم من منع صحة المدح بما ليس باختياره وبان حمل في
الشق الاول على المحمود عليه وفي الثاني ولو حمل منهما على المحمود
عليه وفي الثاني على المحمود به ويكون الاضطراب في الكلام مبنيا
على عطف [illegible] وهو الظاهر كلمتين على نفي الاول وبالثاني الثاني لانه
لو حمل فيهما على المحمود عليه بان يكون الباقي قوله بصفاته الذاتية
[illegible] او السببية لم يتوجه ما ذكرنا لكن يحتاج في الجواب
الثاني الى تكلف البيان معنى تعريفه بما يحتاج الى [illegible]

الفاضل في شرح المقاصد فتامل قوله وهو ان يكون ذلك بان لا
امرا اختياريا الخ وهذا القيد غير مذكور في التعريف فيكون اعتراضا
على التعريف بل الزام بورود السؤال الاتي يمكن جعل الجميل
صفة للفعل وبعض الجميل الى الحسن يكون اختياريا لانه المقسم في
تقسيم الفعل الى الحسن والقبيح لانا نقول هذا مع انه خلاف الظاهر
المتبادر الى الفهم لا تعلق بهنا اذ الكلام في المحمود عليه وبيان انه
اختياري والجميل ههنا محمود به على ما صرح به قوله واما اذا وصف
الشجاع بالشجاعة لم يكن هناك محمود عليه الخ اي لم يكن هناك
محمود عليه مغاير للمحمود به بقرينة قوله فهما متغايران وهذا السؤال
بانه يستفاد المغايرة من الجواب المذكور واما حاصل الكلام
في المحمود عليه بناء على ان قوله الشجيع فقط المحمود به واراد بقوله
من حيث اتصافه بها لكانت محمودا عليها ان قيامها بمحلها
الذي هو المحمود في الواقع كان سببا ما للحمد عليها وهذا الاحتمال
موافق لقرينة لان كون الوصف بها كان ليس كونها محمودا بها
ثابت في الاول مثل ما في قولهم الخ من حيث هو كلي يقول علماء كثيرين

مختص بالمطابق في جواب ما هو بحسب وفي الثانية مثل ما
في قولهم الانسان من حيث هو مبدا الامور الغريبة يتعجب وقوله
ومنهم من منع اما جواب اخر عنه قوله ثم الجميل الخ فيكون المباني
قوله فلا يبس اختياري وقع موضع كلمة على اللهم الا ان يقال السائل
حمل الجميل في النفس على المحمود به كما عرفت واما تحقيق المبنية
المدح وليس من افعاله وكونه كان الحكم بعدم اعتبار المثال المذكور
بناء على ان اللؤلؤ ليس من افعاله اختيارا اصلا ولا يخفى ما فيه من
خلاف الظاهر قوله وقد قيل خطا معناه ان القول بكونه مدحا
خطأ قوله ما قيل بدلالته على الافعال الجميل الخ والافعال الجميلة
لا يكون الا اختيارية بناء على ان الجميل مرادف الحسن في المقسم
تقسيم الافعال الى الحسن والقبيح الفعل الاختياري قوله
واعلم ان القول المخصوص ليس حمد المخصوص الخ اي من جهة انه
قول مخصوص بهيئة المخصوص المذكور اولا والظاهر ان هذا الكلام
مبني على تحقيق الماهية الحمد وان حمده بحسب ذاته وان لم يكن حمدا بحسب
اللغة لكنه حمد بحسب العرف اهل التحقيق لان نظرهم ليس في الالفاظ

بل في الاغراض والمقاصد حتى انهم اطلقوا حقيقة الشيء على ما هو
ما هو الغرض منه وتخصيص الصفات الكمالية بالذكر بيان لحمد منه
يكون باز الافعال الجميلة على ان الدال على الافعال الحسنة انما
بين له الحمد من جهة ان تلك الافعال دالة على الصفات قال بعض
المحققين وهو الجنيد البغدادي قوله حقيقة الحمد الخ اراد به المعنى
المصدري وفي الاول الحمد به قوله لا يتصور فيها تخلف الاول
الخ اي تخلف بحسب الخارج الحسب العلم الذي من شأنه ان
يحصل من الدال المفروض على التقدير لا يرد ان المعلول
المعين لا يدل المطلق على علته دون العلة المعينة فلا يدل على خصوص
تلك الصفات الكمالية لان الآثار انما يدل بتوسط بعد تحققها
لا تخلف العلم بالموثر المخصوص واما في الالفاظ فلا يحصل العلم
والتصديق منها ولكني ان كونها اقوى من جهة عدم التخلف
لا ينافي كون النقل اقوى ولا من جهة العموم كما ذكر في الاول
لبساط الوجود وبسط الممكنات الخفي ووضع عليه موائد كرمه التي لا
تنتهي الخ اراد بالممكنات الماهيات والذوات وبموائد الكرم

كمالاتها وفي قوله كل ذرة اشارة الى هذين معا ولهذا اخر
لفظ الذرات ليتناول الالفاظ والعالم بالذات والعالم بالغير اي
الجواهر والاعراض قوله واظهر بدلالات قطعية تفصيلا غير متناهية
الخ هذا وجه اخر لترجيح دلالة الافعال واراد بالغير المتناهي ما يكون
بحيث لا تقف والغرض ان هذه وان كانت متناهية لكن تعداد
نعم لسانها يحيط التفصيل ويهما نظ اخر وهو ان اللسان حادث
وغير باق بخلاف الافعال والاحصائي قوله اعم اما باعتبار الكيفية
كما في الوجه الاول واما باعتبار الكمية العددية كما في الوجه الثاني
الذي ذكره بقوله واما من جهة الزمان كما في الوجه الثالث الذي
ذكرنا قوله على ما ذكره في تعريف الحمد الخ كان العكس اولى
كما لا يخفى تامل قوله كما بين المورد بين الخ في العموم والخصوص قوله
فيه نوع خفاء لان الوصف بالجميل في مقابلة الانعام هو الواجب واما
الوصف الذي يكون لاجل نفس الانعام فقليل بالنسبة اليه
ففيه نوع خفاء قوله وهي المزايا التي لا يتعدى وهي معاني
مصادر الافعال اللازمة كالعلم والحيوة قوله وهي المرة المتعدية

وهي معلّة مصادره كالاكرام والاعلام **قوله** والالاء النعماء
مرادف فان الحمد اللفظي في كلام المصنف للابتداء اي حمد حاصل
من الالسنة وح يكون دعوى كون المورد نعمة ظاهرة مناسبا
لكن قوله وعده من الالاء يدل على انها للتبعيض وتحمل التبعيض
لكنه ح لا يناسبه دعوى كون المورد نعمة ظاهرة بل ينبغي دعوى
الوصف الذي هو الحمد نعمة ظ والقول بان كون المورد ظاهرا يستلزم
كون الوصف الحاصل به ظاهرا فهم ورود منع عليه تحمل لفظ النعمة
في قوله ظاهرة مستدرك فتدبر **قوله** فانه لما خص الحمد اي قيده
وعده من الالاء ولا شك ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اعلم
ان الحاشية غير مطابقة للشرح حيث جعل في الشرح التخصيص معللا
الا انه غير بالنعم الظاهرة فقوله لاختصاصه اي الحمد بالظاهر لكنه في التعليل
بل لا بد منه تقدير قوله والالاء اي النعم الظاهرة وفي الحاشية
جعل التخصيص علة للتفسير اي من المجموع الدور والجواب ان ما في الشرح
لم وما في الحاشية ان ليس المراد ان ما في الشرح برهان لم
والا لم يندفع الدور بل مقصوده بيان علة التخصيص ولم وح كان

تموم

المقرر

التفسير في الشرح مبني بلا دليل والتخصيص في الحاشية مبني بلا نكتة
وانت تعلم ان التفسير لا يعلم الا من التخصيص هذا ويتوجه على الشرح
انه ينبغي ان يقول اختصاص الشكر بالباطن باعتبار الفرد الا
شرف يدل على عدم الاختصاص كما نعكس فما ذكره
كلام من عند نفسه ذكره للتنبيه على اختلال كلام الشرح ثم الاظهر
في توجيه المقام ان يقال لما كان الحمد نعمة ظاهرة وخصه بالالاء
اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة ولما خص الشكر بالنعماء اقتضى
تفسيرها بالنعم الباطنة رعاية لما اقتضاه سوق الكلام فتدبر
قوله ما لم ينضم اليه فعل القلب الخ لا يكفي ان ينضم فعل القلب الى
فعل اللسان مثلا ليكون فعل اللسان شكرا سواء جعل شرطا
او جزءا مما لم يساعده تعريف الشكر والاصوب ان يقال لما
كان فعل اللسان والاركان انما يسمى شكرا لانبائهما عن فعل
القلب الذي هو التعظيم كان الشكر القلبي اشرف ادى نوعه
والاركان خفيا الى مناسبة مشهورة وهي ان فعل القلب لما كان
خفيا فكيف يعلم ان يقع ذاته منفي والجواب ان انباء

من جهة الدال عليه وهو فعل اللسان والجوارح ولا يبعد في
ذلك كون نفس فعل القلب شكرا او لأن المراد بالابتناء هو معنى التعلق
وهي كون الشيء بحيث لو تعلق به العلم يحصل به العلم بشيء آخر وظ
انه لو اطلع احد على قلب الحامد علم انه معظم للمحمود لكونه منعما قوله
كالحواس اي الظاهرة والباطنة الاولى ان يبقى الحواس
شاملا للنعم الظاهرة اذ الحس الباطني اي محله مدرك بالحس الظ
ويلائمها تمثال النعم الباطنة وهي شاملة للحفظ والتصرف الخ
وفي قوله الحس وسائل الى انواع الادراكات كلا الحس اشارة
الى ذلك بناء على ان الحفظ كان وسيلة الى الادراك في المرآة
الثانية والتحليل والتركيب وسيلة لادراك المركب والمحلل اليه بعد
قوله ويعلم ان قوله الخ ظاهر وان الحامد الحمد ولم يشكر ونفيه
ان هذا على تقدير الجزئية احترازا عن الحمد اي الوصف بالجميل على
جهة التعظيم لا وصفه باللام الا ان في تحمدك بل امرا على ان
الى ما يعتقد جميلا في المحمود جميلا وهذا في شكرك اقوى اذا اشترط
وصول النعمة الى الشاكر واما في الحمد فباعتبار

الفوز الذي كان من قبل الشكر انتهى فتذكر قوله لا شتماله على
الانعام الى ما لا ينتهي الخ ففي كلام المص اشارة الى نحو القوي
المترتبة على الانبائين الحمد والشكر على ما ينتقي وهو ان يكون بازاء كل
نعمة بعينه شكر على حدة وهذا مادته الحمد والشكر على ابلغ وجه وملاحظة
للحديث المذكور فتذكر قوله ويحقق منهما اي معناهما الحقيقي الخ
جعل منهما راجعا الى نفس اللفظين فاحتاج الى توجيه الاضافة مع
التكلف في الارجاع المذكور لانه يطابق الاستخدام او المراد باللفظ
الحمد والشكر معناهما وذلك انحطاطه الى المعنى الآخر وهو اقرب لسلامته من
تكلف الاضافة قوله واما خص بذلك الخ اشارة الى ان
المراد من قول المص الحمد له ليس باللفظ المخصوص بل يشمل على اللفظ
المخصوص ويشمل على ما يشتق منه والمقصود من نوع الوهم المذكور
ان تقول معنى كلام المص انه ليس من جهة الحمد مثلا ما ذكرنا وهو
القول الجميل على جهة التعظيم والتبجيل بل مطلق الفعل الدال على تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما ولعل هذا الوجه اقرب الى قول المص بل هو فعل دال
الخ لكن ما ذكره الشارح اقرب من جهة اللفظ او على توجيه شيء

للشخص والفصل لنفي نوعه وعلى ما ذكرنا كان الفصل نفي الجنس وفط
ان النوع اقرب الى الشخص من الجنس وكذا كان الصحيح قول المص
والشكر ليس في مقابل الشكر لله تعالى قوله دون الاتصاف
كما تنبهك الحيثية فالان فعله وان كان شغبا يستقبل بكونه شكرا
ما لم ينضم اليه فعل غيره قوله ثم صرفه الخ اشارة الى ان الاول بدون
الثاني لا ينفع قوله او نعم الفرقة منهم مخصوص بهو الله سبحانه بذا مذكور
بها توطئة لما ذكر بعيده قوله ونعمه وصلة منه الى عبده الخ
حيث قيل فيه انعم الله عليه بصيغة الماضي قوله ووصف بالنعت وهو ان
الشكر الخ وكون الحمد اعم من الشكر نص رابع وهو ان كلمة ما في
خلق عام فلا يكفي فيه صرف اللسان مثلا في بعض ما خلق اللسان
لاجله كما صرح فيه في الفعل الدال على تعظيم المنعم بخلاف الحمد ووصف خامس
وهو ان النعمة في الشكر مخصوصة بالقوى والالات على ما مر اي من
الشرح والحاشية وفيه تأمل لان في الحمد عام فتدبر قوله فان ما
محمول على ذلك العرف الخ اندفع بذلك ما ربما يقال لو كان الحمد
اعم من الشكر فلا بد لكم من مادة صدق عليه الشكر ولا اخلاف احد

الاقسام

الاقسام الثلاثة المذكورة للمجموع مع انه لا يصدق شيء من الاقسام
على ذلك المجموع ضرورة عدم صدق الجزء كمفهوم الغلب مثلا وقد عبر
بعرف الغلب على كلمة ما حاجب بان عدم صدق الاقسام الثلاثة
على ذلك المجموع لا ينافي صدق مفهومه اي فعل ينبئ الخ عليه ولا يرد
اختلال الحصر الثلاث لا يخرج بقيد الوحدة المعتبرة في المقسم لكنه
داخل في نفس المقسم والنسبة انما يلاحظ باعتبار نفس المفهومات لا بقيد
الوحدة وبذلك الوحدة المعتبرة في جهة المقسم الى تعرض لها عس
فتدبر هذا واما الجواب بان التقسيم الى الثلاث على سبيل منع الخلو دون
الجمع ايضا فمردود بانه لا نقصد بهما او لم يصدق على المجموع شيء
من الاقسام وان صدق عليه مجموع الاقسام والتقسيم ان كان بطريق
منع الخلو فلا بد من صدق كل واحد من الاقسام على ذلك المجموع
لا صدق مجموعه عليه على ان منع الجمع متحقق بين الاقسام اذ لا
يصدق الاثنان او الثلاث على شيء فلا يصح التقسيم بطريق
منع الخلو دون الجمع فتأمل قوله وتحقيقه ان المركب اي كيفية

الجواب اي الجواب المختفي عن الشبهة المذكورة وهو هذا انه يرد
على ان الجواب الاول جدلي وذلك لانه معلوم بالضرورة ان
حرف الهجاء مركب من حروف متعددة وليس من قبيل ما يكون لها
فعل واحد لكنه يتعلق بمتعدد بل المثال الذي ذكره الشيخ ليس من
هذا القبيل اللهم الا ان يفرض انه للتصوير قوله قد يوصف بالوحدة
الحقيقية لما عده حقيقية لشدة اتصال اجزائه وعدم احتياج
الى اعتبار معتبر بل هو محقق كذلك بخلاف العسكر فان اجزائه منفصلة
ووحدته موقوفة على اعتبار المعتبر وقد يجاب بان التوثيق في قبيل
ليس للوحدة ولو سلم فالمراد الوحدة الحقيقية وهي لا ينافي الكثرة
المنفصلة الموقعة ايضا فتدبر قوله وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي مختص بعاقد اللسان ومطلقه لا بالاخرس
قوله يجب الوجود اذ الكل والجزء لا يحملان على شيء واحد قوله
بقي ان الشكر بما ذكره من الصرف مذكور في بعض كتب الاصول لكن
تغير الحمد والشكر بالمعنى اللغوي غير مشهور بينهما وكان ذلك لفظه للتنبيه
على انه ايده بذلك المنقول قوله قيل هذا المعنى ورد له

انما قال قيل اذ يجوز ان يكون الحمد الواقع في الاية الكريمة بالمعنى
اللغوي والحكم عليه بالنظر الى المبالغة المستفادة عن الصيغة او من
جهة ان الفعل المبني من تعظيم المنعم انما يكون معتبرا في الشرع اذا كان
مقرونا بالايمان والمؤمن قليل بالقياس الى غيره سيما المؤمن
الشاكر قوله عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة المراد بالموصلة
المستلزمة وظاهر ان الدلالة على ما يستلزم المطلوب لا يستلزم حصوله واما
الدلالة المستلزمة للمطلوب فتستلزمه لكن لا يصح ما ادعى ما اوهم بعضهم انه
لا فرق بين التعريفين من جهة ان الهداية باحد المعنيين مستلزمة للمطلوب
دون المعنى الاخر قوله ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ونقض الاول بقوله تعالى انك لا تهدي
من احببت واحتمال التجوز مشترك والاشتراك يجوز ان يكون
المجاز خيرا من الاشتراك انما يكون فيما تحقق كونه حقيقة في احدهما
بخصوصه الا ان يقال الغالب الشايع والمتبادر وهو المعنى
الاول ولو كان التجوز غير مشترك والاشتراك غير مجوز فتدبر
قوله هو الاهتداء لا الهداية الهداية قد تجيء متعدية وقد

لانه والمعنى الثاني هو الابتداء ولهذا قال في الصحاح
بدى وابتدى بمعنى واحد وقد وجدت في بعض النسخ حاشية
منسوبة الى الشيخ هذا المضمون قوله الحق والصدق متشاركان
في المورد الى توضيح ما ذكره الشيخ انه اذا قلنا الواقع مطابق
للاعتقاد وهو معنى قوله بسبب الجانب الى الاعتقاد فقط ان
الواقع وقد حكموا عليه بهذه القضية والاعتقاد وقع متعلقا للحكم
فكان الواقع هو المتقدم في التصور فلا يوجد المطابقة بالكسر
مضايف للمطابقة بالفتح وهما معا كالابوة والبنوة فكان
المطابقة بالكسر قائم بالواقع معين الى الاعتقاد وان المطابقة
بالفتح قائم بالاعتقاد مقيس الى الواقع ولا يلزم تقدم احد طرفي
النسبة في الملاحظة على الاخر وان نظر الى ان الموصوف منظور اليه
اولا وبالذات بناء على ان المقصود بالذات معرفة حاله لاحظ
المقيس اليه الذي يلزم ان يكون المنظور اليه اولا في المطابقة
بالفتح هو الاعتقاد على ان هذا الكتاب عنه بان المطابقة
بالفتح ليس الا المطابقة بالكسر فاعترض الرضي في حاشية المطول

وابدى بدا

مقيس ل

بلى

وليس هذا معنى آخر مغايرا له بالذات مثلا المحقق في ضرب
زيد عمروا هو ضاربية زيد واما مضروبية عمرو فليس معنى على حدة
بل مضروبية ليس الا ضاربية زيد له وفي كلام الشيخ المطول في
حاشيته ايماء الى ذلك ولهذا اخرج الشيخ ابن الحاجب مفعول ما لم
يسم فاعله عن حد الفاعل واحترز عنه في التعريف الفاعل
بقوله على جهة قيامه به بناء على انه ليس هنا الا الضرب القائم
بالفاعل مضافا الى المفعول وليس هنا معنى آخر مسمى بالمضروبية
قائما بالمفعول بل ليس مضروبية عمرو الا ضرب زيد له واما الخفاء نفسه
للمطابقة بالكسر من جانب ملتبس الا المطابقة بالكسر من جانب آخر
لا المطابقة بالفتح ويمكن ان يقال اراد بالمنظور اليه اولا ما يستحق
التقدم في الملاحظة وهو الفاعل في كل من الاعتبارين ولهذا
قال والحق الفاعل المتقدم على غيره وهذا المحض ما ذكره بعض اجلة
المتاخرين من المحققين فتامل في قوله اذ المقصود هذا التصور الخ
فيكون المراد بالتصور التصور التام الحاصل بالذات من التعريف
وبالواسطة من بيان النسبة وتكميل المتعلقات في لفظ التصور

وكذا الحمل للاكتفاء بالاصل والوجه في الوجوه الاربعة التي على
ان المفضل بالذات ههنا هو المعرفة التصورية دون التصديق بالترتيب
منقول للنفس الناطقة قوله ولا بد لها بحسب كل جهة من نوع الع
اذ لا يجوز ان يكون واحدا قابلا وفاعلا معا من جهة واحدة وفيه
ان هذا اذا كان بالقياس الى شيء واحد والفاعلية ههنا بالقياس
الى عالم الشهادة اي عالم المادية والقابلية بالقياس الى
عالم الغيب اي عالم المجردات فيمكن ان لا يكون النفس ذات
جهتين وكانت فاعلة وقابلة معا لانهما فتدبر قوله اما علوم
نظرية الخ اي حكمة نظرية او نظرية متعلقة بكيفية العمل فيحتاج المنطق
ويحتاج في بيان مناسبة المنطق للقوة النظرية الى التمسك بكونه
آلة للعلوم المناسبة لها وانت خبير بان المنطق لكونه متعلقه
نظريا اي محتاجا الى الكسب بالنظر وذلك بالقوة النظرية لانه
له مناسبة ذاتية بالمنطق غاية الامر ان المنطق مع كونه مناسبا
للقوة النظرية لذاته كساير العلوم النظرية له مناسبة اخرى من
جهة كونه آلة لهذه العلوم ايضا بل نقول المنطق كان مناسبا لتلك

القوة

القوة ظهر مما قررنا ان مناسبة المنطق بتلك القوة اشد
واقوى من مناسبة ساير العلوم بها بهذا قوله فالفائدة
في حملها على المراتب العقلية يمكن ان يقال مناسبة القوة العملية لتلك
العلوم النظرية بل المنطق ايضا متحققة من جهة ان كسبها عمل فيفتقر الى
اعمال القوة العملية فان قلت هذا العمل ليس متعلقا بالقوة
العملية بل العمل المتعلق بالاجسام وتوابعها المنوطة بهذه القوة قلت
ظاهر ان هذا العمل موقوف على القوة المتفكرة واستعمال النفس لها في
تحصيلها وذلك بالقوة العملية لانه تصرف في البدن بالقوى العاملة
به وايضا نقول الكسب يعني ان اكتساب العلوم والمعارف تارة
بالقوة النظرية وتارة بالقوة العملية والثاني اولى من الاول
من وجهين وان كان اقل منه بحسب الوقوع فهذا ايضا وجه
مناسبة بين تلك العلوم والقوة العملية اقوى مما ذكره فتدبر
قوله علوم نظرية في الاغلب يمكن ان يقال العلوم النظرية
ايضا لما كان افاضتها على النفس من المبدا الفياض وان النفس
تستفيض منه وبتأثره كانت نفعها من جهة القوة النظرية

ايضا كيف لا والعقل بالملكة من مراتب القوة النظرية فقوله قدس سره
علوم النظرية في الاغلب المستتر بان حكم البديهي كالنظري بحكمها
في الاستمداد من القوة النظرية غير ملائم ومن هيهنا ظهر ان التقسيم الضروري
من المنطق كان استفاضتها النفس بالقوة النظرية فيكون حمل في اين
الحفظ على مراتب النظرية مناسبا له ايضا وما ذكرنا من التخصيص
في الحاشية السابقة مبني على انه قدس سره لم يجز هذا التخصيص هذا قوله
حالة عن العلوم كلها خلوها في مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ناظر اي
العلوم الحصولية على ما يشير به لفظ الخلو ويصرح به النفس قوله يستعمل
خلوها عن الصور وان قدس سره بانها لا تنفك عن ذاتها
على حمل العلم على ما يتناول الحضوري او نقول ان علم النفس بذاتها
علم حصولي واراد بمبدأ الفطرة حين تعلق النفس بالبدن فلا ينافي
ما ذكره الشيخ ان الطفل يتعلق بالثدي حال التولد بالالهام
الالهي كل ذلك يظهر من تتبع حال الطفل وتجاربه الى قوله
وحق يسمى بهذه المرتبة الخ لا يخفى ان حمل يسمى راجعا الى هذه المرتبة
كما فعله سره يجعل القطع لعوائق العبارة اذ تسمية هذه

المرتبة

المرتبة بهذا الاسم من جهة حال دون حال بل لابد من ارجاع
الى العقل او الى المرتبة المطلقة حتى يستقيم ويصح في عبارة الشارح قوله
والباقي قوله تشبيها لها يمكن حمل الكلام على الوجه الاول وبوجه
قوله تشبيها لها الى النفس بالهيولى صار مقتضى الصحة اثبات مرتبة
النفس وحالها الا الهيولى باطلاق الهيولى الى حالتها وكذا يمكن
حمله على الثاني وتوجيه قوله اما مراتب القوة النظرية بان تسمية
النفس بهذا الاسم وغيره باعتبار مراتبها ولهذا التعرض لها
ولا تم جهة ان بهذه الاسماء باعتبارها وانت خبير بان التسمية
بالعقل المستفاد انما باعتبار الحمل على المرتبة الا ان يقال المراد
ان مرتبتها مستفادة قوله اي لبث ماخوذ مع شئ بينها الخ
ان يقول اي ليس شئ منهما ماخوذا فيها فهذه العبارة تطير
ما يقال في تعريف الحيوان متقدم فيه بالقياس الى الناطق اي
يوجد الحيوان بشرط دخول الناطق فيه اي يحمل عليه حتى يكون
الناطق داخلا فيه على ما وقع في عبارة الشيخ الحيوان منضم
مع الناطق ويحمل عليه فكله يكونهما ماخوذا فيها قوله من قطع

بان تسمية النفس بالهيولى ٢٢

الى مثال الجسم المذكور اولا دفعه اشعارا بان الهيئة خارجة عن
حقيقة المدبر وذاته قوله بخلاف النفس الناطقة الى الهيولى الاولى
خالية عن الصور في حد ذاتها الى لست ذاتها مقتضية لشيء من (النفس)
الامر اذ بينها وبين الصورة تلازم بخلاف النفس فانها خالية
عنها في حد ذاتها وفي تعبير النفس فالهيولى والنفس مشتركان في
الخلو في الجملة قوله وقول القابلة صفة ما به للهيولى فلا يكتسب ابراز
النفس الى العلم القابلة ان خص صفة الصور على ما هو الظاهر من
اللفظ لا يحتاج الى تقدير الاولى على ما فعله الشارح والهيولى
مطلقا خالية في نفسها عن جميع الصور التي كانت الهيولى قابلة
لها ضرورة خروج المقبول عن ذات القابل اما لو جعل صفة للهيولى
بمعنى الصور عاما ملوما لعبد الهيولى الاولى لم يصح الكلام لان
الهيولى الثانية لم تكن في نفسها عن بعض الصور ولا عن الداخلة
في قوامها فلا يمكن ان يتحقق على تقدير القيد الاولى بالاحتياج
اليه بعد قيد الصورة بالقابلة لانه لا يمكن فيكسب الى النفس
هذا واما فائدة هذا القيد فيراه داخل في تمام المشبه به فتدبر قوله

اولية

اولية يستفاد من تعبير الضرورة المطلقة بالاولية لان لفظ الاولي
كلفظ بديهي قد يطلق بمعنى الضروري المطلق وقد يطلق بمعنى خصوص
البديهي الاولي بلا تعقل قوله او ادرك الجزئيات الخ
اراد ان النفس اذا استعملت القوة الواهمة ادركت الملائمة
والمنافرة التي في الجزئيات المحسوسة كما ادركت المحبة والعداوة
الجزئية فصارت مستعدة لان تفيض من المبدأ صور الكليات
ثم ادراك الملائمة والمناسبة تفيض صور ما به الاشتراك
من النوع والجنس القريب والبعيد والمتوسط ومن ادراك
المنافرة والمباينة تفيض صور ما به الاختلاف كالفصول
القريبة والبعيدة وليس المراد بادراك المشاركة والمباينة
ان يصدق بان هذا مشارك لذلك في المعنى الجنسي مثلا
وبادراك المباينة انه مخالف له في المعنى الفصلي حتى يتوجه
ان فيضان صور الكليات على هذا كان متقدما على التعقل
للمشاركات والمباينات فكيف كان التعقل سببا للفيضان
المذكور كما يتوهمه بعض من اجلة المتأخرين قوله اي صفة

كالملكة الراسخة لانها استعداد الكمل من الهيولاني وكان حصر
الزوال بعد حصوله قوله الكمل من الهيولاني مال بكمل النفس
الهيولاني قوله ملكة الاتصال الخ اشارة الى ان اضافة الملكة
الى الاتصال ليس مثل قولهم حصل لفلان ملكة الخياطة والحجامة
بان يكون الملكة حاصلة من مزاولة الخياطة والحجامة بل المراد ان
هذه الكيفية الراسخة وهي المسماة بالملكة صارت سببا لتمكن الاتصال
قوله وزعم ان الاتصال الخ موجود معالا فقد تكلف طالما صح
البته وذلك لان الملكة لم يرد بمعنى لفظ الوجود حتى يقع ملكة الا
بمعنى وجود مغايرة الامران لي بين العمى والبصر تقابل العدم والملكة
فالبصر هو ملكة والعمى هو العدم فالملكة بمعنى مورد السلب لا بمعنى الوجود
وايضا اضافة الملكة انما يعهد الى ما يكون الملكة ملكة بالقياس اليه
على ان حديث التقابل والنظر غير متعارف في امثال هذه المقامات
قوله او استفادة النفس الخ فالاضافة في الثاني الى الفاعل
واما في الاول فالظاهر كما ليس في نظره في بحث الدلالة ان
المصدر مصدر الفعل المجهول وح كان المضاف اليه قائما مقام

فاعله ولا يحتاج الكلام الى تقدير الفاعل كالفعل المجهول نفسه
ويمكن ان يبقى المصدر مصدر الفعل المعلوم وكانت الاضافة الى المفعول
والفاعل محذوف مقدر قوله من الفعل الفعال المفيض الخ
هذا اشارة الى وجه تسميته بالفعال بصيغة المبالغة قوله وذلك
انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى يعني في الغالب الامر فلا يرد
ان الرسوخ قد يحصل في بعض التجربيات المعلومة بمشاهدته مرة واحدة
كما يظهر لكل احد بالرجوع الى معلوماته ومجرباته قوله وحصلت
لها صورة راسخة الخ ارتكب في توجيهه مثل ما ارتكب في توجيه نظيره اولا
اما اولا فلرعاية التناسب بين النظرين واما ثانيا فلان هذه
الملكة وان كانت بعد تكرار المشاهدة واستحضاره مرة بعد اخرى
لكن لا يكون بعد الاستحضار الذي يكون حاصلا مني شانه من
غير كسب جديد بل الامر بالعكس بل تعقل قوله كما لا معتد ابها لمشاركة
الحيوانات العجم الخ ولو في نفس ادراكها لان الكلام في البديهيات
العقلية الحاصلة لها اي الحيات قوله ومراتب النفس في
الاستكمال لهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده الخ

المراد بالاستكمال ههنا اما ما يتناول الكمال وطلبه على طريق
التوسع وح يكون الاستكمال بعده بمعنى نفس حصول الكمال تجريد
العطف فلا يلايم واما بمعنى نفس حصول الكمال ففي قوله مراتب
النفس في الاستكمال له مسامحة وتوسع قوله فالكمال هو
العقل المستفاد اي مشاهدة النظريات الخ اراد بالمشاهدة
نفس ادراكها لا الالتفات والاخطار بالبال والا لم ينحصر
المراتب في اربع قوله فان قيل مشاهدة النظريات الخ اشار الى
ان النفس في تمام مدة مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى لها
مرتبة العقل المستفاد وما دام لم يصر ملكة فالمراد بالمستفاد ان يحصل
لها المشاهدة في الجملة قبل ان يحصل الملكة وليس هذا الاسم مخصوصا
بحالة المشاهدة فلا يرد ما اورده الشارح في المحاكمات انه يجب ان
لا يعتبر في العقل بالفعل كون النظري الحاصل صار ملكة للنفس بل يكفي
مجرد الحصول في الخزانة والا لم ينحصر المراتب في الاربع والوصفي وكذا
لسبب هذا بيان المراتب للنفس في الاستكمال فالملحوظ في كل مرتبة
حال النفس بحسب مراتب كمالها قوة وضعفا وظن بعد مشاهدة

النظري

النظري وقبل حصول الملكة لم يرد للنفس كمال فوق زمان المشاهدة
حتى يعتبر ويجعل مرتبة فوق مرتبة المشاهدة فلا يبقى في هذه الحالة كمال
للنفس بعض نسبته الى زمان المشاهدة لا بالحصول اولا ان هذه
بيان مراتب النفس في الاستكمال والترقي وثانيا ان المشاهدة وان
كانت بالقياس الى عدمها كمالا الا ان اتم كمال بالقياس
الى عدمه فتدبر قوله قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات
واعلم ان الاحتمالات الممكنة ههنا اربعة الاول ان يكون على سبيل
الايجاب الكلي والسلب الجزئي اي بعضه فيما كان ايجابا كلية
وفيما كان سلبا جزئية فقبل العقل الهيولاني كون النفس خالية
عن بعض العلوم النظرية والضرورية التي كانت مبادية لها لكنها
مستعدة للجميع وعليه قس الثاني ان يكون على عكس ذلك
الثالث ان يكون كل منهما كليا فيتحقق الوسط الرابع ان يكون كل
منهما جزئيا وهذا يتصور على وجهين ان لا يعتبر فيه الاضافة الى خصوص
مط مط وح لم يمكن منع الجمع وثانيهما ان يعتبر فيه الاضافة الى خصوص
مط مط فيختلف الحال وهو الذي اشار اليه الشارح بقوله واعلم

كمالاتها

والصحيح هذه اما الثانية وهو الظاهر كلامهم في تقرير المراتب
حيث قالوا الهيولانية كون النفس خالية عن العلوم كلها واما الثانية من
الرابع على ما ذكرنا فتدبر قوله التي ادركها بحيث لا تعزب عنها
شي منها الخ هذا تاكيد لقوله مشاهدة لجميع النظريات التي ادركها
واما البيان الثاني بعد وجه تذكره فوقه كردن خاطر الاعلى تقدير
كون الاستثناء ليس على ظاهره وقوله التي ادركها ان كان للمقصد
على ما هو الظاهر فقدح في قوله لزم ان لا يقصد المستفاد ولا حقيقة
الا ان يلتزم الا باعتبار فقوله بحيث لا يحرك على التحرير للنتايج بعد ان يثبت
بها المعنى الالتفات التجرد للحصول المدرك بقوله التي ادركها واما
المشاهدة المعتبرة في العقل المستفاد على طريق الجمهور فمعنى الادراك
على ما يظهر فمعنى لا يكمل الجمهور فتدبر قوله الا ان يقال المجردين
عن جلباب البدن في علاقته هذه الاستثناء ليس على الحقيقة
لان المستفاد من مراتب القوة النظرية والتجرد الذي ذكره من اثار
القوة العملية فهذا الاستثناء منقطع او المراد انه لو فسر العقل المستفاد
عائدة بها قائل لم يكن متفقا في هذه النشاة الا بهذا المجرد

لو كان حصوله على سبيل الكسب والاصوب ان يقال اراد بالعقل
المستفاد مشاهدة النظريات سواء كان بالنظر او بغيره حتى يتحقق
قوله بل في دار القرار وفي دار القرار هو حين تجرد النفس ثم يكتسب
النفس من النظر اذ القوة الفكرية من القوى الجسمانية وبعد
خراب البدن ح فلا يمكن تحصيل شي بالنظر والاكتساب فتدبر
قوله بكيف يتصور اعطاؤها اياه الخ لان لازم الماهية يعرض
كالماهية وحاصل الجواب ان الهيولانية ليس من لوازم الماهية
حتى يتوقف على ان يوجد النفس الناطقة اذا وجدت في البدن لم يكن متصفا
به بل من لوازم الماهية بشرط الوجود الخارجي واذا كان الوجود عطاء
الفاعل كان لازمه ايضا من عطاياه بمعنى ان له داخلا في العلة
البعيدة فاعلية المعلول البعيدة ان لم يصل الاثر اليه قوله
لان الاستعداد والهيولانية نعمة باطنية فلا يبقيا وليهما الا الا
ولهذا اجعل الاشارة الى المرتبة الثانية من جهة الالات حصولها
شي بجامع الاولى قوله فلهذا هي في حد ذاتها الخ لما احد
السائل في سواله مقدمة من صحيحة ليس اولا على فساده وهما

لم يحكم ماده شبهة بمجرد هذا الا لكان ان نقول مثل هذا في لازم
الوجود وقطع دابرة الشبهة بانه يمكن نسبة الاعطاء الى الفاعل البعيد
لم يقتصر على هذا ولم ينقل هذا في لازم الماهية لئلا يتوهم انه لما زعم
لم يحصل العقل الهيولاني لا لازم الماهية النفس الناطقة كان حقا وقد
اسمعتك في هذا المقام ان لازم الماهية ليس بمحمولة بالذات
بالقياس الى جاعل الماهية بل الفاعل اوجد الماهية فاذا وجدت
الماهية كانت الماهية متصفة به واما المجعول بالعرض بالقياس
الى جاعل الماهية واما المجعول بالذات بالقياس الى نفس الماهية وفي
الاول يلزم كون الممكن الذاتي غير مجعول لذاته وفي الثانية يلزم كون
الشيء الواحد فاعلا وقابلا بالنسبة الى شيء واحد قال يتوقف
قوله على ايجاد الفاعل اي ايجاد الفاعل للناطقة وهو الظاهر
ففي نسبة الاعطاء الى الفاعل لا الماهية مسامحة وايجاد اللازم بلا
وعلى الاول يتصور الجواب بان لازم الوجود مستند الى الفاعل
لا الماهية او الى زمان قيل على ان يكون دليلا لا منعا ولم يتعرض
له واقتصر على الجواب الذي ذكره لانه جواب على جميع محتملات

الكلام وكان اولى ومع هذا اورد الكلام على نحو يحتمل هذا وان
كان على سبيل خلاف الظاهر مع ان في هذا الخلاف نوع النكتة
المذكورة فتدبر قوله وقد عرفت ان الحق فيض الجود لا
لي الموجود بالذات في الذهن والحاصل فيه اولا هو الصورة
الا الماهية من حيث هي لان النفس الحاكية عن ارتسام الصورة
ولهذا انكر ارتسام الصورة والوجود الذهني قال لان
الاشياء معلومة لنا واذا ليس بالمعلوم بالذات الملتفت
اليه بالذات وقصدا وذلك لا ينافي ما قال الشيخ في
ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية اذ مراده بها بالمعلوم
بالذات الحاصل فيه بالذات وقد عرفت انه الصورة الذهنية
فلا منافاة ومراده بالامر الخارجي الامر المحقق في الواقع لا بان
يكون موجودا في الخارج بمعنى العين لوضوح انه محال وكذلك
الى ان يجب تحقق الحق والصدق وما ذكرنا هو الواقع في
نفس الامر مطلقا فلا يرد ان كثيرا ما نتصور اشياء لا تحقق
لها في الخارج هذا ولا يخفى ان الظن الملتفت اولا وبالذات هو

لكن الملتفت اليه قصدا وبالذات هو الصورة

الصورة لان الملتفى بالذات ما كان متخاصا ومحصلا بالذات
وقد عرفت انه الصورة ولا صفاته لان كون الملتفت اليه
بالذات هو ذو الصورة وهو المعلوم وكون الملتفى بالذات هو
الصورة اى العلم مع اتحاد العلم والمعلوم بالذات اذ باختلاف
الاعتبار يختلف الحال نظر وكذلك انه نفى ضم التى من كان انه
تحرك بالذات من حيث انعكاس وبالعرض من حيث انه ضم
صرح بذلك المحقق في شرح الاشارات قوله اى الاعلام الحق
لا يخفى ما فى تقدم الاعلام على الالهام حيث كان الاعلام يكون
بالكسب دون الالهام فاشار الى ان فى المرتبة الثانية يمكن
انبا بدون كسب وذكر التالى والتوالى للتنبيه على ان حصول الملكة
موقوف على ان لا يرد ... الخزانة فيما بين تلك الاوقات
ولا يوجد فاصلة كثيرة بينهما ملا يفعل ... المعقول قوله متقاربان
لاتحادهما فيما صدقا عليه في الجملة قوله بل ما لهما واحد للتلازم بينهما
قوله خزانة حافظ ... استدل على الفرق بين الذهول والنسيان
في المعقولات على كون الخزانة للنفس الناطقة كما استدلوا

بالفرق بين الذهول والنسيان في الصور الجزئية على كون الخزانة
للحس المشترك وهو الخيال وبين الفرق بين الذهول والنسيان
فى المعانى الجزئية على كون الخزانة للواهمة وهى الحافظة واعترض بان
هذا جار في الكواذب فيلزم ارتسامها في العقل الفعال واجيب
بان الخزانة جوهر مجرد غير العقل وهذا مخالف لتصريحاتهم فى مواضع
حيث صرحوا بانه العقل الفعال فى هذا الموضع منها واجيب ايضا بان
العقل الفعال بالنسبة الى الكواذب حافظة وليس بمدرك ادراكا
تصديقيا بل لو ادركها كان ادراكا تصوريا ولا فساد فيه
وفيه انا نفرق بين الذهول والنسيان في تصور الكواذب وبين
الذهول والنسيان في التصديق بها وعلى هذا لا فرق واما
الخزانة خزانة العلم لا المعلوم والصواب ان يقال العقل خزانة العلم
وحفظ الصور بصور تصور الكواذب في صورة حفظ التصديق
بتصورها لا لازم كون العقل متصورا التصديق بالكواذب ولا يلزم
منه ان يكون مصدقا بها او الاتصاف انما يلزم لوجود الصفة
في الشيء نفسها لا لتصورها ولهذا لا يلزم من تصور الاشياء

انعطاف اذا نامها بها ونقيد بقيا حاصل لنا بتغيره ولم نتصور
به وفي كلام الامام ان افاضة الكواكب مثل افاضة الالوان
على الاجسام ولا يستدعي ان يكون حاصلة في المفيض وبه اندفع
وجه حمده وعلى الوجهين ليس للسبحان بان يجوز انه على قياس
سائر الواجبات بان نفي العلاقة التي تحصل منها او تقسيمها بلا
تحكم الكتاب قوله الا ما علمتنا اي نفي بها اعتبار الحصر
في الكمال من جهة المقام ليلائم الحصر في قوله والحكمة يحتمل وجهين التخصيص
بعد التعميم بان يراد بالحكمة العلم والعمل معا وكون المراد بالحكمة العمل
فقط نوسعة ذكر العلم والحكمة فيه فيكون تعبيرا لجميع العلم والحكمة وعلى الاول
كان تعبير الحكمة فقط قوله ما الهداية الحقيقية الى امر الحصر بهما
لتناسب الحصر المذكور في تعليله ولعله يستفاد من اضافة الهداية الى
الهداية بناء على ان الجمع المضاف من صيغ العموم قوله ايك
الجواد الحق الى حصر الجواد الحق بناء على ان غيره تعالى يستفيق بجوده
بل يسبح ما والا ان يريد جزيل ثواب او جميل ثناء او مزيل ريبة
الحسنة او حب المال عن القلب قوله الاعمال المتعلقة بالاحكام

الظ

الظنية كالاستنباط وجهين لتعريف لتسمية الشرايع بالنواميس من توزيعه
اي حال ان الاحكام الشرعية لما كانت قواعد كلية كاينة حاملة
للفروع الجزئية المكنونة فيها كما ان الملك الذي يا في بها حامل لتلك
القواعد فيكون ماخوذا من المعنى الحرفي او بين ما كان المعتبر فيه
فلم حفظ السر والكتمان فتلك القواعد مشتملة على تلك الفروع
المكنونة الخفي الناموس عليهما فيتابعهما في تلك القواعد من جهة
انه نعم او عاما ما الا الانبياء كانت مشتملة على نوع خفاء وكتمان وعلى
هذين الوجهين كان موجودا من المعنى اللغوي قوله والسالكون
للطريق الحق اي ان المراد في طريقهم من يسلك الاذكار كسكره
والنوافل رياضتهم وكذا في القسم الرابع فلا ينافي ذلك ان
يكون الحكيم ملما للملة لكن لا في طريق تحصيلهم لا يخفى عليك ان
اطلاق لفظ الحكيم ولفظ الصوفي يختص بمن كان ملتزما للملة المحمدية
عليه افضل الصلوات فالمراد انه متكلم او صوفي ان كان ملتزما للملة
محمد صلعم والا فكان مسمى باسما اخر نظير البيان في الملل الاخرى كالرهبان
مانه نظير الصوفي دون الكلمة او لانا نهذب الظنية باستعمال

نزاع النبوة اما خاص باهل الملة او المراد لرد ذلك على الوجه
الاتم الاكمل لكمال الماية فتدبر قوله وحاصل الطريقة الاولى
الخ انما قال في الاول لفظ الحاصل وفي الثانية لفظ المحصول
تنبيها على زيادة مؤنة الكسب والرياضة في الثانية بالنسبة
الى الاول اذ السالك يحتاج في اكثر الاوقات الى رياضات
شاقة لا يطيقها اكثر الامزجة والابدان قوله اعنى
مشاهدة النظريات على ما هي عليه لكن ما كان يحصل ذلك الا بعد
حصول العقل بالفعل قوله لكن عن الشبهات الوهمية الخ
لكن لا يوجد بذلك الشبهات بحيث لا يحصل للنفس اليقين مع ما يحصل
غاية ما يوجد باحتجاج النفس وعدم اطمينان القلب على نقله
عن سعة علمه او الميل الجبلي او غير ذلك قوله الى لا تحصر
عدد الملل والاديان الخ هذا كناية عن الساعة ولهذا
يقول بعد ذلك اي الى الساعة على ان الدهر دوح لا يتوجه ان
يكون الجر حلالا في ملة موسى ع وكذا الفاعل مرفوعا في لغة
العرب لا يتغير ولا يصدق دائما ان الجر حلالا في ملة موسى ع

والفاعل

والفاعل مرفوع في لغة العرب لان الشرع واللغة حادثان
ويتغيران بتغير الزمان ولو قيل ان الاحكام قديمة عند الاشعري القائل
بالكلام النفسي نقول فرق بين تحقق القضية وصدقها والمطلقة
وان كانت دائمة الصدق فليس ولم يتحقق والا يجتمع الحل
والحرام في زمان واحد ونقول ايضا المقصود عدم تبدلها
من جهة الغاية المطلوبة منها وهذه حادثة وتتغير بتغيرها مثلا
في المثالين المذكورين قوله انه مثل ذلك الخ اراد ان
مثل ذلك لانه يكون بالنسبة لبعض الامثلة فالمراد بالمثل المعنى
اللغوي الظاهر انه قدس سره لعله نظر الى ظاهر كلامهم لا يحتاج
الى بيان وتفصيل دون المثال وهو مثل قولنا تسمى تلك
الكيفية المتشابهة مزاجا فلا حاجة الى ارتكاب لسر قوله يتحقق
ان يتحقق جوابا له وقوله لسببها متعلق بيتحقق مقدم عليه لانه
مضاف لسببه كما هو الظاهر فتدبر قوله مثل صورة كل منهما متوسط
كما هو الخ اشار بقوله متوسط كيفيتها الى دفع قوله اي
ما ذهب اليه على مذهب من قال الفاعل هو الصورة والمادة

عن المنفعل بان عند اجتماع الماء الحار والماء البارد وتحقق
الكسر والانكسار مع عدم تحقق الصورة المسخنة وذلك بان
تبقى الصورة فاعلة بعينها في مادة بعينها وتوسط كيفيتها الى اسم
والوضيعة في مادة اخرى قوله متشابهة الخ يعني ان نسبة الكيفية
في الكل الى الحاصل في كل جزء من اجزاء الممتزج مماثل الحاصل
في الجزء الاخرى اى مساوية في الحقيقة النوعية من غير تفاوت
الا بالمحل حتى ان الجزء الناري كالجزء المائي في الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة وكذا الهوائي والارضي ومعنى توسطها
ان يكون اقرب الى كل من الكيفيتين المتضادتين مما يقابله بمعنى
ان يستسخن بالقياس الى البارد ويستبرد بالقياس الى الحار
وهكذا في الرطوبة واليبوسة وقد يستدل على ان لا وجود للمعتدل
الحقيقي في الاعيان لكن بعض المركبات اقرب اليه وبعضها ابعد
وقد اشار الشيخ بقوله لوطاما في اجزاء المزاج الخ قوله
بان يخلع تلك العناصر كيفياتها اعداد الكيفية دة الاخرى لتحصل
الكيفية اما يكون في زمان لا في آن لا ان المصادر والانزى

ان الماء الحار والبارد يستسخن بعد حين لا في اول الملاقاة
مادة من جنب العناصر وامتداد الحارتها الا انها تستعد مادة
كل واحد منهما في ذلك الزمان لحصول كيفية مناسبة للكيفيات
الحادثة المحسوسة ودوام بها كيفية مناسبة للكيفية المعتدة ثم تحرك
كل منهما في كيفيته الى ان يشابه كيفيتها بها وبه التحقيق ينفك
عن دفع التشكيك والشبهة قوله بان يكسر تلك الكيفيات
الخ اعلم ان الحاصل عند الكسر والانكسار كيفية واحدة كانت
حرارة وبرودة بالقياس الى الطرفين وكيفية اخرى كانت
رطوبة ويبوسة كذلك واما ان كيفية واحدة حرارة ورطوبة
مثلا فمخالف للبديهية فتفتقر الى تاويل عباراتهم المشعرة بوحدة الكيفية
المزاج ومع قول بعضهم نقصان الصورة والنقص على الممتزج
جهة تقارب الكيفيتين الى الاعتدال في الجملة وزوال الاختلاف
بين الفاعلين وبين المنفعلين ملاتعض بانه يلزم على تقدير تغاير
الانفعية بين الفاعلين والمنفعلين ان بعض الصور على البسيط انتهى
هذا ويمكن ان يقال بانه لا يكفي ذلك في النقصان بل لا بد

الفاعلين لهم

ثم استعداد المحل لان تغير الماء اما بحصول الصورة او العرض

وبهذا اندفع كثير من الشبهة فتدبر قوله كيفية واحدة متشابهة الى

تشتد او تضعف الاول انه يكون المتشابهة من المتكثرة ضرورة ان كيفية

الماء المائية الحارة النارية غير المائية بالحرارة الهوائية وكذا وان

اريد انه على الملك كانت متشابهة من المختلفة بخلاف الاول فقط

الفساد ولان التشابه مما لا اختلاف فيه الا ان يقال المراد

بالتقارب لان تغير النار بحرارتها اضعف مما كان وكذا الماء

تغير اخر مما كان لان حرارة النار وحرارة الماء واحدة

وكذا برودتهما وهو المراد بالتشابه والاصوب ان لا يتعرض

في بيان الفرق بحدوث الالتيام بل اقتصر على انه لا تبقى الكيفيات

على الاول بل حدث كيفية واحدة من العدم وفي الثاني

تبقى ذواتهما وينعدم هويتهما اي تبقى بعد ما يتوارد الاشد

والاضعف مختلفان بالنوع فبانعدام الاشد ينعدم النوع

ولما كان وجوده وجود الجنس ينعدم ذات الكيفية ايضا فغاية

الامر ان عند انعدام النوع الاشد يحدث النوع الاضعف وكذا

صورتهما

الجنس

الجنس بوجوده ثانيا فليتامل فيه   في تركيب العناصر

المتن اعلم انه لا يخفى ان المركب لما كان عبارة عن مجموع العناصر

المتماثلة التي لكلها الطبيعة يكون في المكان التركيبي منفردا ثانيا لا

نحو المكان التركيبي لما كان حاصلا من ازدواج الميول الطبيعية

واعتبار الغالبة والمغلوبة منها وجعل الطبعي ما هو مقتضى الميل

الغالب لم يمكن تعريفه وانه طبيعة المركب بعد تكسر الطبائع وتضعف

ذلك المكان انه طبعي بهذا الاعتبار   ما تنفس الفائضة

الى في نفوذه بحسب ردها فيتوهم من تعدد النفوس في الحيوان

ح فان ذلك باطل او نفس النبي ذات النبي ولا يكون لشئ

واحد ذاتان كما ذكره المحقق في شرح الاشارات

مصدرا له المصدرية ههنا ليس بمعنى التأثير فلا يرد ان

العقل بل الاحساس ايضا انفعال او كيفية لا فعل فلا تأثير

مناسبة في اللطافة لا يخفى ان اللطيف الرقيق الهوائي

اقرب من المجرد من الغليظ وهو المراد فلا يرد ان اطلاق اللطافة

على النفس وعلى الروح على سبيل اشتراك اللفظ او التشبيه

الا ان بعض ملك العجم اعلم الخ هذا بالنظر الى انتظام الكل
من حيث هو كل كما اشار اليه بانه يجوز ان يصلح كل شخص بالانفراد
ان يكون فاضلا كالملاوس الحكيم وذلك لانّ كل شخص لكن نص
فاضل يستلزم ان يصلح الكل بل كل واحد اذ القوة البشرية لا تفي
بارتكاب جميع ضروريات وجوه معاشه ولهذا قيل الانسان
مدني بالطبع   لسبب المناسبة في البوس الخ لا لانفي بل لان الماء
ضد للنار والنار يطفى بسببه لان عدم المانع داخل في المناسبة
فانها اشد مناسبة للحكم هذا اذا كانت الحمى عارضة واما
اذا كان اصل المزاج حارا مثلا بان اذا كان موافقا للمزاج
الدوا في الحمى ولذا قال الاطباء ان الزبونة بالقياس الى
بدن الفرس باردة بالقياس الى بدن الانسان حارة لان
مزاج الفرس احر من مزاج الانسان وان الزبونة متوسط
بينهما وكذا الظهر ذلك في تناول العسل والتمر في البلاد الحارة
فانه زاد حالة لمن في البلاد الباردة ولهذا نقل العلامة
في نهاية الادراك لمن في الازمنة السالفة لكنه كان حصص

النمى

لمن في المرطان يحفظون صحة مزاجهم بما العسل بل الحمى بانه
كلما كان الاختلال في الكيفية بين المزاج وبين الوارد عليه
اكثر كان التأثير والتأثر ابلغ واكمل والمحقق ان التأثير
قد يكون على سبيل الاضافة وبينهما يعبر بالمناسبة والموافقة وقد يكون
على سبيل المغالبة والمكابرة وبينهما يعبر بالمخالفة والضدية
لان الشيء يتاثر عن الضد دون المثل ولهذا قالوا يحفظ الصحة
بالمثل والعلاج بالضد وهذه المشابهة ليس يتمكن فيه اوكلا ما
فيما يكون من قبيل الاول لا الثاني فافهم   بان افضل الوسائل الى الصلوة
فذلك التوسل بالصلوة انما يتم باستجابة الدعا التي هي
الصلوة وهي يتوقف على المناسبة والمفروض ان المناسبة
غير متحققة فيحتاج في تحصيل الوسيلة الى التوسل لشيء اخر وهلم
جرا واجيب بان الصلوة مستفاضة للعجز ولا يحتاج فيها الى
المناسبة الكاملة من جانب المستفيض له والاظهر ان يبقى
ما ذكره من القاعدة انه لا بد من المناسبة بين المبدا وبين
القابل لا بينه وبين طالب الفيول وهو المفيض والمناسبة

مه محمد ومن ثم جعله افضل الصلوات في غاية الكمال وبيان
ان يجد الصدق التوجه الى طلب الرحمة والثناء عليه حب
الانخراط في سلك محبيه واتباعه وذلك نوع مناسبة
لسلام الاستمداد منه لكونه انواره مدادا فلا بد من علاقة
لان المناسبة بين الخالق والمخلوق منتفية دائما ولهذا احدث
الفيض من نعم المخلوقات انا فانا من الوجود والكمالات
السابقة له لكن الفيض الاخروي لا يحصل بلا مناسبة كاملة
حاصلة من جهة النبي صلعم فلا يمكن الجواب بان هذه المناسبة
اللازم تعليمها لكونه في ذلك الفيض فتدبر وان الصلوة
الخ قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال القاضي وتقرير الاية يدل
على وجوب الصلوة والسلام عليه في الجملة اي مدة العمر مرة
اي قولوا اللهم صل على محمد وقولوا السلام عليك ايها النبي
وقيل التعاود والاوامر وقيل يجب الصلوة كلما جرى ذكره
لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله

صدر

من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله ويجوز
الصلوة على غيره تبعا وتكره استقلالا لانه في العرف صار شعار
الرسل ولذلك كره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
انتهى ويمكن ان يحمل هذا على وجوب الصلوة عليه في الصلوات
فتدبر او ركب الخابط نضوا او يصنف الخ ما عبا
الموضوع وان اختلف في التعدد ولا يخفى ان كون المتعلق
مركبا لا ينافي التعدي الى مفعول واحد والتعدي الى مفعولين لكن
لا ينافي كون المفعول الاول هو المحكوم عليه بسيطا وفي هذا ظهر
سر قوله ليس وان اختلف في التعدد والوحدة ثم
نوع المعنيان الا ان الخ لا يخفى انه اذا كان عين المعنى اللغوي
على ما قرره ليس يلزم على الشارح ان يوزع شيئا على ما توزع عليه
او لا بعينه فيلزم توزيع الشيء على نفسه وذلك في قوة الدور
ولكن قد يقال في العبارة بانه نقي صدقت هذا وعلمت
ان هذا انما هو الجواب ليس المراد منه الا المفعولين
ما يكون من جهة المعنى لا من حيث اللفظ ويكون عين من

ان يكون حقيقة او حكما ملاحظ فاما تصور واما تصديق
واما حمل العلم على ادراك المركب والمعرفة على ادراك البسيط
بعينه اذ بهذا التفصيل ليس مناسبا للمقام ثم ان
ههنا معنى اخر يعني لا اشارة اليه في الكتاب بل اصطلاحا لثلث
المذكورة فيه فلا اشارة كما يظهر من نقل عبارة النحاة
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم فالشيخ ذكر في برهان الشفا
ان كلما كان ادراكه صعبا يسمى علما وكلما كان ادراكه
سهلا يسمى معرفة كالطب والنجوم كلما وقع فيه اختلاف كثير يسمى
علما وكلما لم يكن الاختلاف فيه كثيرا يسمى معرفة كالطب هذا
ونقل عن الراغب انه قال ان الادراك الحاصل من جهة
الاثر يسمى معرفة ومنقول المذكور في الشرح والثاني من معاني
لفظ المعرفة بحسب اللغة والاصطلاح ستة وما نقلنا من الشيخ
ونقل عن الراغب ما نقله والظاهر انه يعني العارف ان
حصل العلم والمعرفة من طريق الرياضة على سبيل المشاهدة ومنه
في العارف بهولاء المرتاضين والشيخ الرئيس ايضا قال في النمط

الناسخ

التاسع من اشاراته وهو الذي بين فيه احوال هولاء في مقامات
العارفين ولذا قال فيه العارف كذا والعارف كذا او صار
معناهما مغايرة كاملة واحد يتخلل بينهما اي بان ادرك
اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا كذا قال في المطول فعلى
هذا يكون العدم بمعنى الذهول ويحتمل ان يكون بمعنى النسيان والعدم
عن الخزانة من حيث انها خزانة وان يكون بمعنى نفي الادراك
مطلقا واما الجهل المذكور في التفسير الاول فيحتمل المثلث ايضا واسط
في التفسير الثاني ان يكون العدم بمعنى الذهول كما صرح به العلامة
ومن لم يرد بالجهل ما يتناول الذهول كان الاول اعم مطلقا
من الثاني وان اريد بعدم الادراك مطلقا كان بينهما المباينة
ولو اريد بالعدم النفي بهذا المعنى كان النسبة بينهما العموم مطلقا
فتدبر لا يوصف الباري تعالى بالعارف الخ وان كان
بالمعنى الاخر احترازا عن سوء الادب ولو حجب التوهم كما قالوا
في ان اسماء الله تعالى ان اسماء صفاته توقيفية يتوقف اطلاقه عليه
على اذن من الشارع بان وقع هذا الاطلاق في الشرع

وصفاته تنزيه الجهل البسايط صفة للمعارف المنهيه باعتبار
او من جهة الاتحاد الذاتي بين العلم والمعلوم على ما هو طبيعة هو ذاتها البسيط
الحقيقي هو ذاته نعم والطلق على موقف وجميع اوابق الحقيقية باعتبار صفاته
فانهما وان كانت عين ذاته نعم لكن لهما تكثر من جهة الاعتبار
ويكفي بهذ اللفظ الجميعة ونفي التركيب عن صفاته على ما ادعاه المثبا
على الكثرات البساطة الحقيقية والوحدة التامة موقوف عليه — ايثار
واما بناء على ما مر من ان في الالهي قد يبحث عن احوال الصفات — سجي در
وفيه لانه لما وقف الخ يمكن توجيهه بوجهين احدهما كما ذكرنا هذا
لما والثاني ان يكون انا ولا يخفى توجيهه على الفطن فهما مل توقف
سه هذه المسايل الخ ما لا صوابه كما يدل عليه اول
كلام الشرح او بالكوكب كما يفهم من اخره   على امر الامور
اي باعتبار الوصف المطلوب منه علما مر مفصلا   موافقا للكلام
المتن حيث قال في اخر قسم المنطق هذا اخر ما قصدنا ذكره من المنطق
على سبيل الاختصار ولنتقل بعده الى العلوم الحكمية   لان كمال
النفس الانسانية اراد به الكمال المعتد به ولهذا قال ما نبا

وما كمال لهما معتدا به في ادراك احوال المعدومات وعلى
هذا لا يتوجه ان كمال النفس في الحكمة بادراك الموجودات مطلقا كيف
واكثر الرياضيات من هذا القبيل اما الاول فظ واما قوله اكثر
الرياضيات من هذا القبيل فجوابه ان هذا ان كان في علم الحساب
بناء على عدم وجود العدد في الاعيان لتركبه من الوحدات الاعتبارية
لئلا يتسلسل فنقول الذي يفهم من البيانات السابقة ان له وجودا في
النفس وظاهره في الاعيان ولو تنزلنا عن ذلك نقول يمكن
ارجاع مسايل الحساب الى تعميم الحكم على المعدودات الموجودة وان
كان في مثل قولهم العطب كذا والدايرة كذا فعلى تقدير تسليم
عدم وجودها يمكن ارجاع مثل هذه الى ما يكون الحكم فيها على الجسم
وعليه نفس تامل   والبحث عن الوجود الخ الاولى تقديم
على قوله واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة
كما لا يخفى على المتامل ..   وذلك يدل عليه بيان ذلك ان
المنطق وان باحث عن احوال الجنس والموضوع الحقيقي فيه
هو مثل طبيعة الحيوان وهي موجودة في الخارج عند المحققين لكن

البحث عنه من حيث الاتصاف بالعينية وبهذه الحيثية لا يثبت لهما
من حيث الوجود في الاعيان والحاصل ان المراد به لا يكون في
اثبات هذه الحال ملاحظة الوجود العيني وبهذا كله فتدبر
جعل المنطق المنطقي يبحث عن الحجة والقول الشارح وهي تعدد بها
واعتبار ما ضرورة ان قابل الترتيب والتاليف هو النفس فقابل
المركب هو النفس النفس فقابل فيه ليس موضوع الحكمة شيئا
واحدا اي الحكمة مطلقا على ما هو الظاهر من التعريف الذي ذكره
لان تعريف مطلق الحكمة او خصوص الالهية بناء على ان ما يكون
موضوعه الموجود مطلقا او الى ان يحق الحكمة الالهية بعض الاول
كان كشفا للمقام ودفع الوهم ان الحكمة مطلقا علم واحد والمراد
بالاحوال المختصة بانواعها ما يحتاج الموجود الى ان يصير نوعا
معينا حتى يتصف بها وح كان الحكم بان موضوعها شيئا
متعددة المنفي للحكم بان الحكمة علوم متعددة ليس فيه استبعاد بل
بيان للموافق وعلى الثاني كان دفعا للاشكال الوارد في بعض
مسائل العلم الالهي التي يبحث فيها عن احوال العارضة للموجود

لامر اخص او يلزم البحث فيه عن الاعراض الغريبة ولا يخفى على
من تتبع العلوم المدونة انه ما من علم الا ويبحث فيه عن العارض
لموضوعه بواسطة الامر الاخص مثلا في العلم الطبيعي يبحث عن
عدم قبول الخرق العارض للجسم الطبيعي الذي هو موضوعه بواسطة
الامر الاخص الذي هو الجسم الفلكي بعدم قبول الخرق عما من شانه
انما يعرض للجسم بعد ان يصير نوعا معينا هو الفلكي والجواب بالتزام
ان الطبيعي مثلا علوم متعددة كما لا يخفى على ما اختاره بعيد غاية
البعد وقد نقل عن العلامة الشيرازي في دفعه ان هذه المسائل
ليست من الطبيعي مثلا وفيه انها من اي علم ح واتمام مع كثرتها
بعد ان يذكر فيه استطرادا وقد اجاب عنه بعض المحققين
بوجهين احدهما انه فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق
بين موضوعه وموضوعها وكما ان موضوع العلم لا بد ان يرجع
اليه موضوعات المسائل كذلك محمول العلم يرجع اليه محمولات
مسائله فقبول الخرق مع عدم قبوله عما من شانه عرض ذاتي
بل اولي للجسم الطبيعي لكانه قبل الجسم اما قابل او غير قابل وهكذا

في الحجج وتابيهما لسرقوا لهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية طي في العبارة ومعناه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
او عوارض انواعه او عوارض عوارضه الذاتية او عوارض انواع
عوارضه على ما نص عليه الرئيس في الشفاء وهذا يستوعب مسائل
العلوم المدونة وقال بعض الاذكياء معنى قولهم موضوع العلم
ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية من حيث انه موضوع اي متصف بوصف
الموضوعية مثلا فمحمول الحق وان لم يكن عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي
من حيث هو لكن كان عرضا ذاتيا له من حيث كان الموضوع
المسئلة بالجسم اما لا بنفع موضوعا لعلم الجسم قابل للخرق من حيث
تحققه في ضمن العنصري وظاهر انه عرض ذاتي للجسم العنصري وعليه
نقض ورد عليه بان هذا يقتضي ان لا يكون محمول المسئلة التي
كان موضوعها نوعا لموضوع العلم عرضا ذاتيا لموضوع العلم وعرضا
ذاتيا للمد النوع الذي وقع موضوعا لهذه المسئلة وقد عرفت مما
نقلنا عن الرئيس انه ذاتي فان تمسك بما ذكره قدس سره
من تخصيص المحمول يرد عليه ما ورد عليه فتدبر وح كـ

ان يتصف الحج وذلك مثل ان يقال في قولهم الواجب موجود مثلا
انه في معنى قولهم الواجب موجود لوجوده هو عين ذاته او مبدا
لسائر الموجودات وعليه نقض ورد ذلك بان نقيض المحمول
ان كان نقيض الموضوع لم يكن مقصد اعلى ما نص عليه الرئيس وان
كان غير ما ذكر فهو ليس الدليل لا يفي بالدعوى وعليه نقض يدبر
على صفة التناقض وذلك كحذف كلمة في وجعل الضمير مستترا
في الصفة على انه مفعول ما لم يسم فاعله بالقياس اليها والمعنى
كانما انما بين العرض يكون هو ظرفا مستقرا لغوا وفيها مفعول ما لم يسم
فاعله الرتبة كمقدر الا انه يتعدى بكلمة في او كحذف في ويسند الضمير في
فترك وهذا اولى قوله قسم الامور العامة عدل عن ضمير الى
هو لانها عبارة عن النحب كما هو الظاهر والاسب في عبارة
كان باعتبارها هو خبر ظاهر الحسن عند لفظ القسم ليوافق نظيره
به لم اعتبار الثاني في الضمير ولا يخفى انه لا بد من ارتكاب تقدير
في ذلك الحمل الثاني جانب الموضوع او المحمول على ما لا يخفى
وهي ليست مسائل محمولات هو الاعراض الذاتية للامور

محس م

العامة ويكون الامور العامة انفع لصدق تعريفها عليها لكنها
غير ما هو الموضوع منها فيكون مشتركة بينهما اعلم انه يجئ في
كلامه كون ان الواسطة للعروض في العرض الذاتي بعروضه وجودا
او عدما هي الواسطة في العروض دون الثبوت وح نقول
يجوز ان يكون الاخص عارضا للاعم لانه كالموضوع بالقياس
الى العمود وكذا يجوز ان يكون الاعم عرضا فانيا بل اوليا للاخص
اذ لا تتوقف العرض من ان يكون الاعم معروضا حقيقيا للاخص
وكذا يجوز ان يكون على عكس ذلك فلو وجب ان يكون عروض الاعم
للاخص بواسطة امر مباين لكنك الاعم لزم ان يتوقف عروض المفهومات
العامة الوضعية للمهيات المخصوصة اذا كانت تلك المفهومات اعم
من الاجناس العالية لتلك المهيات كالممكن العام بل الخاص
بالقياس الى الانسان والحيوان مثلا كان ذلك ليس يكون
مشتركة بينهما محل نظر لانه مبني على ان الخاص لا يكون عرضا اوليا
للعام وقد عرفت جوازه وكذا قوله مفيده مما انتزع بالقسمة
المحض انه محل نظر لان الاحتياج الى المحض انما يلزم لو ثبت

ان

ان الاعم لا يجوز ان يكون عرضا اوليا للاخص منه وقد عرفت
جوازه وينبغي ان تمهد ازديادة توضيح في بحث الموضوع فنقول
يبحث عن احوال الاعيان اورد عليه بان معنى البحث عن
احوال الموجود لكن ليس افراد الموضوع موجودة ولا شك ان الامور
العامة تصدق على الموجودات ولو صح ما ذكره لورد مثل ذلك
على الامور الخاصة ايضا بان مفهوم الجوهر والعرض واقف منها الكلية
التي بحث فيها عن الاحوال الخاصة ليس موجودا عينية لانه ينفي
الوجود الخارجي للطبيعي في الخارج ويمكن ان يجاب بان عند من
نفى وجود الطبايع في الاعيان ليس جميع المفهومات على
السواء في ذلك كيف فعندهم بعض المهيات اعتبارية وبعضها
موجودة وذلك مثل المعقولات الثانية ولوازم المهيات ومثل
الانواع المحصلة كالانسان والفرس والعوارض الخارجية
كالحرارة والبرودة والحركة وغير ذلك وفي ذلك لان الاولين
وان كان محمولا على الموجودات الخارجية كلوازم المهيات
لكن الحمل عليهما بالحمل الذي هي فقط والاول غير محمول بالحمل

عليهما

الخارجي اصلا والثالث والرابع محرك بالحمل الخارجي والحمل
الخارجي يستدعي وجود الطرفين فيه في الخارج في الجملة
ولا يبعد ان يقال المراد بوجود افراد الموضوع في الخارج وجودها
من حيث انها افراد الموضوع اي بكونها افراد له في الخارج
والامور العامة اما معقولات ثانية على ما صرح به المحقق في التجريد
وغيره واما لوازم للماهية فعلى الاول لا يكون من حيث انه افراده
موجودة في الخارج اصلا وعلى الثاني لا يلزم وجودها والحاصل
ان من نفى وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا يقول بعدم الفرق
بين الماهيات الاعتبارية والحقائق المحصلة اصلا وكذا لا ينفي الفرق
بين القضايا الخارجية والذهنية وعلى الوجهين يمكن ان يوجه
هذا الاعتبار في تعريف الحكمة على ما يلزم النقض بالاحوال
الخاصة بقول ينبغي ان يحمل الموضوعات الحقائق المخصوصة
كالحيوان والانسان دون مثل الجوهر والعرض فتامل
بما انه بالاحكام المختص بل كان المراد بقولهم الموجود
اما ذاتي او غيري ان الواجب اما واجب بالوجوب الذاتي او الغيري

ولقولهم الوجود الاثني يحقق ان الموجود العيني محقق بنحو اخر
من الوجود واوهما نسبة ذلك اما مطلقا اي سواء كان
عروضها للاعيان لازما عاما ذاتيا او عرضيا بناء على ان العرض
اللازم عرض غريب كما هو المختار والمطلق تعدد بركنه عروضها لازما
عاما عرضيا بناء على ما ذهب اليه بعضهم من ان العارض اللازم
لذاته ليس من الاعراض الذاتية فظهر انه يجب تخصيص تلك الامور
مطلقا بناء على المختار من ان العارض اللازم مطلقا
عرض غريب لعمومها فكان اكثر افراد منتفي بذلك
التقديم نقل بعض تلامذته [illegible] ان ما ذكره ليس من ان المقصد
تقديم مباحث الجواهر على الاعراض بناء على ما وقع في خطبة المتن
بطريق السهو والا فالمذكور في الطرف الاخر من المتن هو تقديم
الاعراض على الجواهر لا العكس لكن لما كان الطرف الاخر متقدما اولى
توهم هذا السهو واشتهر النسخ كما مر حيث انك وللمصنف تقدم
العلوم الحقيقية الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف
لما صنفنا من انه لم يشتغل باحوال الاعراض على احوال الجواهر

قوله اما مطلقا [illegible] العارض [illegible]
[illegible] عرض غريب [illegible] الاعراض [illegible]
بان العارض [illegible] اللازم [illegible] العرض [illegible]
[illegible] غريب [illegible] الاعراض [illegible]

كما يستدل باحوال الحركة والسكون على حدوث الاجسام
وبقطع المسافة المتناهية في زمان متناه على عدم تركبها
من الجواهر الافراد التي لا تتناهى لبقاء اثره ابد الاباد
ولتكمل بالرتبتين الاخريين العمليتين فانهما وان نسبتا الى
القوة العملية فهما المفيضة اثران للعاقلة والمراد بالاثر
ههنا الاثر بلا وسط وكذا الاثر للعاقلة بمعنى دون
العاملة فتامل وقس عليه الكلام في قوله والمقصود من الحكمة
العملية الاعمال وهي حسنة كذا ذكره بعض المحققين اما
تغاير ملكاتها اي لا تغاير بحسب العدم والسلب لا بحسب تغاير
الملكات انفسها وكيف وقد تتغاير مراتب ستعد اولى المحال
القابل لعدم الملكة والوصف في عدم تغاير المسلوب عنه وتوهما
انه لو تغاير سلب الانسان عن حجر ومن قطع النظر عن ملكته
لم يكن الحصر بين الانسان وسلبه غلطا يكفي فيه ملاحظة
الطرفين اذ يجوز العقل ان لا يكون الانسان ولا سلبه
هذا السلب بل الانسان مسلوب بسلب اخر مغاير

املال

من السابق الاول بذاته المخصوص يحصل الحاصل اي
الحاصل قبل هذا التحصيل ولو بحسب الظاهر ولا يتوهم اجتماع
في الكتاب غير الحاصل لانه طلب غير الحاصل قبل اما هو
لانحصار المعلوم هذا مبني على ما زعم المتاخرون من ان الفرق
بين صورة الشك واليقين بان يحصل في صورة اليقين يحصل
الادراك المتعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو
الجزء الرابع من اجزاء القضية وفي صورة الشك لم يكن ذلك
الجزء مدركا اصلا والحق ما اختاره الفضلاء من ان التصور والتصديق
متغايران بالنوع وان الشك انما يتعلق بما يتعلق به اليقين
كما يظهر بالرجوع الى الوجدان وكيف يتصور الشك في النسبة
التقييدية وهي النسبة الحكمية الايجابية وانما يعلم مع ان
الشك بين الايجاب والسلب وهو فرع تصورهما وايضا
لا حجر في التصور يتعلق بكل شيء حتى بما يتعلق به التصديق واما ان
اجزاء القضية ثلثة وليس فيها الا نسبة واحدة تامة خبرية
تختلف بالايجاب والسلب وهي في صورة اليقين كان حكما

بالعلم التصديقي وفي صورة الشك والوهم بالعلم التصوري
فيرجع التقسيم الى التصور والتصديق بالغير الحاصل من
غير حاجة الى اعتبار المتعلق وعلى ما ذكرنا ظهر اختلاف
التصور والتصديق لو ما يرد اشكال في صورة تصور تعلق
النفس في صورة تصور جهة النفس ويؤول ذلك كيف توقف
ما قرر عندهم المحققين من اتحاد العلم والمعلوم بالذات
ويجيء في كلامنا هذا مع جوابه فانتظره والظن التقسيم
نوع اضافي لا نوع حقيقي اذ ما له الاشد والاضعف
مختلفان نوعا وذلك يتحقق في مراتب الظنون والعلم
والقول بان اطلاق الشدة والضعف ههنا كاطلاق
الكيف على العلم مسامحة فغلط لتقدير تسليم لا ينفع في دفع ذلك
اذ الدليل جار ههنا على ما نظهر بالتامل فيه فتامل
جر القياس او الحجة عطف العام على الخاص كثير والمراد من
العام ما عدا الخاص الذي حصل قرينة فيها المراد من الحجة
الاستقراء والتمثيل ولعله لم يقتصر على قوله فيه جهلت جزء الحجة

لو فرض توهم المحقق بعض الاقسام الى اقسام الحجة وهم
نقل جز قياس او استقراء او تمثيل للاختصار واما حمل الحجة
الى جهلت عليه وقريبا للقياس على خصوص الاستقراء
مثلا فمع بعده لفظا يشبه تكلفا آخر ويقول الفرق بين الاستقراء
والتمثيل ح وذلك كلم مثل توهم المحقق ايما تكثر الفرق بين
القياس وبينهما ما قاله بر   وكان هذا الباب اعم
انما ماكان لاحتمال ان يراد ما كان مما يتوقف عليه صحته
لا ما يتوقف عليه نقيضه من المقدمات ونوضحه ان المبادر
مما يتوقف عليه الدليل ان يتوقف عليه نقيضه وذلك
لا يكون الا اجزاءه التي هي مقدماته وكذا المبادر مما يتوقف
عليه صحة الدليل ان لا يتوقف عليه نقيضه اذ المراد من
التوقف التوقف القريب وما يتوقف عليه نقيض الدليل
وهو اجزاءه وان كان مما يتوقف عليه صحة الدليل ايضا
لكن لا بالذات بل بواسطة توقف صحة الدليل على نقيضه
لكن لو حمل ما يتوقف عليه صحة الدليل على ما يتوقف عليه

الصحة بالذات او بالواسطة بعض عند نعم ولو لم يكن المتبادر
ما يكون بلا واسطة لم يكن الكلام اه اذ لا شك في جواز
حمله على ذلك بل الظاهر انه يا كلا حمله على المتبادر الط
ما هو الاعم حتى كان الحكم بالاعمية احتمالا مطلوبا وكان فيه
موضعا لاستعمال اللفظ كان هذا في غاية التمكن وقد صحح
في تعريف المعنى الثاني في حاشية على شرح المراسلة ترك
لفظ كان فيهما اه فعلم ان نظره ليس فيما ذكرنا ملاحظ
توقف على تصور العلم بوجه ما الخ هذا انما يكون ضروريا
اذا كان التلبس بجزء الشيء بدون قصد تحصيل التلبس الكلام
شروعا في ذلك الشيء بل اذا كان بقصد تحصيل الكل اذ لا في
لمن دخل المسجد للصلوة بنية انه شارع في الاستفادة التي
يحصل بهذه الحركة جزء منها من البلدان المتباعدة لكن لزم
منه جواز تحصيل العلم بدون الشروع فيه كما اذا حصلت مسئلة
مسئلة منه بدون قصد تحصيل العلم ممتنع ان يكون التلبس بجزء
الشيء مطلقا شروعا فيه وللبحث فيه مجال من الجانبين لكن

مبني على كلام بعض اذ ان بني الكلام على التسليم لم يكن
ما ادعاه ضروريا وبهو ظ وان بني على الاول لم يلزم الدور
على تقدير كون المقدمة جزءا من العلم او خارجا ما قيل فيه لزم
فيه في العلم يتوقف على تحصيل المقدمة الذي يتوقف الشروع
فيها لكونها ذات اجزاء الى التلبس بجزء منها بقصد تحصيلها
اذ هو جزء العلم اه فيلزم توقف التلبس بجزء العلم بقصد تحصيل
العلم على التلبس بجزء العلم لا بقصد تحصيل العلم بل تحصيل المقدمة لمقصدهم
بلا دور ولو قطع النظر عن كون المقدمة ذات اجزاء كان اللازم
توقف التلبس بالجزء مطلقا شروعا في الكل وكون تصور العلم
بوجه ما والنفع والغاية مما يتوقف عليه الشروع في العلم
حتى كانه مقدمة مبني على ان التلبس بالجزء بقصد تحصيل الكل هو
الشروع في العلم لا التلبس بالجزء مطلقا هذا واعلم ان جعله
التصور بوجه ما علة للشروع مغاير للنفع والغاية فانما في
الا ان هذا مقدمة اخرى على حدة وان كان مقدمة للمقدمة
ان كان التصور خارجا عن الفن ولم يجز ان من حيث

توقف الشروع عليها   وعلى التقديرين يقال ان الاكثر
ما يشير لاحتمال ليحاصل او مسوق وليس الملحوظ الباعث
على تلك الحركة الاختيارية القواطع من التردد او وروده منزلته
ويقام لانفسه الاعتبار ذلك كما يشهد به الوجدان ان البعض بل
العلة الغائية ليس الا كونه اللقا وان كان مرجوحا وكذا
في صورة خوف التبرء احتمال وجدان الكنز نعم في صورة التجربة يمكن
ان يفي العلة الغائية بمو ظهور الامر فتامل جدا   ولا تمكن
من الجاطين الى هذا ردها او روده العلامة التفتازاني في
شرحه للرسالة انه ان فسر مقدمة العلم بما يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة يتوجه عليه ان البصيرة امر غير منضبط فلا يلزم انحصار
المقدمة في ثلثة او اربعة وخلاصة ما افاده السيد في دفعه على
ما نقل في حاشيته على شرح التلخيص واشار اليه هنا ان المراد
ما يتوقف عليه الشروع في البصيرة المعتبرة عند صاحب الكتاب
وذلك امر يختلف باختلاف اراء المصنفين ولم يدع احد
حصرها في مرتبة معينة ولا حصر المقدمة في ثلثة او اربعة بل

كل احد بمرتبة من البصيرة يقتضي حصر المقدمة بحسبها في عدد
كان الاليق والاولى في نظره اعتبارها واعتبار العدد الذي
يلزم من اعتبارها ثم ترك المقدمات في توقف القسم الى
هذا التقسيم بعض التنبيه   لان العلم يتوقف على التصور ينبغي
تقديم المباحث المتعلقة به على المباحث المتعلقة بالعلم لا نقول
عند فقد يتوقف الكتاب التصديقي على الكتاب التصوري اذ كانت
تصوراته كسبية انتهى فيه انه جار في صورة تقديم الثاني
على الاول لاحتياج الدلائل المذكورة في القسم الاول الى الحجة
واقسامها والاعتقاد ضمنها بان تلك الدلائل وتوقف على عندنا
حجية ضرورية الاحتياج جزئية فلا يلزم الاحتياج الى القوانين
المذكورة في القسم الثاني على تقدير تمامه يشترك كذا ما قيل
انه قد ذكر في كتب القضايا لفظ الجنس والنوع مثلا مع انه
قد سبق حدود ذلك في القسم الاول يشترك انه الاترى انه
قد ذكر في القسم الاول لفظ الدليل والقضية اللهم الا ان
يبنى هذا ليس واخلافي ذات القسم الاول والاصوب ما ذكرنا

والحاشية فتدبر في تقسيمها لنحو تقسيم النظري من الطب
سيما ان يوجد احدهما واحد الخ اراد قدس سره يكون
موردهما واحدا وكون مرجعهما واحدا اساوتهما وعدم
انفكاك احدهما عن الاخر والوجه في التنبيه انه لا يكون من العملي
والآلي مثلا مباينة كلية والا لم يصدق بعض القسم التركيبي على
شيء ولا يكون بينهما العموم لا مطلقا ولا من وجه والا لكان
الاعم يتحقق في فرد لم يتحقق فيه الاخص فهذا الفرد يخرج عن
القسم التركيبي ولا في القسم الاخر المقابل له وهو ظ وهو فرد
للعلم الذي هو المقسم فلم ينحصر تقسيم العلم الى القسمين التركيبين فتعين
ان يكون بينهما المساواة وكذا القول في مساواة النظري وغير
الآلي فتدبر ثم النظري والعملي هذا اشارة الى فائدة تقييد
النظري بغير الآلي والعملي بالآلي الخ هذا في تقسيم العلوم
مطلقا العملي بهذا المعنى اعم من العملي المذكور في تقسيم الحكمة لانه يتناول
ما يتعلق بكيفية عمل شيء كالمنطق ولا يتناوله العملي المذكور في
تقسيم الحكمة واما العملي المذكور في تقسيم الصناعة فهو اخص من كلا العمليين

من الاعم
العملي المذكور
في تقسيم الحكمة

الحقيقي لانه قسم من الصناعة المفسرة بعلم متعلق بكيفية عمل
سواء حصل من قوله العملي اولا فالعملي بالمعنى الاول نفس الصناعة
وبالمعنى الثاني اخص من الاول لكن اعم من هذا الوجه المراد
ثم كلا قسميهما كالطب مثلا هو اخص كليا اذ فيه يعالج
في الطب بالفكر والمطالعة وبالجملة بالامور الذهنية
كما ان الحكمة العملية مثال للمنتفي حتى يوافق ما مرّ في تعريف الحكمة
العملية واما جعل الشيء موجودا في تعريف الحكمة العملية فصفة للاعمال
لا للموجودات وجعل الموجودات عبارة عن النفس الناطقة
حتى يصح حمله مثالا للمنتفي ويكون موافقا لما قد حقق ان
موضوع الحكمة العملية هو النفس من الجهة المتعلقة بالاعمال
والاخلاق فيه بعد بحسب اللفظ يأباه قوله كسب ادوية
بحث عن المعقولات الثانية التي يبحث عنها وهي يقيد بنا
لان المعقولات الثانية موضوعات المنطق لا محمولاته اللهم
الا ان يحمل المعقولات الثانية على ما خذ المعقولات الاول
كما يجيء في بحث الموضوع ويحمل عبارة عن المحمولات لغرابته

المقوس ل
للمنتفي
واختيار ناه
يرشد

اضافة البحث اليها ويؤيدها ما مر منه في تعريف الحكمة النظرية
حيث جعل البحث متعلقا بما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا
اذ البحث متعلق في المشهور بالمحمولات بناء على انه حمل المحمول
على ان البحث بمعنى اثبات المحمول للموضوع هذا وان كان
متعلقا على التكلف لكن يتضمن تطبيق كلام المحشي على ما اختاره
بعض المحققين في موضوع الحكمة العملية فتدبر قوله فقال المحقق
اللاهيجي بناء على ان موضوع الحكمة العملية هو النفس الناطقة من
حيث يصدر عنها الافعال والاخلاق المحمودة والمذمومة
لا تشمل الاعمال والاخلاق على ما صرح به ولفظ التي في قول
الاستاد في تعريف الحكمة العملية انها الباحثة عن احوال الموجودات
التي وجودها بقدرتنا واختيارنا صفة للاحوال لا للموجودات
~~وجعل الموجودات عبارة عن النفوس الناطقة يعني بعيد جدا~~
~~التفع ويكون قوله فيما لما قد تحقق ان موضوع الحكمة العملية هو~~
النفس الى ولو اريد تكلف انها صفة للموجودات فيقول المراد
الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا من حيث

النفس انما تتصف بالاحوال ولا شك ان النفس الناطقة من حيث
اتصافها بالاخلاق والاعمال وجودها بقدرتنا واختيارنا
بخلاف علوم الخياطة الى اذ الخياط لا يبحث الا عن له
ملكة الخياطة وهذه تحصيل المعارف الا مراد العمل ولا
لم يعرف في اخر الخياطة فقط وهذا بخلاف الطبيب والفقيه
فانهما ايضا لا ينظر يعلم فواحد ليعلمهن فان اصل غاية النبي
الى العلم المراد من الغاية ما يترتب على الشيء ويطلبه
قال غاية العلوم الغير الالهية حصول انفسها فلم يجعل نفس حصولها
وقال غاية العلوم الالهية حصول جزئها وقال المحشي هناك
ما المقصود منها حصول العمل والغاية اعم من العلة الغائية على
ما ذكره المحشي في حاشية شرح القاضي وقد اشار اليه في اول
الكتاب المطروح دعوى كونها علة على ما ذكره المحشي ماخوذ
من كلام المحشي والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية
بني على ادعاء كون الغاية ههنا هي العلة الغائية ولم يتعرض
المحشي لاحداث السؤال من جهة التاخر بان يقول الغاية

الغاية بمعنى الفايدة اعم من العلة الغائية لانها ان كانت سبباً لاقدام الفاعل على ذلك الفعل تسمى العلة الغائية
الا انه على غرضاً ومقصوداً وتسمى الكتاب [illegible] علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان ذاتاً
ومختلفان اعتباراً وان لم يكن سبباً للاقدام كان فائدة وغاية فقط حك

متاخرة عن ذى الغاية فكيف يتصور كونه الشيء غاية لنفسه
لان جواب لان الغاية غاية الفعل اى التحصيل حقيقة واذا
نسبنا بحيرة كان ونحو تحصيل المغايرة بين الغاية وذى
الغاية وهو كل ما نسبه المادكر من المدققات في جواب السؤال
الذى احوته فلما الغاية يجب وجودها الذهنى فذى الغاية
غاية حقيقية للفعل من اللازم كون حصول العلم الفرالى غاية لتحصيله
فلا يلزم علية الشيء لنفسه بقى جواب اخر لم يتعرض له الشارح لظهوره ورد
بان علية الشيء لنفسه وتوقفه عليها اللازم ح انما يبانه لو كان الغاية
لما كانت متقدمة على ذى الغاية وهو التحصيل والتحصيل متقدم
على الحصول فيلزم تقدم الحصول على نفسه وعليته لها فلم يندفع
المحذور المذكور بهذا الجواب واجيب بان هذا السؤال ليس مما كان
ليس بصدد بيانه بل هو سؤال مشهور عام الورود يجرى فى
جميع العلل الغائية وليس له اختصاص بهذا الموضوع ومقصوده
ان يورد سؤالاً مختصاً بهذا الموضع باشياً من كون حصول الشيء
غاية له وهو لزوم علية الشيء لنفسه ويكفى ان نفى ما كان

المرض [illegible] [illegible] [illegible] ١٥

[illegible] الناية [illegible]

[illegible]

السؤال الذى تصدى لبيانه كان من جهة العلية علماً بان
وظاهر ان العلية والمعلولية متضايفان والمعاكس هو الفعل
والتاثير بل الاثر فعلية الشيء لنفسه لم يندفع بذلك الجواب
بل لم يصح ذلك مع فرض العلة الغائية علة للامر الذى هو
المعد وهو حصول تحصيل العلم لا للفعل وهو التاثير والتحصيل انما
ذلك الغاية بمعنى الفايدة والثمرة فلذلك لم يتعرض له ولو كان
لانه السؤال المصدر بطلاق منقض لغرضى اشار الى جواب
الاول بقوله ولا شك ان وجوده فى الذهن الى قوله
ونسبته والى جواب الثانى الذى ماله المنافية فى لفظ
لفظ الخارج فى الجواب بقوله ونسبته الثانية الى الاول
كنسبة الوجود الذهنى الى الخارجى ووجهه انه كما ان وجود الشيء
فى الخارج فى محله يوجب اتصاف المحل به كذلك وجود الشيء
بهذا الوجود الذهنى فى محل يوجب الاتصاف بكونه وجوداً
نفسه واما الوجود لصورته فيوجب العلم به لا الاتصاف
الا ترى ان من تصور اعتقادات الكفار وتصديقهم لوجود

نيول

التركيب له اشعر عن ذلك يحصل ذلك التصديق له بصورته
فكان له شعور وعلم بالعلم واما لو حصل ذلك التصديق له
بنفسه كان كافرا كما هو في الموجودات الذهنية واما
في الموجودات الخارجية فالفرق بين الحاصل بنفسه والحاصل بصورته
في غاية الظهور فان الكفر حاصل للعقل بصورته واذا حصل له بنفسه
صار عينا لانا نقول هذا اذا اجرى الكلام في العلم بمعنى
التصديقات واذا اجرى في العلم بمعنى الملكة فيمكن اجراء مثله
فيه فان الملكة حاصلة بصورتها او لم يحصل بنفسها فتنبه واما
ان اجرى في العلم بمعنى المسائل والقواعد وهي القضايا المعلومة
فالجواب بان الحاصل اولا هو تصورها والحاصل ثانيا هو التصديق
بها وعلى جميع التقادير كانت المغايرة ضرورية بين العلة
والمعلول حاصلة فلا اشكال اذ نعلم اي حصلت فيكون
فيه تجريد انه باعتبار الوجود الثاني هذا هو التحقيق وما
ذكره من نسبة العلية والمعلولية لا الوجود فمن قبيل التوسع
تزيينا للجواب المذكور فلا تغفل وغاية الالية اراد

بالغاية

بالغاية ما يكون غاية طبيعية كان الاليق والاولى ان يكون
باعثا للفاعل على الاقدام بالفعل فلا اشكال قوله خارجة عنه
اذ العلم مطلقا له غاية في الجملة ونفسه خارج احترز عن الجزء قوله
اي تصورها من حيث انه اراد تصورها من حيث انها غاية له
تصوره والتصديق بترتب الغاية عليها بالبلازم ظاهر اللفظ
قوله دون ذلك التصديق اعلم ان ما هو بعد هذه المرتبة
هو التصديق بترتب الغاية على المنطق لكن لا يلزم تصور الغاية
الاوجه ما ما عرفت لم الضروري هو التصديق بفائدة ما وكذا
ما ثبت بالبرهان ترتب الغاية المعينة التي هي العصمة على ما هو المتصور
بالرسم المذكور فان تمسك ببيان الحاجة واثبت وجود المتصور
المعلوم كانت القضية الحاصلة هي ان المتصور الموجود مما يترتب
عليه الفائدة المعينة واما ان المدون المثبت في بطون الكتب
المشهورة هو مما يترتب عليه الفائدة المعينة فليس بقطعي بل
يكفي فيه بالشهرة ومع لو لم يثبت وجوده فيكفي فيه الظن بالشهرة
لكن الافيد هو الاول لينا من قوله اذ لو ذكر هذا الدفع لكم
الى ثبوت الوجود بالبرهان

بعينه

ليوافق ما مر سابقا تقدما المقدمة حيث جعل التصور
مقدمة عليه فتذكر

ذكره ضمنا والا فينبغى ذكره صريحا لا حاجة له الا دليل وبرهان
ويمكن ان يقال مراده من عدم ذكره فى هذا الفصل عدم كونه مطلوبا
بنوع للطلبا بمعنى انه يطلب الدليل عليه قوله فلا حاجة
بهما اى لا حاجة الى برهان عليحده وعلم انه ليس ذكر وجهين
لعدم حاجة التصديق بالغاية الى برهان احدهما ان يكن
تصور المنطق بالرسم المذكور فى الكتاب او فى الرسالة
مما يستلزم التصديق بترتب الغاية كمعنيه عليه بالضرورة وانت تعلم
ان هذا الوجه انما يتم اذا علم ان المتصور بهذا العنوان موجود متحقق
وان لهذا العنوان فردا ومصداقا فى نفس الامر وليس معلوما
زمنيا وذلك انما يحصل ببيان الحاجة ثانيهما ان ما يتبين بيان
الحاجة وهو احتياج الناس اليه الامر المبنى بنفس العلم بكونه مترتبا
عليه وفى قوته تعوله فكيف لا معناه وكيف لا يكون مستغنيا عن
البرهان لانه كيف لا يكون تصور المنطق بالرسم المذكور مستلزما للتصديق
وبما ذكرنا ظهر ان فى كل واحد من الوجهين لا بد من التمسك ببيان
الحاجة فيحتاج الى البرهان لا فى الجملة لكن لا يحتاج الا برهان

[illegible]

عليحده كان المقصود منه اولا هو التصديق بالغاية وان كان
المقصود بالذات هو هذا لانه مما يتوقف عليه الشروع على ما علمت
وعلم ان ما هو مقدمة الشروع هو التصديق بترتب الغاية المعينة على
المنطق المتصور بالرسم المذكور واما التصديق بترتب الغاية على
المنطق المتصور بالكنه فليس مقدمة للشروع قوله اى نفس الموجودة
اى فى الخارج على ما فى بعض النسخ وصرح به ويدل عليه كلام
الشيخ قال فى الشفا الموجودات لما كان لها حقيقة ماهيات وحقائق
كان لها حدود وحكى ابن المصنف هذا الكلام ولا يخفى انه لما ثبت للمعدومات
مفهومات وثبت المعانى منها علم ان المعتبر مفهوم لفظ الحقيقة
هو الثانى دون المطلق على ما زعمه بعض اجلة المتأخرين قوله
لنا مطلبان يحتمل ان يقرأ المطلب بكسر اللام على انه اسم الآلة
لكنه خلاف المشهور وان يقرأ بفتحها على انه مصدر ميمى او
اسم مكان والاضافة على الاول بيانية وعلى الاخيرين لامية
والتقدم فى الاول اما باعتبار الطلب او المطلوب وفى الثانى
يحتمل ان يكون باعتبار الطلب ايضا وذكره بعض ان التى ما لم

[illegible]

بتصور الخ ان حمل على تقدم المطلوب على المطلوب فتوجيهه ان التصور
مقدم على طلب التصديق وطلب التصديق على التصديق فالتصور مقدم
على التصديق وان حمل على تقدم الطلب على الطلب فتوجيهه انه
لما تقدم التصور الحاصل بعد الطلب على طلب التصديق لزم تقدم
الطلب الاول على طلب الثاني واعلم ان هذا الكلام على تقدير
عدم حصول المطلوب الشارح مثلا والا فلا حاجة الى الطلب بها
وكذا الكلام فى تقدم مطلب ما البسيطة على مطلب ما الحقيقية
فتدبر قوله ولا شبهة فى ان ما الشارح الى علم المنطق كلام
ليس هاهنا موقعا لما ذكره فى حاشية شرح التلخيص ان ما الشارحة
سؤال عن كنه مفهوم اللفظ ومسماه بلا علم بوجوده وما الحقيقية
سؤال به عن كنه الحقيقة والمطلوب بما الشارحة لا يلزم ان يكون
مطلوبا بما الحقيقية كما اذا وضع اللفظ بازاء بعض الوجوه
الوضعية ولهذا قالوا لفظ المفهوم وح ان حمل قوله اذا التصور
على التصديق على المعنى الاصطلاحي لم يصح قوله والتصور على التصديق
اذ التصور على وجوه اخر ان يكون بالوجه الوضعي ولم يصح

دعوى وجوب الترتيب من جملة البسيطة والمركبة بحسب شرح
الاسم اذ يكفى فى التصديق التصور بوجه ما كما تقرر فلابد من حمله
على المعنى اللغوى وهو تفطن ما فى اللغة ان كان شارح
فيسال عن تصور الشئ الغير المسبوق بالتصديق بالوجود وان
كانت حقيقية بعد التصديق المذكور سواء كان تصورا بالكنه
او بغيره والمخصص انما هو بحسب الاصطلاح كما نبه عليه الشارح
لكنه خلاف المشهور ومعنى ان حمل التصديق على ان التصديق بوجود
شئ مسبوق بوجه له اختصاص به فى الجملة اذ طلب التصديق
بوجود شئ ما وارتباطا لا يكون مطلوبا فلابد ان طلب التصور
سابق على التصور المطلوب وهو يكفى للتقدم لانه لا يعتبد اولا التصديق
بوجود امر ما مثلا فتدبر قوله لكن الاولى الخ لكونه من المطالب
التصورية ومطلب هل من المطالب التصديقية والتصور
من حيث هو مقدم على نوع التصديق قوله واعلم انه الخ اعلم ان
التعريف ينقسم اولا الى الحقيقى واللفظى والاول الى التعريف
بحسب الحقيقة والى التعريف بحسب الاسم وقد يسمى بالحقيقى والا

ايضا وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل من الاربعة اما
تام او ناقص فيحصل ثمانية اقسام وهي مع اللفظي يبلغ
تسعة اقسام واللفظي غير الاسمي لان الاسمي قسم من الحقيقي
الذي كان المقصود فيه تحصيل صورة غير حاصلة ولا يكون في
اللفظي تحصيل صورة غير حاصلة بل الاشارة الى صورة حاصلة
من بين الصور الحاصلة وبيان ان اللفظ بازائها فاخذ
البعض العلامة التفتازاني من ان الاسمي هو اللفظي ناش من
الخلط بين اللفظي المقابل للحقيقي المطلق وبين الاسمي المقابل
للحقيقي المطلق فيه تصور شيء علم وجوده ثم الخلط في التعريف اللفظي
هو التصديق بان هذا اللفظ بازاء هذه الصورة ولهذا
يقبل المنع ويندفع بالنقل من ارباب اللغة والاصطلاحات
وقال بعض الاجلة من المتاخرين انه من المطالب التصورية
واستدل عليه بان حاصله ان هذه الصورة ان كانت مذهولا
عنها فيحصل بالتعريف في القوة المدركة وان كانت في المدركة
فيحصل به التفات النفس اليه فرد عليه ان المقصود منه بالذات

ليس هذا التصور ولا الالتفات بل ذلك كان الالتفات
قبل التعريف على ان الالتفات ليس صورة غير حاصلة فما ل
يفهم المقصود منه تصور الشيء بعنوان كونه مسمى اللفظ المعين ضرورة
انه لم يكن حاصلا من قبل فيتوجه عليه ما سبق آنفا انه لو كان
الخلط هذا كان تعريفا رسميا لا لفظيا فتامل قوله اذ لولا امكان
ذلك التصور الخ واما الفصل بان الماهية المركبة بعد البسيطة
فيلزم الدور فسيجيء تفصيل الكلام فيه قوله بقي احتياج الى المنطق اه
تقرير الدليل بكذا الكمالات المكتسبة بالمنطق حصولها موقوف
على وجود المنطق ولا شك ان تلك الكمالات حاصلة لنا
فلا بد من ثبوت ما يتوقف تلك الكمالات على ثبوته وبهذا التقرير
اندفع النقض بعدم المانع وبالمعد بعد ذلك قوله اي التصورات
الكاملة اي التصورات الكنهية ولو عمم فيها ليتناول الكسب بالحد
والرسم والصناعات الخمس باجمعها لكان اظهر فيكون قوله ودقت
ونهية ذكرها على مذهب المحققين القائلين بوجود الاشياء بانفسها
في الذهن حطا ما اقتضاه برهان الوجود الذهني كما سيجيء في

كلام ليس بشيء كيف ولو كان صور الممتنعات موجودة في
الذهن بوجود عيني اصيل لزم وجود ماهية الممتنع في الخارج
بعينها فان تلك الممتنع انما تمتنع له الوجود الخارجي المتأصل الذي
لا يكون من قبيل الذهني واما الوجود الخارجي الذي كان من
قبيل الذهني فلا يكون ممتنعا له فلانهم فسروا الوجود الخارجي
بما يكون مبدأ للآثار المطلوبة وظاهر ان مثل الحرارة وجودا
من هذا القبيل وهو الذي كان منشأ لاتصاف المحل بها ووجودها
اخر له في الذهن وهو ليس كذلك ولهذا لم يتصف الذهن بها بسببه
وهذا الوجود ان سمي بالخارجي مع تخلف الآثار المطلوبة كان مجرد
اصطلاح في الوجود الخارجي اذ قد عرفت الفرق وان
معيارهم في الوجود الخارجي ما ذكرنا واذا عرفت هذا فالممتنع
لو كان موجودا في الذهن بالوجود الخارجي فان كان
وجوده فيه من القسم الاول لزم وجود الممتنع بالوجود الذي يترتب
عليه الآثار فلم يكن ممتنعا هف وان كان وجوده فيه على
النحو الثاني فمن المعلوم بالضرورة ان هذا الوجود ليس الا من قبيل

المستلزم

الوجود

الوجود الظلي للحرارة وقد عرفت انه ليس وجودا خارجيا
بالمعنى الذي نحن فيه فلم يبق من الخارج الا اللفظ ولا عبرة
به انما المعتبر ما يكون على النحو الاول من وجودي الحرارة وقد
عرفت انه يمتنع كون الممتنع موجودا بهذا النحو فتأمل قوله
ولو فرض ان تلك الكمالات الخ تفصيله انه ان اريد ان
الكمالات ثابتة في الخارج فغير مسلم وان اريد انها ثابتة في
الذهن فمسلم لكن ح لم يصح دعوى ان ما لا يتم الشيء الثابت
في الذهن الا بثبوته فهو ثابت في الخارج وان ادعى
الثبوت الذهني فلا يفيد المدعى وهو ثبوت المطلوب في الخارج
ولو سلم ان الكمالات ثابتة في الخارج فلم يكفي لنا ابقاء
منع ان ما لا يتم الشيء الثابت في الخارج الا بثبوته
فهو ثابت في الخارج لم لا يجوز ان يكفي في تحقق الشيء الثابت
في الخارج على ثبوته في الذهن كالعلة الغائية نعم هذا المنع
على تقدير كون الكمالات ثابتة في الذهن كان اقوى ظاهر
قوله فاجاب بان ما ذكرنا الخ ولا يمكن ان يقال ان تلك

او ثبوته في الخارج ه

[illegible]

الكمالات بل المنطق ايضا حاصلة في الذهن بنفسها لا بصورها
ومندفع ان هذا وان كان وجودا ذهنيا لكن يجوز وجوده الخارجي
فيكفي ذلك لصحة اطلاق لفظ الحقيقة اذ المعتبر في صحة الاطلاق
اصطلاحا حقيقة الوجود الخارجي الحقيقي لها يجوز وجوده
ثم يمكن بهذا توجيه اخر لكنه الى الاطلاق كان اقرب مما ذكره
لكن لا يخرج الكلام بذلك عن ارتكاب التجوز والتوسع ثم يمكن
ان يقال لو كان المنطق عبارة عن الملكة كان موجودا
خارجيا لكونه من الكيفيات النفسانية القائمة بها كساير
الكيفيات الموجودة لكن لفظ القانون في تعريف المنطق في
المشهور يمنع حمل المنطق على هذا بل على التصديقات ايضا حمله
سل اول الكلام فتدبر قوله لامكان ان تفي الى لا يخفى
انه لا حاجة الى التحصيل المذكور بل يمكن توجيه ما في الكتب
على وفق التحقيق قوله لتتضح الى لان هذا الاتضاح حاصل من
التعريف بالرسم على ما مر لكنك قد عرفت انه لا بد
في معرفة ذلك الترتب المقصود من التصديق بالوجود وهو

يحصل من بيان الحاجة ولا يحصل من مجرد التصور بالرسم
قوله فان قيل المنطق كما سيأتي ذهنية ما وقع بالشرح المورد
من نفي وجود المنطق الخارجي لا دفع المنع المذكور ايضا فلا يتوجه
ان اللازم منه على تقدير تمامه وجود المنطق في الواقع لا انه
لازم من الدليل المذكور فلا يندفع به ما استدرك بيان
الحاجة فتامل قوله من تصور الغاية الى اي من التصديق بترتب
الغاية المعينة عليه كما هو الشايع في استعمال مثل هذا الترتب
هذا واما التصديق بالوجود مما يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة في العلم فتوجيهه ان العلم بالوجود الذي يحصل زيادة
الفلاح لان التصديق بالوجود الخارجي انما يحصل فيما يشتغل
الى العزيز اي المعدوم فيه على ما يحكى في كتب وجود الكيمياء الطبيعي
واما ان المعلمة المركبة كما تنص بالاحتياج اليه متوقف على
البسيط اي التصديق بالوجود فقوله اذ يتوصل به الى التصديق
بالوجود يشتمل على دور ظاهر لان التوقف المذكور في محل
المنع وان كان مشهورا بينهم غاية الامر ان ثبوت للحول

العقود ومنه
انتا به

نسخه ازل

انه غیر الوجود موقوف علی ثبوت الوجود فی الواقع لان
هذا النص غیر مسلم اذ لو کان کذلک لزم فی ثبوت الوجود للشی
ای ثبوت الوجود المطلق او الذهنی المطلق توقف الشی علی
نفسه والتخصیص بغیر الوجود علی ما فعله الامام ضعیف ظاهر
الحق ان ثبوت الشی للشی لا ینفک عن ثبوته فی نفسه سواء
کان عین هذا الثبوت کما فی حمل الوجود او غیره اما متاخرا
عن الوجود کالصفات التابعة للوجود او متقدما علیه کالصفات
السابقة علیه کالوجوب والامکان ولا یخفی جریان ما ذکرنا
فی النقض بالوجود وانه بانه للشی ومما یؤید ما ذکرنا ان
القائلین بالوجود الذهنی وثبوت المعدومات فی الخارج
کالاشاعرة وعقلاء من اهل النظر والمعرفة یحکمون بثبوت المفهومات
للمعدومات فلو کان هذا النص موقوفا علی النقض بالوجود فی لکشف
تخلف عنه بالنسبة الی هولاء العقلاء ملیا مثل قوله اذ هو صلح
الی التصدیق اومی بذلک الی ان اطلاق لابد منهما
لیس من قبیل اطلاقه و ذلک لان المراد منه لابد منه فی الوجوب

ذکره

وهو انه من لم یکون علی سبیل البحث لا نقوم حجة مقام
یکون هو ایجابا عینیه او یکون علی سبیل التحقیق ای النفی فیکون الواجب حینئذ
هو القدر المشترک بین بیان الحاجة وغیرها فی حصول التصدیق
بالوجود منه وهذا اوجب لان الواجب حصل فی ضمنه ویمکن ان
بنی المراد الشروع الجزئی المعین لا بد فیه من بیان الحاجة وعلی
الوجهین ایدفع ان هذا مخالف لما اتی جاء قال وما لم
یمکن ثبوت التصدیق بوجوده منحصرا فی التصدیق بالاحتیاج الی
ما یتوقف قوله لما اشتمل بیان الحاجة الی الاسعد ان بین لیس
المقصود الا ان یبین موقوفیة الغایة من حیث انها غایة والمقصود
بالرسم واما التصدیق بالاحتیاج فما لا هو التصدیق بالغایة
وکان فی قوته فعنون الفصل به لانه مقصود لذاته وکسیلة
الی مقصود آخر فهو موقوفیة العلم لا یخفی ان هذا انحصر او لم
من ارتکاب ما ارتکبه الشارح فتدبر قوله وقدمه کان
نذر التقدیم فی نظم کلام الشارح وذکر علیه دلیلا یلیه
قول المصنف والنظم لا اشعاره بان هذا اوضح بان الاقتضاء

التجزیه

قوله نفعل الفصل عن ترتیب کلام ... تقدیم ما هو من الشرح
ایما الی ان النظم الفصل ... الاحتیاج هو
الاصل اولی الفصل وکان الفصل مقصودا بالذات فی تقدیمه
فی الذکر ثم العدم ... فی قوته وفی نفسه وهو موقوفه
الغایة ثم ذکر ما بیان الکلام ... صح صح صح
الحفظ

والتقديم معانه كذلك يقتضي ان يكون الاول اتم كذلك ولا
يخفى ما فيه من التكلف اذ حمل النص على ان ما نونه من جهة الاقتصار
فقط اولى من تقدير المعنى مع الدليل ولا يبعد حمل كلام
مدرس [illegible] على ان ذلك ليس بيان كلام المص بل هذا الكلام
ذكره من عند نفسه لكن لا ملايمة قوله هذا التوجيه فان لا اقتضاء
عليه في العنوان وتقديمه في البيان قوله دفعا للتكرار في البيان
توجيه ذلك بانه لو لم يقدم بيان الحاجة وقدم بيان المقدمة
المهمة الموجودة لم يكن بد من اثبات وجوده بالدليل لعدم بداهته
فاما ان يثبت بهذا الدليل وهو بعينه بيان الحاجة فلم يكن ذلك
تقديما لغيره واما ان يثبت بدليل اخر فيلزم التكرار في اثبات
وجود العلم لان دليل الحاجة يثبته واراد بتقديم بيان الحاجة
الاثبات اثباته او تقديمه على ما يمكن تقديمه عليه فلا يرد انه لا تقديم
لمباحث بيان الحاجة ثم الظاهر التقديم باعتبار الابتداء
واما من جهة الانتهاء فلا فرق بينهما اذ كلاهما ينتهيان معا عند
قوله وهو المنطق فتدبر قوله وهو المراد في الصورة بكنه المقدمة

قوله المستفاد من بيان الحاجة اراد بالبيان في قوله
من بيان الحاجة البيان العلمي وفي قوله في البيان البيان الذكري
والضمير في منه راجع الى الاحتياج واراد بالتوقف في قوله
لكونه موقوفا عليه معنى الترتب والاستتباع او المراد الموقوف
عليه بنوعه او المراد التوقف عليه او على مثله فلا ينافي ما مر منه
لم نقل وبيان مهيته متوقف على بيان الحاجة فتدبر قوله اخر
ما يحمل اليه المقاصد اي اخر شيء ينتهي الى ذلك الاخر المقاصد
فانكره لمعنى شيء وضمير اليه راجع الى الاخر وليس موصولة او
موصوفة حتى يحتاج الى ان يعود اليه فيستفاد انها اي الغاية نفس المطلوب
[illegible] وللحاجة صفة كلمة ما او باعتباره نفس المقاصد قال في
الحاشية اشار بقوله تلك المقاصد الى ان تصور الغاية خارج
عنها انتهى اذ ليس للغاية بيان مستقل على حدة حتى يدرج
ماخر عن بيان الحاجة بل بيانه بيانها قوله واذ قد توقف
بالاحتياج اليه ولكان مورد التصور
بيان الحاجة الخ اراد ببيان الحاجة جميع ما يتوقف عليه المقصد
والنظر الى الحاصلين من التقسيم من جملة ما يتوقف عليه كان المراد

بيان الحاجة ما عدا الموقوفين فصار الحاصل ان ما عدا المعرفتين
من بيان الحاجة يتوقف عليهما فيلزم تقدير الفصل بهما فيظهر الحاجة
قوله وان قد يتوقف الخ على قوله صدر الفصل بتقدير قوله لكن يرد
عليك كلام في هذا التوقف الخ الكلام في التوقف يستدعي
التقسيم الى التصور والتصديق وما هو الحق فيه انه لتطهر الاحتياج الى
كلا قسمي المنطق قوله يقدم التصديق على التصور الخ لان النسبة الى
ان القيد المعتبر في مفهوم التصور هو عدم ما اعتبر في مفهوم التصديق
وبهما يلاحظ الامر في امتياز كل منهما من الاخر وبهما يحصل منهما
والملكة متقدمة على العدم في التعقل المعتبر في باب التعليم والتعلم فيقتضي
تقديم تعريف التصديق المشتمل على القيد الوجودي على التعريف المشتمل
على القيد العدمي وذلك يقتضي تقديم مرتبة التصديق والمصنف نظر الى
ان ما صدق عليه التصور مقدم على ما صدق عليه التصديق والى حال
التقسيم حيث صح الحكم على افرادهما بهذا قدم التصور وتوقيفه
وما ورد ما ظهر نظرا الى ما سبق ولكن قوله لا يتاتى على
مذهب الحكماء والامام فان تلك الحكم في الكبرى وكذا الادراكات

اولا وان كان هو مفهومها كما يحصل الغرض من التقسيم

الاربعة فيما يصدق عليه وعليها انه مقارن للحكم في الصورة
مثلا ملكا المتبادر من الحكم فيه ما يكون متعلقا بتلك الادراكات
الحاصل معه يتعلق المشروط بالشرط والجزء بالكل فتقدير
على مذهبي الامام والحكماء اما على مذهب الحكماء فظاهر اذ الحكم لا يقارن
نفسه واما على مذهب الامام فلان المتبادر من مقارنة
شيء لشيء ان يكون احدهما موضوعا بجنب الاخر او
عقلا وهذا لا يتصور بين الكل وجزئه فتكلف بعضهم
الاضافة لاحقا بها عارض له المراد منه المعنى اللغوي
ومعناه ان الحكم يحصل بعده بلا واسطة اذ الحكم اما يكون
عروضه وقيامه بالذهن من حيث انه يكون محكوما
ومعروض له يسمى تصديقا اي في هذا الاصطلاح وان
لم يسم تصديقا في مذهب الحكيم والامام فاندفع العلاوة
ابطل وج يتبقى اما ان بلاحظ قوله يكون الحكم خارجا الخ
فهذا المذهب الثالث حتى لا يكون اعادة لما المترتب
او يقال ليس غرضه اندفاع العلاوة وقوله يتجه عليه ان

مذهبي الخ

مذهب ثالث اعادة عالا ينفع لكن قوله ولا ثالث ض
في الاصطلاح الخ يدل على ان القبول المذكور مركب اجزاء
عن احد جزئيه بهذا وعن جزئه الاخر بقوله ولا محذور
فلا ولو اتفق التوجيه الاول وفي التوجيه الثاني كان وضع على
سبيل التوطئة والاستطراد ويمكن ان يقال في التوجيه الاول
كان توضيحا لما اشار اليه بقوله السبكي يصدق والوجه فيه انه لان
ان حمل التقسيم على المعنى المتبادر يرد عليه النقض وعدم
الانطباق على شيء من المذهبين المشهورين فتكلف في
البعض وحمله على معنى آخر زعما منه انه لم يتوجه شيء من الامرين
ح ثم استشعر بانه يتوجه انه مذهب ثالث في التفاصيل المذكور في
النفس وبان الحكم كان خارجا عن الاصطلاح وليس في ذكر
الاول بكذا لقوله على ان الخ اما او لان فلان ما مركان
ايرادا على التوجيه المذكور وهذا ايراد على هذا التوجيه واما
ثانيا فلان الفرق بين عدم الانطباق وارتكاب
الاصطلاح الجديد ظ بحسب المفهوم وان تعاذنا مر قبيله

انتهى

ماجاب

ماجاب عن الاول بقوله لا ثالث ض وعن الثاني بقوله
ولا محذور فتدبر   ولما كان اثبات مذهب جديد
اي لا احد من العلماء من غير سند معتمد اي بلا نقل صريح منهم
او كون كلامهم بحيث يلزم منه لزوما ظاهرا بعيدا لم يلتفت
اليه الناس او المراد ان وضع اصطلاح بلا باعث قوي بعيد
بلا سند معتمد قال بعض الاذكياء من المتأخرين لما
كان الظاهر من مذهب المتأخرين ان الحكم فعل النفس لكن حمل
تقسيمهم على ان مذهبهم موافق لمذهب الامام في النفس كما
فعله الشارح وبه سند معتمد يحمل تقسيمهم على المذهب الجديد انتهى
وفيه ان ذكرهم الحكم فعلا لما كان مبنيا على ما يجيء فلا ينفي نسبته الى
المتقدمين ما لم يصرح به او يلزم حتى من كلامه يلزم اثبات مذهب
جديد له وكون ما يختاره في النفس موافقا لما اختاره الامام
وكونه عبارة عن الادراك المشهور ليس سند الحمل مذهبه في الحكم
على ما ذهب اليه الامام من انه هو الفعل   وجعل الظرف
اي قولهم مع الحكم الخ وعلم المتقري كون الظرف مستقرا على

ما افاده سلمه في حواشيه على الكشف ان استفادة المتعلق
من نفس الظرف وتبيان الذهن اليه من غير تكلف عاما
كان او خاصا فقيل زيد من العلماء كان الظرف فيه مستقرا
ظ واما كونه لغوا لعله في جميع عبارته فلانه لما جعل المقارنة بمعنى
الورود وهو غير مفهوم من الظرف فكان لغوا وكذلك
لالان متعلقه خاص لما عرف وفيه نظر لان من قال
لم يجعل متعلق الظرف المقارنة بمعنى الورود او غيره كيف
والمقارنة بمعنى المعية لا متعلقا بها وانما المعية والمقارنة
التي هي معناها لما يستعمل باللام واذا كان بمعنى الورود
فالامر فيه اظهر بل الصواب ان الظرف عنده غيره ايضا مستقر
متعلق بحصل او كائن والخلاف فان المقارنة التي هي
مفاد الظرف بل هي يتحقق كون احد المتقارنين خارجا
عن الاخر بلا في الجزء المقارن للكل وهو الظاهر اذ المتبادر
من مقارنة شيء لشيء ان يضم شيء بشيء حسا او عقلا وحين
نضم الكلمة بوضع الجزء داخلا فيه وكلام غيره كان مبنيا على

اذ ينساق الذهن منه الى انه مورد وارد بالعلماء
كون الظرف حالا او حال مستقرا اه

صح

في الظاهر والشارح ارتكب المسامحة وجعل المقارنة اعم من
ذلك فتامل لكنه مع ذلك منتقض بالحكم في ضمن المفصل
بان التركيب من الثلثة والحكم كالتركيب من العناصر الاربعة
والصورة النوعية مثلا في ترتيب الاثار والاحكام
لكونهما موصلة بعينه مثلا والتركيب في هذه الصور كالتركيب
من المخطط مع الصورة او مع شيء منهما او ثلثتها اذا
اعتبرت الهيئة الحقيقية للقسم كما هو المتعارف انه في تقدير
وما ذكرنا وجه شبهه ومناسبة للتصديق في هذا المذهب بالاجمال
والا فالحكم ليس جزءا تصوريا حالا في التصورات الثلثة
وهي اجزاء مادية للتصديق فتامل من تركيب الحكم
مع واما الصورة التي كان الحكم فيها خارجا فيتوقف انها
خارجة بقيد الدوام المستفاد من صيغة المضارع التي وردت
في هذه النوعية ولو يفيد الحل من حل الاشكالات اورد
في توضيح ما هو بصدده وهو الفرق بين القضيتين او بين ادراك
النسبة وبين الحكم اذ بهما يختلف اما التخلف ملتفتا

كل واحد من التصورات الثلثة

قوله م

واما ظهوره فلكونه عرفيا فيما الى الحكماء فيما مأخوذ من العرف
وتنبيه عليه الكشاف في تمام اذ بهما يختلف الحكم
عند ادراك الخ من باب الاكتفاء اما تخصيص المثال او
من اطلاق الخاص وارادة العام في تعليمهم بما خاصا
اشتهر وكذلك لم يجد جعل ابتداء تعليم موافقا لابتداء تعليمهم
او لان هذا التوضيح انما يحصل بعد معرفة الدليل عليه وح ترتب
على ابتدائه ما يترتب على ابتدائهم من الفوائد ونبهنا و
نظرا لاختيار المثال من تلك العلوم المستفيد المنتظم سعاد
في كلامهم في بيان الاحتياج الى المنطق وعنوان
الاحتياج الى المنطق ليس عاما بالقياس الى جميع العلوم
وان الهندسة مثلا لا تحتاج الى المنطق فالاولى في المثال
في اوائل المنطق ان يختار منها احترازا عن توهم لزوم الدور
لو اختار من غيرها الى لا يتطرق اليها احترازا عن
مثل الطبعي والالهي والاشكال المسطحة لا يخفى
ان المسطح او في السطح من الحجم المنتهية بالخطوط او

المستقر

من غيرها ثم اول الاشكال المسطحة المنتهية بالخطوط اى المثلث
المسطح من غيره واما خصوص هذا المثال فلمجرد شهرته فقوله
لشهرته اما علة له او لكل الا انه ذكر علة الشهرة فيما بعد الاخير
مبني على ما سمعته بلا تكون ولذلك لكشف الموضح اشارة الى
الحالة المركبة الخ او ما الى ان المراد كما له ادراكه هي المجموع لا الحكم
فقط وح بهذه اشارة اليها ليلائم اجزاء الكلام فتدبر
يسمى عندهم بالتصديق اعلم ان اجزاء القضية عند القدماء
ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية اى النسبة التامة الخبرية
لكن كانت ايجابية في الموجبة وسلبية في السالبة وهي متعلق
الحكم بمعنى التصديق فهذه النسبة تارة يكون متعلقا للادراك التصوري
فقط كما في حال الشك والوهم وقد يكون متعلقا للادراك
الاذعاني اما مع الادراك التصوري او بدونه كما في صورة
التصديق وهذا النوع من الادراك مغاير للاول بالنوع
ونوضح بينهما كالتمييز مع حله وعند المتأخرين اجزاؤها
اربعة زعما منهم ان قيد القضية الطرفين بنفس النسبة الايجابية

تقييدية مشتركة بين الموجبة والسالبة وهي عبارة عن ثبوت
المحمول للموضوع او اتصال التالي بالمقدم او منافاته له و
يدرك نسبة اخرى تامة ايجابية او سلبية خبرية واعتبارها بالوقوع
واللاوقوع التفصيلي وزعموا ان في صورة الشك لم يدرك
هذا الجزء الاخير اصلا وان الفرق بين حالتي الشك والنقيض ان
بان يكون هذا الادراك في صورة الشك وبعده في التعيين
فلا يجوزون تعلق التصور بهذه النسبة وفيه انا نعلم ان
الشك انما يتعلق بما يتعلق به التصديق فلو تعلق التصديق بهذا
الجزء الاخير تعلق به الشك ايضا فيتصور بالضرورة وايضا لا حجر
في التصور يتعلق بكل شيء وعند هذا ظهر لك تفسير التصديق
بادراك وقوع النسبة منقوض بصورة الشك فتدبر
بالنفي والاثبات لا فرق بين الحكم وبين النفي والاثبات
في انهما بحسب الاصطلاح مختص بالنسبة وبحسب غيره عام فالاصوب
ان لا يجعله هذا اشارة الى المقصود منه تفصيل الحكم وتنويعه
فان ادراك المركبات التقييدية كان ينبغي ان يقول

بلغ

ادراك

ادراك نسب المركبات التقييدية لان الكلام في الحكم لا في
النص على راي الامام وتوجيهه ان مراده انه لو لم يعتبر دخل
النسب التقييدية في الحكم الذي هو التصديق عند الحكيم وادراك
المجموع في النص على راي الامام الذي اختاره المصنف
بل الانشائية ايضا فتمسكا بالاضراب الى ان الاولى في باب الاكتفاء
الاقتصار على الانشائية التي هي اقرب لانهما تامة ويمكن ان
في المركب التوصيفي له نسبة مع الجزء ليس لغيره منه ولهذا
قيل التوصيفي وذهب بعضهم الى انه لا فرق بينهما الا بالعبارة
وقالوا الاخبار بعد العلم صارت اوصافا والاوصاف قبل العلم
اخبار انتهى الكتفي بالتقييدي ويمكن ان يقال ليس مقصوده
التعريض للشارح في ذلك بل الاضراب عنه الى الانشائي
والتقييدي معا على ما يدل عليه كلمة ايضا   الكلام من
وجوه مختلفة لما كان الاشكال مصدرا في الاصل لا يجمع
الادا مقتضية الانواع المختلفة اشار الى صحة الجمع بقوله
من وجوه مختلفة   الشيخ جزء اخير لما كان بناء السؤال

محمد الكبير

على ان الجزء متقدم والتقدم سابق المعية لانها عبارة عن

سلب التقدم والتأخر عن المعنى الذي فيه التقدم فبعد حمل واتنا خر

المعية على الزمانية لابد من دعوى كون الجزء اخر حتى

يتحقق المعية الزمانية بين الكل وجزئه وجعلها الكشف

المنصوب لما معطوف على ابراد كما هو الظاهر الراجح

اذا اريد به المصدر على ما هو الاصل او مجرور معطوف على

ما الا انكالان ان اريد به الحاصل بالمصدر لا يطلق

على الفعل الى ان عرفت ما عليه وما يرد به ما عليه تتذكر

حمل المعية على الزمانية لم يكن كلام بيّن على ان حمل المعية على

المطلق يكفي فالى حمل الزمانية لانه خلاف المتبادر بل

المتبادر هو خصوص الزمانية كما في لفظ الوجود المتبادر

منه خصوص الخارجي وهذا على تقدير النقل والاشتراك اللفظي

على ما فهم من الشفاظ وعلى تقدير الاشتراك المعنوي يكون ح

الا ان في اللفظ قد يصير حقيقة عرفية في خصوص وذلك كما

اتذكروا اتفقوا على ما ذكره بس في حاشية شرح التلخيص او يلتزم

ان اللفظ قد يصير في بعض المعاني المجازية اشهر والجمع بينه

وبين ما قيل ان التبادر من اقوى علامات الحقيقة اما بان

ذلك مقيد بعدم القرينة والشهرة في المعنى المجازي قرينة صارفة

البتة اقوى من بعده كما نقل عن ائمة اللغة على ان ذلك فيه واما بان ذلك مقيد بما اذا لم يكن علاقة المجاز بالنسبة المرة

مجاز فتدبر هو المعية دائما ينبغي ان يراد الدوام

بحسب النوع حتى لا ينتقض بصور النسبة والتصورات الثلاثة في

الاوليات وان كان يمكن ان يقال قد يتحقق التخلف لعقله الذهن

وعدم الالتفات وما قالوا من ان تصور الطرفين كاف في

الجزم في الاوليات فمقيد بما يكون بعد شرائط الادراك

كالالتفات على ما قيل وانما لا يبعد استفادة الدوام

من صيغة المضارع الاستقبالية بناء على اشتماله على الزمان

المستقبل الذي كان غير متناه والمراد الدوام في المستقبل

ويكفي ذلك للغرض فتدبر قد يحصل في الكلم لو اريد بالحصول مع ا

الحدوث والوجود في الزمان الاول لا يندفع النقض

ايضا بتصور احد الطرفين والنسبة اذ حدوث اجزاء القضية

كان على كسب المعانى كما يظهر بالرجوع الى الوجدان فتامل
مع الحكم لا يخفى على من له وجدان صحيح ان اجزاء القضية
انما يحصل ويكتسب فى الذهن متعاقبة فحصول النسبة فى الذهن
وحدوثها ليس مع الحكم وان كان الحكم بديهيا او اوليا فلا يصدق
ان حصولها دائما مع الحكم اذ الحصول فى الزمان الاول حصول
وليس مع الحكم فليس حصوله كل وقت مع الحكم وهذا التوجيه حسن
فتامل   يكون حصوله دائما مع الحكم انما قال حصوله دائما
مع الحكم ولم يقل حصول الحكم دائما معه اذ لم يثبت تلك المقدمة
اذ يصدق ان حصول الحكم دائما انما يكون مع حصول التصور
النسبة فلا   فلا اشكال اى من هذا الوجه ولا ينافى
ما مر من ورود الاشكال من وجه اخر وانت قد عرفت دفعه
فتذكر   هناك خفيفة اشارة الى ترجيح هذا الراى مع
تجويز الاول ولعل رجحانه من جهة انه العلم التام الكامل المستقل
واما الحكم فهو محتاج الى الامر الخارج عنه   يتناول
توجيه جزء اى يتناول التقسيم مطلقا التقسيم المصور وحده قوله

وذلك لان المقولات الخ كون المقولات متباينة مما
ذكره الشيخ فى الشفاء وهو مبنى على اعتبار قيد اذ الى تعريف
العرض الخ او حذفه عن تعريف الجوهر الخ وكلامه ههنا فى
بحث الكلى والجزئى يدل على الاول حيث قال انه واما الفصول
بان الصورة الحيوانية عرض فقط لان تلك الصورة مبنية الحيوان
فاذا وجدت فى الخارج كانت قائمة بذاتها وح لا اختلاف
فى توجيه كلامه الى التخصيص بالمقولات العرضية فتدبر
احدهما كالكل بعض قوله فيما يصدق كالعلم قوله عليه الاخرى كالكيف
والانفعال وقت عليه المقولات وذلك لان الصادق
على الصادق على الشئ صادق على ذلك الشئ اذا كان الصدق
على طريق حمل الكلى على ما هو جزئيه كما فى تحقيقه بنا على
ان صدق الذاتى على ذى الذاتى كذلك فلا نقض النقض
بصدق الحيوان على زيد وصدق الجنس على الحيوان
فيه خلاف اى بين المحققين القائلين بالوجود الذهنى كالحكماء
ومن يحذو حذوهم   ثنا اى فى الواقع هذا ليس داخلا

التخصيص د

نحو الاشارة   ومن قال انه الخ اى من المحققين القائلين
بالوجود الذهنى وقد صرح بعبارة من الامام وقوله ليس والامام
الخ فيه وسيان لو الاظهر ان المراد بهم جمهور المتكلمين النافين
للوجود الذهنى اى عن الامام لقرينة ذكره بعده او المتناول
ولو كان المراد كحاله ارتسام الصورة ما هو مذهب الحكيم وكان
كلمة انه متعلقا بيقول وعلى الوجهين الاولين يحتمل تعلقه بيحصل
العلم   والامام يحكى ان المذهب المنصور فى العلم انه من مقولة
الكيف والمتكلمين لما نفوا الوجود الذهنى لم يمكن لهم اختيار هذا
المذهب واما من قال فينبغى منه ان يختاره والعجب من الامام انه
اثبت الوجود الذهنى ومع ذلك اختار انه من مقولة الاضافة
هذا منه ليس تغير للامام   اى وما ليس يصدق بالحمل
المتعارف قوله لا يصدق عليه اصلا متعارفا ولا غير متعارف
الا يرى الخ المدعى خصوص المادة وان لم يكن فيه من
هذا القبيل لا الكلية يحتمل ان يقتضى ان يتحصل المركب من القديم والحادث
والمركب من البسيط والمركب الخ ونحو ذلك   توهم كتب اللغة

من العبارة

نقله ان اهل اللغة اطلقوا على الحكم تلك الالفاظ الموضوعة
عندهم للتاثير بلا نقل الى المعنى الذى كان من قبيل العلم
بناء على فهم انه فعل بمعنى التاثير وذلك كغلطهم فى اطلاق
لفظ الفعل على المفعول بهذا ومنشأ كان الى الشبهة وفيه ان
اطلاق الفعل على المفعول عندهم مبنى على عرفهم واصطلاحهم
وليس ذلك من باب الغلط فى المعنى والاصوب ان يقال المراد
انهم لا يفرقون فى اطلاقاتهم بين الفعل والمفعول بل يطلقوا الفا
اسم فاعل على المفعول اسم مفعول الخ فى قولهم قبل الثوب السواد
مع ان الثوب ليس فاعلا للسواد والسواد ليس مفعولا
له وفى اصطلاح الحكيم ليس كذلك فاذا ظهر اختلاف الاصطلاح
فى لفظ الفعل والقبول فقس عليه تلك الالفاظ فى عرف
اللغة معناها الفعل والتاثير وفى اصطلاحهم حكيم معناها ما هو
من قبيل العلم وهذا مبنى على امرين احدهما ان اطلاق اسم
الفاعل على القابل كان من اهل اللغة اى الذين اطلقوا
تلك الالفاظ على معنى التاثير والظاهر ان ذلك من اهل

الفن در

حين
الوهبية لا منهم ويمكن ان يقرر مراده انه لا يلزم تطابق اصطلاح
ارباب هذا الفن واهل اللغة كما لا يلزم تطابق اصطلاحي
اهل العربية وصاحب اللغة في مثل الفاعل والفاعل فيكون المراد
باللغة الثانية غير ما في الاول والثاني ان هذا الاطلاق
ليس مثل اطلاق عبد الله العلمي يلاحظ فيه الوضع التركيبي ونظر

بل ٤

جانب المعنى ويمكن دعوى ظهوره تامل   المقصود الى
وجدانه اشارة الى ان الدعوى ضرورية وجدانية
ادراك لا النسبة واقعة يمكن ان ينفي ادراك لا النسبة وقعه
نعم فهم صار مخصوصا بالادراك على رسم الاذهان لكثرة
استعمالهم فيه فلا ينوص انه لا يجري التصور يتعلق بكل شيء فيتعلق
بما يتعلق به التصديق والحكم ايضا فلينتقض تعريف التصور بهذا التصور
فتامل   لا لشيء في نفسها اي النسب الخارجية عن شعور
المدرك اذ اكان في مدرك اخر لم يحتمل نحو الا استعداد او ذات
او الحي في كل العقل الفعال او هذه النسبة حيث انها منفصلة المعروفة
او البرهان او الموضوعات فقط او مع بعض جهاتها او المحمولات

او الوجود تعقب خارجيا او ذهنيا فتامل قوله يلزم منها ذلك اي
بعد هذه الحكم فتامل قوله وهو بسيط قطعا بدلائل بطلان لقسمه
اذ يتحقق التركيب بينهما او بالوجدان ايضا والقضايا يلزم تفسير
النفي بالمباين قوله والحكم هو ذلك المجمل اي ادراكه قوله
امر اجمالي الى اخره المجمل هو البسيط لا المجزى بالقوة ولا الملحوظ
غير متميز عند العقل عن جميع ما يغايره وعلم ان الحكم ليس بادراك
وقوع النسبة الاجمالية اي بهذا التركيب التقييدي ولا ادراك وقوع
النسبة التفصيلية اي المركب الخبري بل امر بسيط عبر عنه بالعبارة

الجزري

المفصلة لانها ادل عليها وما وقع في كلامه حيث نفي الاولى
واثبت الثانية مبني على ما قلنا فتدبر قوله من قبيل العلم
يعني ان المراد من قوله انه من قبيل العلم بان يكون تقدير الكلام

فهو من مقولة الكيف

انه من مقوله الكيف مثلا وبهذا يندفع ما يتوهم منه انه من قبيل
تقرير الشيء بالضد اذ قد يثبت بقوله وهو ادراك ان
النسبة واقعة على ان المراد من الاذعان والقبول انه من
قبيل العلم والادراك وهذا يرى عند قوله ولولا ان الحكم

صورته ادراكية لما صح ذلك وهذا وهم الكيس حيث قال
فلو كان الكم فعلا لما اتصل الا انه يدل على ان الحق نفي كونه فعلا
ولقد صرح بعض بان المراد بهذا التوجيه حيث قال في اقصر الطرق
الكيف والحاصل ان المراد احدهما والاقتصار على احدهما
للتمثيل من مقولة الكيف قال في الكسب لان الصورة
توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال لا يوصف بها وكذا
الاضافة انتهى قوله يوصف بالمطابقة اراد بها الحكاية
والمحاكاة وكون المطابقة بهذا المعنى وهو غير متحقق في
الانفعال والاضافة ان لم يكن قطعيا فلا مجال لنفي
ظهوره ويكفي ذلك لكونه مقصودا ولو كان قطعيا لكان نفيه
المذهب صحابا والنوائي كان خطأ فتدبر لانه المذهب
المنصور الحاصل انهما الكلام احدهما ما اشار اليه
الشيخ الرئيس في الهيات الشفاء اجاب عنه وحاصلهما ان
العلم بالجوان مثلا على المذهب المحقق كان جوهرا لاتحاد العلم
والمعلوم في الماهية على ما يلزم من دليل الوجود الذهني على ما سمعت

والانفعال ..

في الكسب ومع هذا الكيف يكون كيفا وعرضا والجواب ان
هذا الكون شي واحد جوهرا وعرضا فبالنظر الى الوجود العيني
جائز نصوره الجوان جوهر بالنظر الى الوجود الخارجي العيني
وعرض بالنسبة الى الوجود الذهني وهذا مبني على تعريف
الجوهر وتركه في تعريف العرض على ما هو المشهور وثانيهما ان
الجوهر جنس عالي والكيف جنس اخر عالي وكيف يكون الشي الواحد
جنسان عاليان حقيقيان متغايران فاختار بعضهم ان
اطلاق على الصورة الذهنية مسامحة وتسميته للامور الذهنية بالحقيقة
فلا حقيقة لتلك الصور الا ما هو حقيقة معلومها فالعلم بكل مقولة
من تلك المقولة حقيقة وتسميتها بالكيف مسامحة وتشبيهها في احد
بعض اقران تلك الصورة كيف في الذهن جوان في الخارج
والانقلاب الذات بتبدل الوجود جائز مما في الخارج ان
حصل في الذهن صار منقلبا الى الكيف والموجود في الذهن
اذ حصل في الخارج انقلب جوانا وتعلقه الذات وتعينها عينه
تابع للوجود المعين متاخر عنه في نفس الامر ويرد عليه ان

الكيف .. ملا جلال

كون المبهم موجودا اذ تعين الذات بعد تعين الوجود بان
الانقلاب يستدعي القدر المشترك بين الجوهر والكيف كما ان
انقلاب الماء هواء يقتضي اتحاد المادة المشتركة والجواب من
الاول ان تقدم الوجود على تعلقه الذات في تعينها بحسب نفس
الامر عنده واما انه لا بد في هذه المرتبة المتقدمة من شيء
كان هو موجود بهذا الوجود فغير ضروري عنده اذ تقدم الوجود
على تعين الذات في صحة ما ذكره لشبهة القائل في ذهب الى ان
تعلقه الذات وان كانت متأخرة عن وجودها بحسب نفس الامر
لكن تقدم على الوجود بحسب فرض العقل بمعنى ان العقل يفرض الذات
اولا ثم يتصفه بالوجود ففي المرتبة المتقدمة على تعلقه الذات يكتفي
الذات فرضا ويكفي ذلك لعروض الوجود اذ عروض الوجود
عنده للماهيات ليس الا بفرض العقل لا في نفس الامر ولو سلم كان
اللازم ان يكون في هذه المرتبة شيء ما يصلح ان يكون جوهرا او كيفا
وعلى الثاني ان القدر المشترك هو الذي يصلح للجوهرية
والكيفية تامل وما كان هذا القائل قال ذلك فمن نسبه

المرتبة

فيي

فلبس عليه الانبات فلا يتضح فيه مجرد الاستبعاد
اسبابا موجودة للسابح الى المدعى ان الحكم ليس تعلق للنفس
لا بمعنى التأثير ولا يمنع الاثر الصادر عنها وما ثبت في الحكمة من
ان الافكار معدات للنفس لقبول صورها بعضها معاكس لبطلان
مذهب المعتزلة يعني التأثير فقط لانهم انما يقولون ان حصول
النتيجة اثار الفكر هذا لكن من زعم ان الحكم اي الذي هو
الايقاع فلا يعد المتقين من قبيل معنى التأثير ففيه الكلام انه
ليس مذهب المعتزلة حتى يكون فلا للتأثير في الجملة ولو سلم فالتأثير
ليس مقابل نافية فهذا الكلام وقع على سبيل التنزل والا سقطها
جماعة اي المعتزلة وذلك لان التصورات الخ
هذا التعليل لان ذلك الاعداد بالقياس الى الحكم ولا يتوهم انه
بالقياس الى التصورات مثل الفكر ما ذكره في الحكم
النظري وبيانه في القرويني بان الوجدان يحكم بان
لا فرق بين الحكمين في الصورتين في الحقيقة والذات
ثم الفكر بلا بد منه يكون حاليا عن الحكم وجودا وعدما

موجبة ور

لانه سافرح الى خالياعن الحكم بنا على ان
الاصل عدم وضع لفظ لخصوص المقيد بعدم الحكم بل كان من
قبيل المجاز المشهور وقد تقرر لنا المجاز خير من الاشتراك والنقل
بو بيان الاطلاق كالسا ذجية فهذا دفع وهم
وقوله غير ان يحمل الى دفع وهم اخر ثابت بين دفع الاول
ولاكفى التوبير   فلنا يجوز ان يكون الى النسبة ملاحظة الاطلاق
متقدم على الملاحظة التقييدية وليست الاولى مستلزمة للثانية
حتى يلزم في ذلك متقدمة فلا يكون الثانية ذاتية للاولى فقوله لان
الاولى مستلزمة للثانية فلا يكون الثانية عرضا للاولى فمكن
اعتبارها منفكة عن الثانية فلا يجب ان يحمل بيد انه
جعل ليسا له لاشارة الى لزوم محذور اخر هو جعل قسم الشيء
قسيما له   يلزم ايضا تقدم الشيء بالتحقق لا يقتضي ان تقدم
المجموع بالتحقق واشتراط الحكم بالتحقق على مذهب الحكماء والمذهب
المستحدث امر لازم ضروري ولا يتوقف عند خلية الاصطلاح
لكن توهم بعض المحققين انما يلزم على مذهب الامام واصطلاحه

ولا مدخل للاصطلاح في التصديق فيه وكذا
بطلان الخ ضروري ح

في التصديق وكذا اشتراط التصديق بتحقيقه محقق على مذهب
الحكماء لا على في مذهب الامام فلا انه ليس الحكم بالنفس او لازماً
تعبيره بان الحكم ليس على ما ينبغي فتامل واعلم ان عدم الحكم
يتوجه ليس عبارة الكتاب بمعنى عدم الحصول مع الحكم ويتوجه
غيره عدم الاخذ فيه وفي تقسيم الحكم بمعنى اللاحكم وبالتوجيه
المستحدث بمعنى عدم عروض الحكم له بذاته او بغيرها وربما
ان عدم الحكم في غير مذهب الحكماء ليس يقتضا للحكم بل التحقيق
للحصول مع الحكم او الدخول او العروض لان بعض الشيء اي سلب
ذلك الشيء لا سلب شيء اخر له تعلق بذلك الشيء
لان جزء الجزء جزء انما هذا بالنظر الى الذات وهو ان يكون اعتبار
عدم الحكم في مفهوم التصور على سبيل الجزئية   اي الحكم الاخر
الشبيه بالحكم دون التصديق فهو الشرط لتحقق ورود الاشكال
متناول للمذهب المستحدث والاولى عدم اعتباره وجعل الشيء
عبارة عن النفس على ما هو الظاهر او جعل الشيء عبارة عن الحكم
فيتوضح ان الاشتراط بالتحقق لازم على مذهب الامام ايضا

فلا وجه للترديد على ان عروض الحكم للتصورات الثلثة بمعنى انه
حاصل بعدها بلا واسطة على ما عرفت وليس الحكم عروض وقيام
حقيقي بالقياس الى التصورات الثلث حتى تكون التصورات
الثلثة شرطا للحكم وقد مر الاشارة اليه فتقدير ما لا صوب ان
يحمل المحذور تقوم النفس بالنقيض على رأي واشتراط النفس
بالنقيض على رأي هذا فان جزء الشرط شرط ايضا هذا
بالنظر الى الظاهر والا فيجوز كون الشرط مركبا من جزء المشروط
والامر الخارج عنه فان المعترض شرط لكنه انه على
مذهب المتأخرين يلزم توقف الشيء على نقيضه الحكم على
كونه شرطا وعلة على سبيل الجزئية لانه معتبر في جزء التصديق
على مذهبهم اي تقوم الشيء الموجود في نفس الامر او الموجود
بنقيضه فلا بأس فان من كون العلم الشيء موجودا خارجيا
وهذا المعنى لا يناقض علم ان التناقض قد يعتبر على نحو يختص
بالقضايا ويعتبر فيه اتحاد الموضوع وهذا هو الشائع في اطلاق
لفظ التناقض في عرفهم وقد يعتبر عاما يتناول المفردات

بنفسه

نقيض التي رفع ذلك التي فان اراد المعترض بالنقيض
المعنى الاول فالجواب انه لا تناقض لاختلاف الموضوع بينهما وهو
الظاهر من تعبيره [illegible] وان اراد المعنى الآخر كان الجواب
ان التقوم بالنقيض او اشتراط التي بالنقيض انما يكون محالا
لاستلزامه اجتماع النقيضين وههنا لا يلزم لان محلهما متغايران
فلا يلزم اجتماع النقيضين في محل وموضوع واحد على ما فصله [illegible]
او اشتراط التي بنقيضه الاولى حذفه اذ ذلك في
مذهب الحكيم وتوجيه السؤال الذي كان الكلام فيه على مذهب
الامام الا ان في ذلك منه ايماء الى ما اشرنا اليه من
ان لزوم اشتراط التي اي الحكم بنقيضه لازم على جميع المذاهب
ولا مدخل للاصطلاح في لزوم الامور الواقعة في الواقع و
كان كلمة او للتمييز لا للانفصال بل نقول انه قد عرض
[illegible] في اول الكلام لتوجيه السؤال مذهب الامام و[illegible]
[illegible] مذهبه عبارة صاحب الكتاب [illegible] بل نقول [illegible]
او سند آخر وقد عرض فيه لمذهب الحكيم بقوله الحكم موجود في

وتوجيه غيره م

لا يرد ما قيل على الشرح ... والجواب ان المعارض ... بل يستعمل في ذلك (ه)

ولم يتعرض لتوجيهه في النظر منطبق على مذهب الحكيم كل
ذلك تفصيل ... وتعويل على ان حال ما لم يذكر يعلم عا ذكر
بالمقايسة فتأمل وأما ثانيا فلانه ليس شئ من الاشياء
بشئ اما الاول فلان المحذور الذي يجب التحرز عنه لزوم
اجتماع الامرين المتناقضين في الواقع لا عا لتقدير اي تقدير فعلي
واما الثاني فلانه كما يلزم الابهام المذكور في الاقتصار على
هذا الجواب كذلك يلزم ابهام التناقض بين الحصول والدخول وعدمه
وعدمه مع اختلاف الموضوع وتحققها في نفس الامر والحق انه
لا يضر تمثيل هذا الابهام مع ظهور تأويله على ان هذا انما يكون
موجبا في مقام الاعتذار عن عدم الاقتصار عليه لا عن عدم
التعرض له واما الالتفات الى ... والكلام فيه فتدبر هذا
الجواب هو الصحيح كان ... حمل الاول تعريضا بالجواب الذي
ذكره ... في شرح الرسالة والثاني تعريضا بالجواب الذي
ذكره بقوله فان قيل ... اذ هو الى الاصوب ان
ما هو ... السيد قدس سره من ان عدم الحكم ... عارضه للنقصان

اولا ...

ان وجه وان المعتبرة في ... وان تلك المتصورات التي ... معروضة (ه)
في علوم لا ... التي هي من قبيل المعلومات واما ما ذكره ... في
اعتبار ما صدق عليه المتصور الخارج فيما يصدق عليه ... السيد
اعادة ... وليس هذا واما ابطال السند الاخص
اراد بالاخص ما يتناول الاخص من ... كما لا يخفى منه واعلم
ان المعتبر في السند ان يكون ... للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة
فلا بد ان يكون مساويا له او اخص منه مطلقا حتى ينفع السند به
وبابطال الاول ... المنع ويثبت المقدمة الممنوعة دون الثاني
وما يذكر في مقام السند ويكون اعم من نقيض الممنوعة مطلقا
او من وجه فلا يصلح لان يكون سندا واما ابطاله وان كان
مفيدا لابطال المنع لكن يلزم منه بطلان المقدمة ... ايضا
فيضر المعلل ... عام مطلقا او من وجه فوله ... المعتبرة
اي الحكم ... او المتصور عليه ... وما هو ذاتي
للشئ ... الابوة ... لذات الاب مع وصف
الابوة اي مفهوم الاب ... المعتبر مع ... اليه بهذا

يعني ... عليه المتصور ... والتحقيق ... ولا يخفى ... فيما صدق عليه المتصور ... عليه ... الغرض ... وفيه ... معتبر فيما صدق عليه المتصور (ه)

المقدمة

المقدمة

المفهوم لانا نقول معنى الكلام ان كل مفهوم كان النسبة
بين الشيء وغيره كان خارجا عنه بل عنهما وذلك لان النسبة
لابد ان يكون خارجا عن المنتسبين والحكم بذلك ضروري والاولى
ليست كذلك بل هي نسبة بين ذات الاب بالقياس الى
ذات الابن لا بين المركب من الموصوف ونفسه وبين جزئه وبهذا
فان قيل الحق في جميع المفهومات فلا شك ان له النسبة الجزئية
فلو وجب خروج النسبة عن الطرفين يلزم خروج هذه عن المجموع
فلا يكون المجموع مجموعا قلنا النسبة امر اعتباري ويحتمل اعتبار
جميع المفهومات كانت هذه غير متحققة بعد فيمكن ان يتحقق فلا
محذور في خروجها عن جميع المعتبر في ذلك الوقت لكن لا يخفى انه لو
قيل المعتبر جميع ما يعتبر ونسبتها يندفع هذا بل ينبغي ان يجاب بان
هذا يرجع الى قولنا جميع ما يمكن تحققه ولم يمكن ما زاد عليه وهذا
اعتبار للتناهي لان كون المجموع ممكنا يلزمه كونه متناهيا او يكون
النسبة الجزئية خارجة عنه وعدم امكان الزائد عليه حتى
يكون جميعا لكن عنه ما يمكن تحققه اصلا فينبغي ان يكون ذلك

بيكران تحقق م

جزءا مع الامكان

المجموع متناه وان النسبة داخلة فيه ما اعتبار ذلك المفهوم
اعتبار المجموع المفضي فينقل الكلام الى ان المجموع الذي كان
النسبة الجزئية خارجة عنه وداخلة فيه بل كانت النسبة
الجزئية خارجة عنه او داخلة فيه ونظيره ان في تقرير شيئا
كان وجوده وعدمه ملزوما للمحال فلك ان تختار موجودا ومعدوما
وكما يجاب بان هذا المفهوم لا مصداق له في نفس الامر اصلا كذا
ههنا نقول هذا المفهوم الذي اعتبرته ليس له مصداق في نفس الامر
اصلا لا في الخارج او في الذهن يكون فردا له وبهذا
يمكن ان يحقق دفع ما يندفع به ما يستشكل في كل ما كان غير متناه ينبغي
لا يخفى ان يقال جميع معدوداته فهل هو متناه او غير متناه
يرجع هذا الكلام الى ان جميع ما كان ممكنا ولا يمكن ما يزيد عليه
هل هو متناه او غير متناه لان كونه ممكنا يستلزم تناهيه وكون
الزائد عليه غير ممكن يستدعي كونه غير متناه لان كل ما كان
متناهيا فالزائد عليه يمكن فيرجع الى قولنا جميع ما كان متناهيا
وغير متناه هل هو متناه او غير متناه وقس عليه نظائره كقولنا

النفس في الجسم عند الكل، فتأمل واحفظ فانه من خواصها وبتعليم
فسلك ظاهر المشهور في هذه الحواشي جزءا او شرطا لا يتحقق
الا عدم الحكم بالتفسير المذكور صفة لانه لنفس المحكوم عليه
مثلا وهو اما جزء للنفس او شرط له ولازم الجزء والشرط واجب
الاجتماع مع الكل والمشروط فلا يتخلص الا بنفي التناقض كما
مر فتدبر   مجرد من الحكم عليه اي على هذا المفهوم او به
لكان عدم الحكم عارضا لانحصار لنسبة هذا المفهوم من اجزاء المصدق
به دون المصدق والكلام في اجزاء النفس ما سوال المذكور
بذلك هذا العذر وما ذكره من التدقيقات للفرق بين عدم
الحكم الداخل في المحكوم عليه وبين عدمه العارض لصورته فيما
للجواب في تحقيقاته وكان الباعث عليه تشحيذ الاذهان   التشحيذ الاذهان ه
ومعها للنظر   معنى المصوره اذ معناه ان هذا المتصور
مجرد من الحكم على صورته فعدم الحكم عارض للتصور بالنسبة الى
صورته فلا في المحيزه النفس وذلك لان المحيز النفس هو المتصور
والمحكوم عليه هو المتصور لا المصور   هذا المفهوم المتصور فقط

والمحكوم عليه قوله على الاطلاق واراد بما يمكنه تصورات ممكنة
لان هذا المفهوم مفهوم الادراك والعلم وما يمكنه من قبيل العلوم
والمقيس اليه هو المعلوم دون العلوم   الى ما يمكنه اي
متصورات ممكنة   والعارض الخ واما معروضه فكل واحد
من افراد هذا المفهوم الذي من جملته تلك الصورة   والمميز
في المصدق فان قلت على مذهب من قال باتحاد العلم
والمعلوم في الذات والماهية يلزم المحذور في مثل هذا النفس
قلت قد علمت ان الوجود الذهني على نحوين ويختلف الاحكام
والخواص المختصة بكل واحد منهما والتناقض انما هو من الاحكام
المختصة بالوجود الذهني بنفسه دون ما هو بصورته وان كان
الصورة مطابقة لذي الصورة في الماهية والحقيقة في مذهب
الامام يلزم تقوم النفس بنقيض الحكم وصورة عدمه وبعبارة
اخرى اللازم تركيبه من الحكم باعتبار وجوده بنفسه ومن عدمه
باعتبار وجوده بصورته والتناقض انما هو بين الوجود
والعدم باعتبار الوجود بنفسه فتدبر   وادراكه المتصور

ساذج وهو جزء لهذا المفهوم المركب التقييدي الذي هو من
قبيل الادراك الساذج ايضا فادراك مفهوم لتقييد فرد من معالمه
وهذا جواب عن تصدى بعض الاذكياء من المتاخرين
لتوجيه جواب شرح الرسالة بان السؤال المذكور فيه مبني
السؤال بل على توهم ان الجزء مفهوم النفس هو التصور | بنا ودم
الساذج فالجواب بان الجزء هو التصور المطلق دون التصور
الساذج كان جوابا صحيحا عن هذا الاعتراض وانت تعلم ان ما
في عبارة شرح الرسالة علمت ان ليس مراده هو ما حمل
عليه ذلك الفاضل فتامل تعرف   المطلق المرادف للعلم
اي لفظ حمل المرادف صفة للمعنى تسمية للمدلول باسم الدال | اوهم
المرادف للعلم لا يخفى ان هذه العبارة انما يلائم شرح
الرسالة لعلها قد نسخ بلا تغيير وتبديل نيابة عبارات الشرح | وقد كقصي ما الجاء المهملة اولام
بما يغاير الضمير راجع الى كل واحد كغيره فنسبة وقائل الجزء راجع
الى الكلية الواقع لا اعتبار اصلا   وان الجزء النفس ماعونت
ان يصح سند المنع الذي ذكره هو لكن الحق يتذكر | من البعض
جزام

بحسب بادي الراي فيه ان اذ هذه تجواب غير مطابق
للواقع الى فهم المبتدي ليس سببا لاختياره على جواب مطابق
للواقع وتنبيه الى انه كيف فهم غير المطابق محترزا وكيف الاحتراز
عنه خصوصا اذا كان مفضيا الى الكمال   لتقدم قول
انا اذا مداره على ان التصور مقدم بالطبع على التصديق اذ لا بد
فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة ولا شك في امتناعه على
تقادير كون الجزء فيه مطلق التصور لا التصور الساذج
والاشكال الراجح عام لا يخفى ان هذا السؤال مبني على ان قسم
قسم الشيء قسم لذلك الشيء وذلك حق اذا كان كل من القسمين
ينتهي الى الاشخاص كما فيما نحن فيه فلا يرد النقض بتقسيم الجنس الى | فعال
الحيوان وتقسيم الحيوان الى الانسان واما الجواب بان ما ادعى
بهاني القسم الحقيقي الذي هو عبارة عن مجموع المقسم والقيد
وذلك مدى صورة ان صدق الكل على شي ملزوم لصدق
اجزائه عليه وما ذكره الفاضل كان الحيوان قيد المقسم لتبدل
مجموع الجنس والحيوان فيه صدقه على الانسان فرد وهبان

ما يحكي فيه كان المنقسم الى العلم والجهل كل واحد من التصور والتصديق
لا نفس المحقق على ما يشير اليه قدس سره عند نقل الجواب الاخر عن
هذا الاشكال لكن التكلم عليه يبتني على ما سنعرف وتوضيحه انه اذا
دفع النقض المذكور بالجواب الذي ذكرناه ثانيا لم يتم للقاسم
ان يقول اراد من التقسيم ان العلم وان خص بالمطابق
منقسم الى كل واحد من التصور والتصديق على ان يكون كل
منهما قيدا للمقسم ثم تقسيم كل منهما الى العلم بالمعنى الاول والجهل
المقابل له ولا محذور فيه كما في مثال الحيوان والابيض
بعينه واما الجواب الذي قلنا اولا فلا يتوجه عليه مثل هذا
كل واحد من النقيضين منهما الى الاشخاص كان الحكم فيهما وجها
لا الاشخاص ظ لا يكون بمنعه فلا يتوجه النقض عما يكون التقسيم
ليس متوجها الى الاشخاص كمثال الجنس والحيوان فتامل
لا تتصف بعدم المطابقة ولهذا فسروا العلم بعدد
الحضور وجعلوا التصورات مطلقا مندرجا فيه واما التصديقات
فلم يجعلوا منها داخلا فيه الا اليقينيات وهو قوام صحة

لجهلنا تميز الاكمل متعلق ذلك نقيض ذلك المميز يحكي بانه راجح
جميع التصورات فيه بنا على ان لا نقيض لها يجب الاصطلاح
اذ هو يحقق بالقضايا وهو الذي اشار اليه قدس سره بانه يجي
بحث التناقض اوسابا ان جميع التصورات مطابقة
لان الحكم بان الصورة الناشية من شيء الكيفي ان الحكم على الصورة
بانها مطابقة يستدعي التفات النفس اليها عند ادراك ذلك
الشي وظ ان هذا ليس ضروريا عند تصور الشي وايضا
لو صح ذلك يلزم استلزام التصور مطلقا التصديق وهو ان ابطل
في تعريف يلزم منه ان يحصل للذهن عند تصور كل شي احكام غير
متناهية ويمكن دفعهما بالعناية وذلك بان يعني المراد انها
هنا حكما بالقوة القريبة من الفعل ويحصل بالفعل بمجرد الالتفات
من النفس والا مطابقة صغره لعبد محقق لكن يرد ما لا مرفع
له وهو ان كثيرا ما قد نرى من الموجودات صورا ما علم علما
مثلا قد نرى من زيد صورة من علم موته وظ انه لا حكم
اصلا فالاصوب ان من جميع المعلومات التصورية موجود

فی نفس الامر التی هی العقول الفعالة لانها صارت موضوعات
للقضایا الایجابیة الصادقة دون الصدقیة من حیث انها
تصدیقیة لان العقل لا یکون محل ارتسام الکواذب و یکون
ارتسام فیه النسبة المصدق بها من حیث انه مصدق بها
حتی یکون مطابقا لتلک النسبة یلزم صدق ذلک التصدیق و فی
ذلک التحقیق یندفع ما زعم انه ان کان المراد المطابقة مع ذی
الصورة فکما یتحقق المطابقة فی الصورة التصوریة و ایضا تلک
تحقق المطابقة فی الصورة التصدیقیة و ان ارید المطابقة
مع المبدأ فکما لا یجب فی التصدیق فلا فرق و ذلک باختیار
الشق الاول و تحقق المطابقة فی التصدیقات لکن …
لعدم تحقق مطابقتها لما فی نفس الامر و هذا القید مندرج فی مفهوم العلم
فلا یرد انه یمکن تحققه فی ذهن آخر مع … المطابقة لا تحقق
الا تحقق الطرفین … هذا التحقیق یمکن
الجمع بین القولین القول بعدم … ان لا مطابقة فی التصور
مع ان المراد الا مطابقة مع ذی الصورة او مع المبادی

لذلک

فی التصور

مطابقتها

من العلم و القول بکونها بناء علی ارادة الا مطابقة مع المبادی
قد صار ملکة لانی یلزم النسخ فی الاحکام لانی المرتبة
الثانیة کان الحکم من متعلقات العلم بالذات و کذا التصورات
ملا یستلزم لکما افر والتصدیقات الیقینیة یختص بالیقینیة
لان العلم لا یطلق علی القدر المشترک بین التصورات و التصدیقات
المطابقة مطلقا لکنه یجب لیشمل الظن مثلا مسامحة کبیر [illegible]
فهذا التعریف فالغایة فیه هی خروجهما او یهما اشارة
الی ان فی التعریف المشهور مسامحة لکنه قدم ذکر الحصول … تنبیها
الی … فی التقدیم لحصیل هذه التنبیه من الحمل الدال علی الاستلزام
لا دخل من الحمول لکن ان المراد المبالغة فی اللزوم مثل زید
عدل او فی التعریف الذی لا یصح الا بالعرض اللازم و علی
التقدیرین یستفاد لزوم الاضافة له و هو الغایة لکن
هذا التوجیه کالاول لا یطابق الظن و تحصل فی صورة ما … لفظ
الحصول و لا یمکن دفع الاول الا بالعنایة و ذلک بان یکن
المراد ان فیه تنبیها علی الوحدة بینهما کونهما امر التعلیقا

دون لحصول فی صورة ما … [illegible]

اعتباريا بان يكون المراد من التعقل كونه امرا تعقليا كما اشار اليه
وهو لازم للوحدة ويمكن ان يكون المراد من التقدم بالانضمام او مع ابهامه
به والمراد التميز التام الذي يتعلق به العناية وهو يحصل بالتقديم
واما ما قيل ان المراد ان التميز اول الامر يحصل بالتقديم دون
التاخير فيتوجه عليه ان هذا انما يحصل لانضمام الكلام ولا مدخل
فيه للتقديم والتاخير فتدبر   بالحصول له تمييزا الى اللام
تنبيها على ان نسبة العلم الى الذهن مثل نسبة العارض الى الموضوع
لا مثل نسبة المظروف الى ظرفه كالماء بالنسبة الى الكوز وبهذا
يندفع ما يستشكل ويقال العلم موجود في الذهن الموجود في الخارج
فيكون موجودا فيه ايضا   قوله بعضهم المراد به ان يكون
ويتبادر الى وذلك لاختصاص التام الذي يستفاد من
الاضافة وانت تعلم ان المتبادر من اضافة الصورة الى
الشيء ان يكون ذلك الشيء ذا الصورة لا المثال وقد علمت
ان مطابقة الصورة لذي الصورة امر لازم في التصور
ولهذا قال ان الصورة الكاسبة مستثنى منه لا يطابقه

قوله

والجواب من وجهين احدهما ان الفرق بين الصور والنفس
وان المذكورات لا تحقق لها ما يطابقها في العقل الفعل
الذي هو الواقع وثانيهما انه وان تبادر من الشيء الذي
اضيف اليه الصورة ذو الصورة لا نسلم لكن لا انه
يحتمل الشيء والمراد انه يخرج المثال ولو كتب التنبيه وفي
النسخة نظر اذ يخرج العلم الكاسب من تعريف ذي الصورة بتعريف
المختار لو حمل الشيء على ذي الصورة   فان الصورة الكاسبة
ويعلم ان الشيء المشهور كان الشيء عبارة عن ذي الصورة
لاختصاص التام المستفاد من الاضافة وفي تعريف
كان عبارة عن المثال بناء على كلمة النسبية   سواء كان سائر
صورة الحكمين ان الشيء في المشهور يطلق على ما يقابل
النفس فيخرج علم النفس بحد التعريف المشهور وهذا ما بدهه حليلة
فيشمل العلم المذاهب في ادراك الجزئيات المادية
ثلثة احدها وهو المشهور وعليه المحققون ان مدركها ادات
النفس وصورها مرتسمة في الآتها لا اذا انها حتى يلزم حصول
بتمام

ح وفي بعض النسخ ولكن يحتمل ذي الصورة ولو كتب التنبيه صح

لمادي في المجرد ونا بينها ان مدركها الآلات لان
المدرك ما ارتسم الصورة الادراكية فيه لا ما في شيء اخر ونالهما
كيف صورهما مرتسمة في ذات النفس لقيام الصور المجردات الكلية
الالات ادراكها في النفس بواسطة الالات اذ لو ثبت بدليل
على ان التعريف المشهور لا يتناول العلم بالجزئيات المادية
الا على هذا المذهب الثالث وهو غير مشهور ويمكن ان يكون المراد
من الحصول القوة المدركة مطلقا او المراد الحصول في النفس ولو بنفسه
والة ولو كان كلمة في مجاز استعمالا على طريق عموم المجاز اعلم
انه قد سبق منا في اوائل كتب الكلام والحكمة قد تفق المحققون
على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا في ان صورة الجزئيات الجسمانية فيها اولا فيها الا انها
فذهب جماعة الى المادة بناء على ان الصورة المنطبعة الجسمانية
منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب
اخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء

يرتسم

الالات ادراكها المجردات الجسمانية بواسطة الالات انها ثم قال
وهذا هو المحقق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا
الى عقولنا وجدنا انه قد يحصل لانفسنا حالة ادراكية انتهى
وعلى فصلنا ظهر مما ذكرنا لم يتعرض بهما المذهب الاول وهو ان الحكم
المدرك هو الالة وان التصوري في تعريف حينئذ لم يتناول
ادراك الجزئيات الجسمانية على هذا المذهب اذ المناد وفي قوله
عند الالات المجردة للصورة علما بهما على ما قرره بعض حيث
قال انما يكون للمجردات بالفعل بالارتسام في الالات
وهو الاصح وما قيل ان الحق في ترجيح تعريفه على المشهور
هو العلم الكسب لحاله فيه قيل ثم لا يحتاج الى حمل الموقوف
فتباو ولا الجزئيات المادية لا لان يسكن لكسبا ولا كسبيا بل العلم
التصديقي المتعلق بهما قد يكون كاسبا ومكتسبا لا بتكلم في القضايا
الشخصية وذلك موقوف على ادراكها التصوري فلها حاصل
الجواب انه النص وكذا الايصال اليه فتدبر والكتب
لاتفاق ان الكتب ليس من موضوع المنطق فذكره انما هو لطرد

اي كما البسيط التصديق المتعلق بها ه

واما بان يكون الجميع عنه نعتا   النوع الفعل الخ واما
الفعل فيستلزم الحذف وليس فيه حرجا   اما يكون للحدث
فان فعل العلم المذكور متناول للاحساسات وهي تكمل للحيوانات
قلت فيعلم ان المراد العلم الذي كان كاسبا او مكتسبا
قريبا او بعيدا او ابعد والعلم الاحساسي للانسان قد يصير
موصلا ابعد الى القضايا الشخصية على ما عرفت وكون البعير موصلا
اليه باتصال العقل كالكت بخلاف ادراك الحيوانات اذ لا
دلالة كتاب فيه   فالمجمع فيه وجه التفريع انه ح ينبغي
الحمل على المعنى الاعم المتناول لهما   بين الفهم والفهم
لكنه لا يخفى ان ما ذكره من ان النسبة بين الفهم والفهم هي العموم
من وجه والمراد النظر كما يظهر من لزوم تقسيم الشيء الى قسمه
النفي لزوم تقسيم الشيء الى نفسه اذ يعلم من جواز النسبة بالعموم
من وجه بين المقسم وقسمه انه يصدق على كل واحد منهما مقسما
للاخر والاخر قسما له وانه لا يلزم كون قسم نفس قسما الا انه
انتفى التعويض لوضع تقسيم الشيء الى ما يباينه ولانه بعد ما دا

الا ان هذا الجواب على الوقيل ثم قسموا العلم الى التصور
والتصديق فهو العلم التصوري والعلم التصديقي الى العلم والجهل
سقط هذا الجواب ويتعين الجواب المذكور في الشرح ولو قيل ثم
قسموا العلم بمعنى الاخص الى التصور والتصديق ثم قسموا كلا منهما الى
لا العلم بهذا المعنى والجهل المقابل له يتعين هذا الجواب فالاولى الرد
والفصل بايراد الجوابين معا   وعطف تقدير جوابه لا اتفاق
في جواز تقدم ما هو جزاء بحسب المعنى على الشرط اتفاقا انما الخلاف
في ان المقدم هل هو دليل الجزاء على ما اختاره البصرية لان
الشرط يقتضي صدارة الكلام او هو الجزاء حقيقة ولفظا الا
الاقتصار على ما بعده ولهذا امال في على تقدير جوابه والحق
عندي ما اختاره الكوفية اذ لا يخفى على من راجع وجدانه
في قولنا اكرمك ان جئتني لم يلاحظ الاكرام الا بعد ولحوقه
قبل المجيء واللفظ تابع للمعنى دون العكس واما الصدارة فانما
تجب حيث هي الجملة الشرطية   واما التصديق في حال كونه
لا يخفى انه لو جعل كلمة ان للشرط على ما هو الظاهر منها يكون

المحذور الثاني كما وقع على تقدير الجملة حالا لكن ما لزم من دفع
المحذور الاول على هذا التقدير لم يتوجه اليه الشارح وانت قد
علمت فيما تقدم ان هذا مبني على ما اشار اليه بقوله حيث قال
بان يكون المقدم فرارك المعنى فلا تغفل فان
جوز الحال الجملة تقدير جعله حالا عنه يكون قيدا للمحمول بين
المبتدأ والخبر لانها متعلقة بمعنى لا قيدا للمبتدأ نعم هي في
العلم حال كونه ادراكا ساذجا ليس الا التصور هذا
لكن المقول عن ابن مالك ان الحال من المبتدأ في المعنى
صفة له وهذا ظاهره لا ما لا ما حققناه لا بد ان
يكون التصور بعينه لا ادراكا حكميا مع الامور الاربعة فيسمى
العلم وذلك لما يجيء اذا كان الحكم ادراكا فيسمى العلم
اولانه يثبت في الحكمة ان الحكم ادراك ولم يصرح المص بكلامه
فينبغي ان يرتب الحال عنده ادراك ولولا ان الامام صرح
بكونه فعلا لا ما الحكم بكونه فعلا عنده ويؤيده كما هو فيه نقل الوجيز
لكن الشارح ذا اظهر كما لا يخفى وقد قيل ان الا الامام الخ

منه ر

من اشتراك لفظ الاسناد ونحوه بين المعاني المعنى اللغوي
الذي هو مثل ضم احد المفهومين الى الاخر على نحو خاص هو الكتاب
والسلب فانه فعل من افعال النفس ومن المعنى الاصطلاحي الذي
هو الاذعان والامام يرى منه لان الحكم ادراك
فظهر انه لم المقصود من التقسيم افادة ما اكتفى بواحد الطرفين
عن الكسب بالاخر واذا لم يحصل ذلك من التقسيم يكون النظر فيهما
نظرا الى الحق بهذا خلاصة النظر فتدبر والذي يدفعهما
ان التقابل انما هو بين معنوي التصور والتصديق ويمكن ان يجاب
بانه لو سلم ان مفهوم التصور معتبر في مفهوم التصديق لكن لا نسلم عدم
جواز ذلك لان فساده اجتماع المتقابلين ولا يلزم ذلك لان
محل الاخر محل الكل كما في البلقوة وتحاذيان لم لو كان
من الاجزاء المحمولة لا تكون كذلك لعدم الاجزاء الغير المحمولة فانا
عدم جواز تقوم احد المتقابلين بالاخر لو سلم فانما هو في المتقابلين
بالذات وفي المتقابلين بالعرض جائز كما في الواحد والكثير
وظاهر ان لا تقابل بين مفهومي التصور والتصديق ما لذاته دو

النفس الجسم الامتد

علم انه اذا اجتمعا في شيء من انواع الاربعة نعم تحقق السلب
والايجاب بين نقيضين معترض فيهما الا ان في لو اعتبر المقصود
في النفس لا يعتبر نقيضه فيه فاعتبر فيه المتقابلان بالذات وهو
المراد بهما انما هو بين مفهومي المتصور منه على المفهومين
وان لم يكن ذاتيا لما صدقا عليه لكنهما لا يتنافيان لهما ما يحقق
وهو اجتماع المتقابلين لازم باق بغير منه ثم هذا الجواب بل
الصواب ان في محل احد المتقابلين عن محل الاخر فلا فساد
هذا والتحقيق انه يحمل كلام المصنف على ان مراده ان احد المتقابلين
عنا منطل للمقابل الاخر حيث الذات والحمل بالقياس الى
حرنه والمشروطات نسبة الى شرط حاله ليس كذلك ويؤيد
ما ذكرنا انه قال قدس سره في حواشيه على شرح حكمة العين
اقول الظاهر عبارته الكل ان الحدوث الذاتي هو مسبوقية
الوجود بالعدم سبقا ذاتيا وفيه بحث لان العدم لا اقتضاء
له بالذات على الوجود او ليس علته ولا شرطا للعلة او شرط بمعنى
ان لا امتناع بمعنى ان احد المتقابلين بالذات لا يكون

موقوفا عليه للاخر التوقف يقتضي الاستتباع والتقابل يقتضي
التمانع والتدافع وقد صرح في شرح المواقف لان عبل هذا في
كتب عليه الحدوث للافتقار بناء على ان العدم لا يجامع الوجود
في الزمان بناء كما ان مفهوم المتصور لا يجامع مفهوم النقيض
في المحل لانه وان كان كذلك لكن التمانع الذاتي لا يجامع الاقتضاء
والاستتباع كما هو شأن العلية والمعلولية ثم نقول لم يتوجه
قدس سره الى التوقف الاخر للاعتراض وهو انه يلزم ان يجتمع
المتقابلان في محل واحد ولم يحمل كلام المصنف عليه اما اولا
فلضعف الشبهة بهذا التقرير لان مغايرة المحل فيهما ظاهر غاية
الظهور واما ثانيا فلان كون التقابل بالعرض على ما قاله المصنف
في الواحد والكثير انما يتحقق في هذا التقرير دون الاخر فتامل
تعرف والمحرر لهذا اي فيما يصدق عليه النقيض
لا يخفى عليك ان التقابل بين هذين المفهومين في نفس الامر
على ما قرره قدس سره ولا مدخل لنسبة احدهما بالمصدر ونسبة
الاخر بالنقيض فيه وكذا اعتبار احدهما في الاخر على كونه

بان يكون ما صدق عليه احدهما غير ما صدق عليه الاخر
امر واقع وليس للاصطلاح فيه مدخل فهذا السؤال ليس الا
اختصاص بما اختاره المص في اصطلاح القوم وحينئذ من
عداد الايرادات المتوجهة على ما اختاره المص في النفس
منظور فيه   جزء الاخرى ما صدق عليه الاخر فحكمه الجزء
الى في المركبات الخارجية فقوله فان جزء الجسم اي ما صدق
عليه انه جسم في لهء في بعض الكتب ينبغي ان يرجع للمواقف
ان الاشياء المتعددة الخ قيل الاتم لا الاشياء المتعددة
لا يصير امرا واحدا لم يعرضها هيئة وحدانية جزء صوري للمركب
منها لجواز اعتبارها بالوضع دون الجزئية وان سلمنا
ذلك لكن لا نم ان الهيئة الوحدانية التي هي جزء صوري ثابت
في الكل كما ان الصورة السرير كذلك انتهى ولك ان تقول المركب
الحقيقي هو الذي لابد له من وحدة حقيقية والفرق بين المركب
الحقيقي والاعتباري بدخول الهيئة الاجتماعية في الاول
دون الثاني كما في المواليد وكما في العسكر اشار

في حواشيه شرح حكمة العين والنفس الجزء الصوري عندهم حال في
الاجزاء المادية والكلام بمعنى الادراك الذي كان الكلام فيه حال
للنفس مجرد كونه بحيث يكون المركب بالفعل عند وجوده لا يدل
على انه جزء صوري حقيقي لتحقق ذلك في الاعتباريات كالعسكر على
ما مر والاصوب ان يقال لا يلزم في التقسيم المذكور ان يعتبر
الوحدة الحقيقية في القسم ولا شك انه يحصل وحدة في كل الامر
في هذا المجموع كيف وهو يحقق اللوازم ومنها انه علم تام كامل ويكفي
ذلك في عرضها والوضع ما ذكره يلزم خروج المركبات الالتيامية
والتقييد به عن المقصود انتفى ما ذكره في الكنز وهو في لطف
تام وما يشير اليه الشارح الان في المراد اتحاد داخلا في
حقيقة المقصود قيل اعتبار الوحدة فتامل في هذا الكلام ولنا
ابحر معه فيه الوحدة لكنها لا يعتبر الاقسام على اتحاد داخلية
بل مجمل بكيفية عارضة لها كما في القسم والالزم دخول العرض العام
بل الامر الاعتباري في الحقائق الموجودة   لم يحضر بما الى
هذا المذكور بان المراد بوحدة القسم ما يكون مجموع الشيء منها بالذات

سوء كون العلم وغيره فلا يكون علة

واحلاک احد النفسين بالتخصيص مراد ومغاير ونقض البعض مسلم بمنع المفهوم
الى الواحد والكثير مثلا وكذا الى القديم والحادث والى الموجود
والمعدوم فتدبر وهذه الانظار الثلثة يعلم ان النظر
الاول يرد على المذهب المستحدث لكن باد في تغيير يعود
لزوم انكشاف البعض من قبل النفس بهما دائما في الاول
وقد كفى في لزوم انكشاف النفوس الجزئية في هذا المذهب تامل
اذ يعلم من لم يعلم الى التصويرين يقول بان الحكم فعل بل هو
الظاهر حالة على ما يشير الكشف اللهم الا ان في بداهة يلزم انكشاف
عن النفس عن الجزئي والظاهرة بلفظه وتقرير النظر الثاني فيه ان
كل واحد من التصورات السابقة في الحكم المسمى بالنفس
عندهم والنظر الثالث فانه باد في تغيير وذلك لانه خروج
النفس على توجيه بقيد الوحدة النوعية بناء على ان
الحكم مغاير بالنوع للادراك التصوري فكذا المركب وفي هذا
التوجيه بقيد الوحدة الشخصية او الصنفية وقد عرفت انه لم
عنه وهو جار فيه النسبة وافعو الى ما ذكره من

ما ذهب اليه المتاخرون تعالى طالكلام الشيخ في توقف النفس
من ان في العقد الواحد لا بد من ادراك امور اربعة المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية الايجابية التي هي مورد تلك الموجبة
والسالبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الموجبة وعن انفصال
التالي للمقدم او انفصاله عنه في الشرطية والوقوع او اللاوقوع
والوقوع من صورتي الجزم والشك الا ان في صورة الشك
لم يكن الامر الرابع مدركا اصلا ولهذا لم يتفق توقف النفس
مقصود لنسبة التامة الخبرية عن الشك او الوهم والحق على ما هو
مصرح به في كتب الشيخ وغيره من المحققين ان العقد ثلثة
اجزاء والجزء الثالث هو النسبة التامة الخبرية التي في الموجبة
ايجابية وفي السالبة سلبية وهي مدركة في الصورتين معا
لكن في صورة النفس مدركة بالادراك المخالف بالنوع لسائر
الادراكات وفي صورة الشك مثلا مدركة بالنوع الاخر ولو
لم يعتبر الادراك في توقف النفس بان يكون على وجه الاذعان
لا يحل عن النفس في توقف الحكم الا ان في ادراك النسبة

فهادت فی نحو فهم اسما للادراک الاذعانی وکذا فی
تصورها الشک لا تعلق الادراک بالنسبة الاخیرة التامة بل
بالنسبة الاولی التقییدیة ان الشک لیس الا فی النسبة التامة التی
یتعلق بها الحکم واثبتم لا تحری فی التصور تعلق بکل شیء التصدیق صور
حتی بعدم نفسه وههنا سؤال مشهور من ان العلم التصدیقی
مختلف بالنوع للتصوری علی مذهب المحققین القائلین باتحاد العلم
والمعلوم بالذات وذلک من وجهین احدهما انه علی هذا
یتعلق بالنسبة التامة او ادراکان متخالفان بالنوع یلزم ان التصور
وعن بعض ولکن الجواب عنه بان ما قیل ان التغایر بین العلم
والمعلوم بالاعتبار فقط فی العلم التصوری لان ذلک یلزم
من اثبات الوجود الذهنی وذلک انما یجری فی العلم التصوری
وثانیهما انه قد یتصور النفس ویلزم بهما علی مذهب المحقق اتحاد ان النوع
التصوری مع النفس فیما بعد ولکن نقول انما قالوا ان العلم والمعلوم
متحدان بالذات معناه انهما متحدان بالماهیة النوعیة لکن لا
مطلقا بل مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة للمعلوم فی الذ

مالا ان نسلا اذ حصل فی الذهن یعرض له هناک بعض الاحوال
ویعوا دا الاحمر بهما کان مغایرا للحقیقة الانسان وکان هذا
الاعتبار بطلها ما للاعتبار داخل فی الحقیقة العلمیة خارج عن الحقیقة حصه ا
الانسانیة التی هی المعلوم وما ذکرنا اشار الیه المحقق فی
النمط السابع فی شرحه للاشارات حیث قال فی جواب
اعتراض الامام حیث ذکر ان المعقول من السماء لیس بسماء
الموجود فی الخارج فی تمام الماهیة کلاما هذه العبارة علی
ان السماء المعقولة اذا اخذت من حیث هی عرض قائم بنفس
عالم لم یکن مباینة للسماء واما ان یکون مباینة لها من حیث هی تکون
صورة فی العقل مطابقة لها انتهی ونحن نقول فی الوجه الاول
اتحاد العلم التصوری مع النسبة لیس من حیث انه تصوری
وکذا اتحاد العلم التصدیقی بها بل اتحاد کل منهما معها بحذف بهاما
الاعتبارات التی تعتبر فیهما اذ نظر ذلک الی الانسان من
حیث انه کان مغایرا بالنوع للانسان من حیث هو وسیق علیه
تقریر الجواب عن الوجه الاخر فاحفظه التحقیق فانه ینفعک حقق

وان صح حمله بالبداهة لكنّي انه لا تاتي للتصور المعارض
للحكم بالفعل انه تصور ساذج او تصور فقط لمجرده وتجرده عن حكم
مخصوص بل الحق ان نفي في توجيه صحة التمثيل بالبداهة ان
حين الغفلة عن النسبة الى صلحه كان تصورا ساذجا البتة او نظر التصديق ص
ان هذا التصديق لا زائد بينا التصور حقيقة التي تم ههنا يسمى اخر
وهو ان في التصور كحيث الكلام ايضا كفى تصديق هو العلم بالكل
او التصور الكلي هو تصور مفهوم ما وضع له اللفظ او المستفاد
اللفظ على ما هو بعبارة الشارح فان المنطق يتمثل معناه في
الذهن فلا ورد يمكن ان يقال ان التصور ما هو بمعنى الاسم في الجواب
صدق انه تصور اسمي وذلك بخلاف تصور الحقيقة على ما هو صحيحا
بهو لها عبارة الشارح على التمثيل او انه بيان للواقع لان
هذا ضروري في التصور الاسمي فتدبر وكانه اراد ان لا
انما قال كان لاحتمال ان لا يكون منه رجائي قوله كما اذا
كان بل في نسخة بانه بدل من الاول هو المركب التام
الى النسبة التي هي نسبة من ذلك الجنس في الرسم من كتف

يحتمل ان يكون اشارة الى جنس محمل كذا او هو الظاهر وان يكون
اشارة الى شخصه والاول يحتمل ان يكون المشار اليه الجنس القريب
وهو الاظهر فلا يتناول المركبات الناقصة او البعيد فيتناولها
وان يريد الجنس البعيد ما عدا المركبات التامة الخبرية او المركبات
المغايرة لهما فيتناول المفردات ايضا على الاول وكلامه يحتمل ان
يكون بيانا لما في قوله ما يخاطب به ويحتمل ان يكون ابتداء
مستقلا فقوله ونحو ويحتمل ان يكون للتعيين اذا اريد بما يخاطب
به المفرد ونحو ذلك الجنس والحق انه لو لم يكن مراد الشيخ من ذلك
الجنس على ما قرره فلا ينبغي ان يقول الشيخ منه او من ذلك اللفظ
فلا ينسد الى صيغة العموم وهو كلمة ما علم لزم ارادة العموم التعميم
الحكم وما قررنا ظهر ان ما اختاره في هذا الاظهر الاحتمالات وان هذا
ولهذا اختاره فلا تغفل وهو المركب التام ويلائم لفظ
المصدري ما يخاطب به قوله ما التصور اراد به المعنى المصدري في ذلك
صيغة الحمل التصور على الصورة العلمية ولهذا اقتصر عليه
قوله وما اولف مشروح لا يلائم قوله النسبة التصورية الى .

الاشياء بانفسها وتوجيهه انه حملها على المعلوم الحاصل فى
الذهن والمراد من صورة التأليف الحاصل فى الذهن
والاولى ان يحمل على ما يقابل المادة واضافة الصورة الى
النسبة بيانية فلا مرد يتعلق الى الاشياء بانفسها الاشياء بصفة
الحكم كان نظرا الى المواد المتكثرة والمراد بها النسب الحاصلة فى
المبادى العالية من العقل الفعال الى ما ذهب بعض اجلة
المتاخرين على ان مصداق القضية قد يكون ذات الموضوع فقط
كما فى حمل زيد انسان او زيد لا جاد مثلا وقد يكون ذات
الموضوع مع صفة قائمة به كما فى زيد ابيض وقد يكون مع
امر خارج منفصل عنه كقولنا السماء فوق الارض قال
انها مطابقة لها بدل من قوله النسبة بهذه الصورة ولا يخفى
ان هذا نحو ما اختاره المتاخرون من تعدد النسبة على ما صلح
وتطبيقه على مذهب الجمهور يحتاج الى تكلف وحمل الكلام على
خلاف ظاهره قال السائل لهما وهو الذى ذكره
اولا وجه انتسابها الى الصور لان العقل لا ينسب الى هذه النسبة

الاخرهم

قد تبتهما بقوله النسبة مطابقة وهى الوقوع والنزاع فى ان
الحكم بمعنى الايقاع هو العلم او الفعل لا الوقوع وتوجيهه ان
كلمة فى متعلقة بنسبة المعقول الى الفاعل فهو بان الوقوع مثلا
معقول للنفس قائمة باللوح نقول كون الوقوع معقولا للنفس
ليس من جهة المعقول نفسه والا لزم اتصاف النفس به
فتعين ان يكون من جهة حصول فيها بصورته فكانت النفس
عالمة به اذ العلم هو حصول صورة الشئ عند العقل على ما مر فينبغى هكذا
ان نفهم هذا الموضع واما قوله جواب سؤال كان معارضة
على النقض او على ملاحظة ما مر من ان الحكم ولیس كذلك
هناك الا ادراك الى النسبة المراد ان ليس هنا فعلا هو النسبة
وينتسب الى الفهم اذ لا شك انه يصدر عنه فعل هو الفهم والتا
والاكال يمكن ان يبنى هذا هو فعل المبدأ الفياض والنفس قابلة
ليس الا ان هذا الفعل ليس مما سماه الحكم تصديقا فالمراد
انه ليس هنا فعل كان حكما عند الحكم فتدبر كما يؤدى
به كلمة قد يمكن توجيهه بوجهين احدهما ان المتعارف انه

عندارادة الحصر استعمال ادوا ما فالعدول عنه الى استعمال
كلمة قد يوذن بعدم ارادة الانحصار نظيره ما فى العدول
من كلمة اذ و اما فى تقسيم الاسناد الى الحقيقة والمجاز العقلى
الى كلمة من ومن وتابيهما الى المبتدا ذوى كلمة ندى المفاتيح
التعليل وعند ايراده فى مقابله بنى مبنيا وران التعليل
بالاضافة الموضح تعليل الحكم يمكن بها كقسم ما التى وكان
مقابل كل منهما منحصرا فى الاخر فقط لزم تعليل كل منهما بالمقابل
الى الاخر فقط وهو مظنة الفساد واما اذا حقق قسم اخر تاب
لهذا مقتضيهما الى كل منهما كان نظيرا ما لقياس الى كل منهما فقط
وكان كلا منهما قليلا بالنسبة الى مقابله وهو المحوج فلا فساد
وهذا توجيه لطيف فتدبر كما اوذن الى بيانه عليه وهو
من الاذن بالفتح لا من الاذن بالكسر والسكون
منكشف الى اذا كان المقصود ذلك الكشف والامتياز فلا شك
ان كل الادراك السابح متناول لاما كان نعاد ينافى الحكم ما
وان كان مجرد اعن الباقى على ما حققنا الى قوله وكما

(في الهامش:) ان بين المفرد المفرد المتصور ... المتصور ... اذا اخذ ... المفرد بين ... ان ... وان المفرد ... منضبطا ... الجملة ... ان ... بالذات ...

كك لم يبق للتصور مع الحكم وذا اذ لا تصور لمقابل لتصورها
جميع الاحكام وان نسب بالقياس الى حكم ما فى التجرد والمقارنة
معا لم يكن القسمة ما نعة الجمع فلم يكن حقيقيا على ما حققنا فتدبر
قوله واما اذا اخرنا على سبيل التنزل فما ذكر فى العبارة هذا
على طريق التنزل والتسليم اذ التقسيم صحيح الفاء وقوله على ما ذكرنا سابقا اول
ما حققنا من ان التقسيم وما ذكره من بعد التنزل وارادة عطف نقيض
عدم المخالفة اذ لا يخالف الحكم هذا النوع فى تقسيم التصور اذ فيه
يلزم انعدام انحصار العلم فى التصور والتصديق او انكشاف التصور
من الحكم وقد اشار اليه فى الشرط الاول وعلم ان تخصيصه سواء جعل
وصفا او حالا للموصول كما هو الظاهر او جعل حالا او وصفا للقسم
الذى هو المحوج فهذا الاعتراض غير ما ذكره من الشرط الاول
لان هذا مرجع الى ايجاب اختصاص الموصول بكل قسم وعدم
اشتراكه بينه وبين قسم اخر او يجب اختصاص كل قسم بموصله
وكل منهما غير ما ذكره ثمه لانه جعل المحدود مجرد الانكشاف النفس
مع القول الشارح او مجرد الانكشاف الادراك السابح من الحجة

لانه يثبت الاختصاص من الموصل والموصل اليه فتغايران فيذكر
ويحمل عليه تفصيله بما كان مقصوده كتخصيصات ارفع
تخصيص التصور بالقول الشارح وبالعكس وكذا تخصيص التصديق
بالحجة وبالعكس وهذه محفوظة في تقسيم الاوائل وفي تقسيم المقسم
بل في تقسيم المقسم مانع الجمع بالكلية ولا يخفى بيانه ولا يخفى ان
قوله وتخصيص كل منها على اختصاص المجموع بالموصل وكذا الكل
الاول الصدق بقوله اي التصورات الثلث انما تكتسب بالقول
الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولقد احسن حيث استعمل
اذا في صورته كسب الحكم ادركها وكلمة ان في فرض كونه مفعولا
فلا تغفل   الخ ان كان لفظيا بين الادراك الخ لا يعول ان
يحمل الادراك اللفظ على ما يتناول المجاز اذ الطلاق الطلاق
لفظ العلم على الحكم لو كان فعلا مجازا بعلاقة المجاورة او ان
من التقسيم الى التصور والتصديق فلذا حمل على تقسيم العلم
كتقسيم العين كل ذلك على ما هو المشهور لسد الامكان
كتقسيم العين وذلك لوجهين احدهما ان كون المقسم

نفس اللفظ ومعنى التقسيم لهذا اللفظ قد يكون بازاء هذا
المعنى وقد يكون بازاء ذلك وما بينهما انما يراد باللفظ المسمى
وتقسيم هذا المفهوم المجازي للفظ الى افراده وهذا فرق كلي
ليس كل واحد الى الموضعين لبيان شمول الحكم للافراد
لكن في الاول للتشخيص وفي الثاني للتنوعية واعلم ان المدعى
ههنا في اربع موجبات كلية ليلزم منه سلوب اربع جزئية ومع
تحقيقه كان اربع مدعى صرح بها بهذه العبارة نعم للاختصار
في اللفظ فلا تغفل   وجب ان يستعمل من قبل الخ اورد عليه
توقف النظري والضروري بان كل نظري يمكن حصوله
بدون النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية بل للملك
لعلها بالنسبة اليه ضروري ولا ينافي كونها نظرية بالقياس
الى غيره ويكفي هذا لصحة التعريف فيما كل واحد امكن ان
يكون صاحب القوة واجيب بان كل شخص من كل
وقت مفيد لبعض الاحوال لا يمكن له الحصول بلا نظر فان
يمكن له في وقت اخر فقياسنا لحال اخرى ما لعلم النظري

لفظ كل مع

بالقياس اليه بعينه لبعض الاحوال ضروري بدون بها
الاعتبار بسببه الى التقسيم ولا الصواب ان يقال المراد من الاحتياج
الى النظر انه يحصل به لا انه لا يحصل الا به وفي لعل الشخص الحاصل
بالنظر الى الاصل بعض النظر لا يحصل لا بالنظر يكتسب من دليل
فاثال في ذلك وباهه يحصل من كل واحد من الضروري يعني
وعرف النظري او صف الى انه ليكن ان في هذا المحل يحصل
المطلوب باعتبار لطف لانه لا بد لحصول المطلوب من هذا المحل
هي التقسيم الحقيقي الى ليس التقسيم الى القضية المنفصلة الحقيقية التي
هي الكبرى بل القضية المنفصلة مانعة الخلو من التقسيم الحقيقي المشتمل
على منع الجمع والخلو اعم من التقسيم الى كلتيهما بل كان على
سبيل منع الخلو فقط او منع الجمع فقط وذلك لان مطلق التقسيم
في قوة مطلق الانفصال ويمكن ان يقال فائدة لفظ الحقيقة
اشارة الى ان التقسيم لم يعتبر بحيث القسمان يجتمعان على
ذات واحد ولو كان باعتبارين وانما زاد هذا القيد ليكون
النتيجة منع الجمع فان قلت لو كان التقسيم باعتبار يحصل منع

الجمع انما يكون بالاعتبار قلت للمقسم ان يقول اللازم في التقسيم
صدق المقسم على اقسامه وتناوله لها وهذا الحمل لا يجمع [illegible]
واعلم ان العلم المنقسم الى الضروري والنظري ما كان يمكن الحصول
فخرج ما يمتنع حصوله كحقيقة الباري صرح بذلك في شرح المواقف
ولهذا نقل عن الامام ان جميع التصورات ضرورية عنده
لا يتناول التصور حقيقة الواجب ثم على سبيل منع الخلو والجمع
لا يخفى انه لو كانت النتيجة مانعة الجمع [illegible] انهما نوعه الكبرى
يلزم منه ان الموجود ان كان ضروريا للعلم [illegible] والنظري لان
المقسم يا يجد بحاج لو يتناول المنقسم بالاخر لا ينصب بالاخر
في ضمن ذلك [illegible] ولا يكون منع جمع ولو قال ليس ولان المنقسم
باحد المتقابلين [illegible] يكون ولا بالاخر كما ان [illegible] فعلة
وقد عرفت ان ما يستفاد من العدمين يدل على انه الحكم ونحوه
قصد بيان [illegible] وليس الملازم على [illegible] حتى
ينبغي العطف اما الكبرى فلما ذكرنا من تقسيم العلم الى هذا
ونبه على ان المراد من قوله القسمان ليس القسمان من التقسيم الى القسم

بجميع ل

قبل حصر ولبس تقضية بل المراد ضم ما حصل من التقسيم وبلاغة
الحملية السببية بالمنفصلة الحقيقية حتى يلى ثبوت الحد ان من
جهة عدم اعتبار المطابقة للواقع في كل من قابل الضم منهما الى الكاذب
المنفصم وليس المراد انه من قبل الجهل فرده الى الجهل في
الحجة والجواب المذكور ثم انا ارى الاظهر ان بني كلام
الشارح الصغرى ان حمل على ما هو الظاهر المعارضة فممنوعة ولعيد
المساعد بان حملت على غير المعارضة نقول لا انتاج وعلى
ما ذكره ليس يكون المنع القسمي مكابرة ولو حمل الصغرى على
المعارضة حتى لا يكون المنع مكابرة لا يصح منع الانتاج لانه
مبنى على ان الصغرى لم تكن معارضة صادقا على الموضوع
الى الموضوع الحقيقي بنيا قبل السخيفة بل الطبيعة انفرادا او فرد الموضوع
الذكرى فيخرج مثل بعض النوع انسان وكذا عكسها والحق
هو ان هذا التحقيق يندفع انظار تلقته احدنا ان هذه
الموجبة الجزئية لا تنعكس مع جزئيته وثانيها ان بعض عكسها
لا تنعكس كنفسه وثالثها ان نعد حمل هذه الموجبة صغرى و

[هامش] قوله وهذا جواب يجعل الحد ان قسيس من القياس والكبرى ليس
بالقياس بالمراد انه تنبيه بالحد الاعتبار استعمال مثلا
على بعض مقدمات منوعة ويكون التقسيم معلوما
حتى يصح التقسيم محرر

لم برد

عكسها كبرى يلزم صدق بعض النوع ليس بنوع وذلك لان
ما قالوا في باب التناقض والعكوس لبيان الاحوال المعارفة
يندفع اما الاول فلان هذه المرتبة من المعارفة لا تلازم نفسه
الانعكاس واما الثاني فلان هذه الكلية ينعكس كنفسها الى
المعارفة الصادقة والموجبة الجزئية التي كانت صادقة
لتقضا لما لم تكن هي معارفة وصغرى الشكل المذكور ليست
معارفة تندفع الثالث ايضا ويندفع انظار اخر ايضا لبعض
لعكسه كبرى من صدقهما ما قيده بركون عليهما ظاهرا ومما
ذكرنا يظهر ان المعارفة حقيق من المحصورة لان
محمولها عين موضوعها فان قيل هذا الجواب ساقط فيما اذا
كان المقسم وذو التقسيم كما في تقسيم مفهوم الكلي الا ان قسمه
اذا ادرج مندرج مورد التقسيم الذي هو الاعم في الاوسط
اندراج الجزئي تحت الكلي وكانت القضية معارفة فلعل
ما لزم من التقسيم هنا ايضا ليس يجرى لان مورد التقسيم ليس مفهوم
الكلي واما انه وجد ايضا ما هو محقق في الواقع تأمل ان جميع

[هامش] صح

المادة كيف وقد كان تمثيلنا من التقسيم كما كان جاريا في سائر
التقسيمات والشبهة في صدد جواب الاشكال المشترك الورود
عليهما اشار الى جوابه بقوله بل في كل قسمة قدم تمشي الجواب
الاول القسم بينهما او قرر الاشكال على ان يتمسك بالمعارضة
الواقعة بينهما كصورة للقدح في مقصوده لانه اذا اورد مثل
هذا الكلام بينهما بل بالنظر الى نفس التقسيم كتوقيره في سائر
التقسيمات وهو الذي تصدى الشارح لجوابه فلا مجال للمنع

اي سلمنا انما ينبغي ان يمتنع لانم ان الانتاج
بحسب الواقع لان الواقع ان الحكم مقصور على الافراد على
ما هي عليه كقضية المحصورات ولو سلم الانتاج بناء على تسليم
ان الواقع هو ان الحكم يشمل المفهوم ايضا نظرا على ما ذكرنا
ظهر ان المنع وان تسليم واردان على شيء واحد من جهة
في صحة النظر التقسيم وذلك لان هذا الفرد لما صدق
عليه انه ضروري كان مفهوم الضروري متحدا معه بمقتضى صدق
الحمل والطبيعة ايضا صادقة على فرده متحدة معه ايضا فيلزم الاتحاد

والحمل بين الطبيعة وبين الوصف نعم اذا اخذ الطبيعة بقيد
كالعموم كان منافيا لصدقها على الفرد لم تصدق وبهما
ليس كذلك ولا ايضا يصح نفيهما الا افرادها حصول الطبيعة لا
يخفى ان مفهوم العلم من قبيل المعلوم واتصافه بالضروري مثلا
باعتبار تعلق العلم به وما لزم من التقسيم ان كل علم فهو نظري او
ضروري من حيث الذات لا من جهة العلم به ولو وصف بقوله
تحت الاوسط لزم اتصافه بما اتصف عليه علمه به لا نفسه لانه
فيكون الكبرى ظاهرة ايضا ولكن المراد هنا متصفة بهما
باعتبار اتحاده مع افراده المنطبقة المراد في التقسيم كذلك الكلام
باتصافهما بالجمع الذي كان صفة لهما من حيث انهما معلوم
ومعلوم فان قلت اذا كان طبيعة العلم الخ قد عرفت ان
قوله بل المورد ان كان ضروريا لم يشمل النظري و
بالعكس كان لابد لتبيين احدهما حدوث التقابل وعدم
ما ذكره ومنها لكن الكبرى حقيقية والنتيجة تابعة للكبرى فكانت
ما نحو الجمع وهذا لم يندفع بما ذكره فافرده بقوله فان قلت

فاجاب عنه لانى ملك الطبيعة الخ وعلم بما ذكرنا فان قلت وجوابه على ان صدق المقيضة المتناولة للطبيعة العامة من حيث تحققها فى فرد واحد وتحققها فى فردين لا ينافى صدقهما معه الجمع ولا يخفى عليك ان هذا خلاف الظاهر المقيضة المتناولة حكمها للطبيعة العامة وبيانا لا فى وجوابه على ان صدق الحقيقية السالبة حكمها للطبيعة العامة يقتضى ان لا يجتمع الوصفان فيها اصلا وهو الظاهر دخول الطبيعة فى هذا الحكم فتدبر تحريره ان العلم الخ تحرير السؤال على تقرير الفصل ان مورد التقسيم مفهوم العلم وكل مفهوم اما نظرى او ضرورى باعتبار تعلق العلم به وذلك لان الضرورية والنظرية بالذات صفة للعلم والمعلوم انما يتصف بهما بالعرض من جهة اتصاف العلم بهما هذا ان فرد النظرى مثلا ما يتوقف حصوله على نظر على ما هو المشهور وان فرعا يتوقف حصول العلم به على النظر كان اتصاف المعلوم بهما بالذات وعلى التقديرين لا يجامع الصغرى المذكورة على تقريرك ولا المنع الكبرى وكذا

لا يمكن منع الانتاج بناء على عدم الاندراج لان اندراج العلم بمفهوم العلم تحت قولنا كل علم لا يجال النقيضة لم يمكن منع فساد النتيجة لما اوضحنا فى الشرح ما بينا وهو مشتمل على حديث جواز اجتماع المتقابلين فى الطبائع العامة بل من حيث انه لا يلزم من انقسام طبيعة العلم الى المتقابلين ان يكون العلم به انقسام وكذا لا يلزم من ان يكون العلم بها لا يكون الا احدهما ان المعلوم به انقسم كذلك بل جاز اختلاف العلم والمعلوم فى ذلك الذى هو ادق وذلك يكون علم السر وفى السؤال وصعوبة فهمه جوابه وعدم خطوره بالبال السؤالة وظاهر تقرير الفصل كان جوابه على طرف الثمام يخطر على بال كل احد فى بادى الراى واما جواب تقرير الشرح فليس كذلك لما فيه من الغموض ولهذا قال سعى ان تقرير الشرح ادق وذلك ولم يتعرض الجواب المشار اليه ولا لانه مكابرة على ما عرفت وهو ما فرط الظاهر تقريرك فهو انه جار فى جميع التقسيمات على ما صرح به بخلاف تقرير الفصل على ما يظهر بادنى تامل

التام ثبت صور

وكذا الجواب المردود المشار اليه في الشرح لا يجري في غير
هذه المادة واما الجواب بان الاقتران مجاز بان في جميع
التقسيمات وقد صار وقبول اخذ الكبرى من التقسيم في
توجيه الشرح اقرب فاظهر اخذه في توجيه صاحب القسطاس
كل ذلك يظهر بالتامل فتامل ومن ثم لزم او لزم اي الامام
على اكثر من الشيخ ولو جهه اما بان الواقع تحقق الكسب في الصور
ينبغي ان يذم عليه او لا تحقق الكسب فيه ثم ما ذكره من الكسب المضيقات
من القول الثاني واما بان ما ذكره اي الامام من الدليل على امتناع كسب نفسه
يحمل على انه شبهة ومغالطة عنده اي النظم واما بان ههنا نقضه بين طرفيه
يعرف منهما الجمهور وهي انه على تقدير تحقق الكسب في الصور
لا يكذب النقض الوارد من القول الثاني وعلى ما اختاره الامام
لم يصح واما ما بناء على ان المراد انه يلزم ذلك لا انه قطعي بل على ظن
وانقضى النقض وخالف في عدم تحقق الكسب في الصور كالمصنف وجمهور
المتأخرين وهذا على انه تحقق فيها الا انه بعيد عن اللفظ قوله
دون الاحتياج بالواسطة اي في ضمن نفي الاحتياج المطلق

لاصالة

لاصالة اذ لا يفهم نفي خصوص الاحتياج بالواسطة فبالذات
وذلك لان نفي العام ينفي جميع افراده ولما كان المتبادر
من نفي الاحتياج بالذات لتضمن نفي الاحتياج بالواسطة
عبر عنه به ولا يتحقق التوقف في التصور المركب الذي
بعض اجزائه نظري على راي الحكيم لا تركبه من الاحتياج بالذات
لا النظر ان لا يكون الاحتياج بسبب الامر الخارج عن الذات
كالوجود للمتقدم لما كان فهم خصوص فرد من لفظ العام
المتناول له ولغيره بعيدا اورد للاستشهاد حديث الوجود ولا يخفى
ان هذا اي تبادر خصوص فرد من اللفظ الموضوع لا عم منه
لا يلايم ما اشتهر بينهم من ان التبادر اقوى امارات الحقيقة وتوجيهه
اما بان يلتزم ان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في خصوص
هذا الفرد بناء على استعمال اللفظ كثيرا في العام في ضمن هذا الفرد
بخصوصه واما بان التبادر علامة الحقيقة عند عدم القرينة وههنا
الشهرة في هذه الصورة كانت قرينة والتبادر مع القرينة ليس علامة
للحقيقة بل المجاز واما بان ذلك اذا لم يتحقق دليل على المجاز قرينة

كان افتى من ذلك كما لا يخفى على نبيه بناء اذا كان لفظ الوجود
موضوعا للمعنى العام المتناول للخارجي والذهني كما هو الظ
من التقسيم وان كان موضوعا لخصوص الخارجي وكان التقسيم
باعتبار اطلاقه على القدر المشترك بين المعنى الحقيقي والمجازي
ويسمى عموم المجاز فلا اشكال وليس عليه لفظ الاحتياج و المحقق
ويشير الى جوده كلام الاعاظم في حواشيه على شرح الملخص
بلا مطلق الموقوف للقطري والهروي في لسانه بلام
ذلك الا الكلام الجاري ما اشار اليه بقوله الرضه واما حمله على المحقق
قيد ملازم فلا ممنوع لكن دفع المتعين اما الاول
فبان يقال مراده الاستدلال بينا به النقض الحاصل الذي
كان حاصلا لم يعهد على الكتب واما الثاني فلانه فان
المحقق فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج من جهة احتياج
ما الواسطة لكن يكون الحكم جزء اخير اللفظ وكونه صفة لاربعا
يرجع لكلمتي كان الاحتياج من جهة احتياج ذاتي لا بالواسطة
فذانهما تفصيل المقام انه ان حمل الاحتياج على ما هو

[illegible]

اللازم

اللازم فالامر في السؤال كما قاله الشارح ولا يتاتى الجواب من
طرف الحكيم وان حمل على الاحتياج بالذات فان اريد به
الاحتياج الذي يكون من جهة اللازم يكن خارجا عنه لم يكن
في العدول عن المطلق الى ذلك المعين فائدة اذ الاحتياج
بالذات بهذا المعنى متحقق في صورة احتياج تصورات اطراف
الحكم الى النظر وان اريد الاحتياج الذي لم يكن من جهة الغير
اصلا سواء كان جزء او غيره فنقوض بانه في صورة كون جميع
الاجزاء نظرية محتاجة الى النظر كان احتياج المركب الى النظر
من جهة الاجزاء ايضا لان الاحتياج من جهة الاجزاء اعم
من ان يكون من جهة جميع الاجزاء او بعضها وذلك لان
المركب ليس له احتياج الا من قبل الاجزاء ونظيره ان الشيخ
في طبيعيات الشفاء سمى كون المعلول المركب محتاجا الى العلة
والفاعل احتياجا وثانيا بالذات بل احتياج المركب اليهما
من جهة احتياج الاجزاء كلها او بعضها اليهما ويمكن ان يقال
ليس للمركب سوى جميع الاجزاء فاحتياجه هو بعينه احتياج

لم يكن للاول في ... الذات ... فيتحقق
كان الاحتياج الذي هو

عليهم

المركب كالفاظ الهذيان الذى كان من جهة بعض الاجزاء
فقط ولعل من لم يهتد لم يتوصل الى ذلك فاجاب بوجه اخر
على سبيل التنزل وحاصله انه لو حمل كلام الامام على هذا الوجه ان
يكون النقض المنقول الى الاستاذ لاثبات الكبرى من جهة نظرية معرفة
دليلها النقض فورد بحثه ولو سلم فى كونه محض ما اورده
الشارح من لزوم الكبرى النقض القول المشهور فنقول
استاذ للاثبات نفى النقض على بداهة المتصور يرجح ما اختاره
الى فى حمل كلامه وإذا توقف الاخص على الكسب
يمكن احض من الضرورى اذ الاستقصاء يحصل بالحد صدق
توقف النظرى على فرد من الضرورى ولكنه احتاج الى بيان
الصدق على مفهوم الضرورى فى ضمن الفرد على ان دعوى
كون توقف الاخص على الكسب مستلزم توقف الاعم عليه فى
نفسه محل نظر واما فى ضمن الفرد فمفيد اذ المتبادر من
التوقف فى التوقف ما هو فى نفسه فتدبر وهنا
الاستفادة يمكن ان ينفى هنا الاستفادة انه قد يراد الاستاذ

ان تو يكفى لنقض التعريف كون الاولى صح

منه كما فى كتب مراتب النقض ان الاولى يطلق على الضرورى
مطلقا بناء على انها اوائل العلوم بالنسبة الى النظريات وح
نقول نعم ان الاولى للمغير ما نقل هو المعنى المقابل للنظرى
المرادف للضرورى فحى كان هذا اقرب مما ذكره من فتدبر
فى ان اصطلاح بعضهم اى من اصحاب النقض لان ما ذكره
نقل تعريفهم ولهذا قال فى دفعه ويلزم منه بطلان امرين
مسلمين عند الكل اى حين نقل هذا التعبير منه لكن الكلام
بطلان امرين مسلمين عند الكل وذلك لان المفروض ان
المراد بالنظرى فى هذا الموضع المعنى الاعم فيلزم بطلان الاول
واما الثانى فلانه لو حمل النظرى فى قولهم الموصل الى النظر
النظرى هو الحمل على المعنى الاخص لم يلائم كلما نهم بل اضطرب
وهذا مبنى على انه لم يحقق الواسطة بين الضرورى والنظرى
والمحض انه لم يتيسر حمل كلامهم على هذا الكان الا اعنى فى لم
اى يطلق حقيقة اى لا ما يصدق عليه مفهوم هذا الاسم
واحد حقيقيا اى ما يصير واحد الحبيب الواحد لا بحد ورض العقل

لا يكون الموصل مطردا لانه يوجد النقض
بان ... عنها ... ذكرنا الا النظر اوالحس
او غير ... فاعل
الا ان ... الاخص ... ذات ... الا ... المرده

الاجزاء وملاحظتها معه وحدانية او مالم يتحقق فيه الكثرة
وضم بعضها لبعض او مكتنف بالامارة ولوازم جزء مجموع اجزاء الكل
الى نفس من حيث هو ويحمل على الجزء الصوري فيحمل على المادة
فلولا دلالة تدبر ويحتمل انه اذا لاحظ المطلق اشارة الى
منع الاسم بحسب المفهوم فقد فضل له كان هذا القائل زعم
انه لا تصور التاليف بدون الوضع الحسي او العقلي والحق انه يتصور
والوضع الحسي يلزمه التقدم والتاخر بين الاشياء المترتبة حسا
ويرجع الى التقدم المكاني والوضع العقلي يلزم التقدم والتاخر
بينهما عقلا بان يكون ملاحظة البعض قبل ملاحظة الاخر ويرجع
ذلك الى التقدم الزماني هذا ويمكن ان يكون الترتيب باعتبار
انواع الاخر من السبق كما سبق بالطبع والعلية والشرف وادخالها
في الوضع الحسي او العقلي لا يخلو عن تكلف ح لا يكفي ان اطلاق الوضع
على ما عينا ولهما من قبيل عموم المجاز فتدبر معنويات الاعتبار
انما خص بالمعنويات الاعتبارية لئلا يتوهم تحقق الوضع
والترتيب الحسي بينهما ودال على بعضه وحدانية اي كونه ملحوظا

ملاحظة

ملاحظة اجمالية واحدة لا لاثنين الملاحظة التفصيلية لا بد من
ان يلاحظ بعضها مقدما على البعض تحقق الوضع والترتيب العقلي
واما اذا اتحدا فيتحقق الى ادراك المعنيين في التاليف وفي
الترتيب انه يعتبر تعين ما يجري فيه كل واحد منهما من التاليف
لما يجري فيه مفهوم المادة فقط فالاول وما ينبغي في العبارة معينا
اي يعتبر تعينه باعتبار تعين محله فقط فالتاليف المعين في آ
ب ج ما كان مادته معينة تعينا تخصيصيا وان كان التاليف المضاف
اليهما مفهوما كليا له افراد كثيرة والترتيب لما يجري في مفهوم المادة
والصورة ينبغي ان يعتبر في العبارة تعينه بتعين المادة المشخصة
كما في ا ب ج وكذا تعين الصورة العارضة لها تعينا شخصيا
كان يكون على الترتيب المنقول مثلا فالترتيب المعين في هذا
المثال كل واحد من هذه الصور الست وهي اما جزئي حقيقي او
كلي منحصر في واحد واما النسبة بين التاليف المعين والترتيب المعين
فتعين ما هو اللازم لكن سوق الكلام فيه وح ما الفرق بين المطلقين
والمعينين المستفاد من كلامه هو ان بين المطلقين تغايرا واختلافا

من جهة المفهوم ومن جهة الصدق بخلاف المعنيين بهذا ينبغي ان
يفهم واما ما نقل عنه س في توجيه هذا الموضع على صورة السؤال والجواب
فليس منه س بل من بعض الطلبة تلامذته قدس سره فتدبر قال
ان الكشف لانه المراد بالتعيين اما التعيين الشخصي او التعيين النوعي
فان اراد الاول لم يكن التأليف المعين اخص من الترتيب المعين
لامتناع كون الشخص اخص من شخص اخر وان اراد الثاني كان
بينهما مساواة لانا نقول المراد تعيين كل منهما اضافة الى الاجزاء
الواقع بين [illegible] ويعني التأليف حسي ويعني الترتيب نوعي لاعتبار
التقدم والتأخر في الترتيب دون التأليف انتهى واما
قول الامام في بعض كتبه ان ما ذكره في نفي الاكتساب
في التصورات يدل على انه يعتقده البرهان على ذلك
ما هو الظاهر لم يجب عنه في موضع ولو حمل هذا على انه يقصد
به المغالطة والتشكيك على ما هو دابه وعدم تعرضه للجواب
لذهب [illegible] المحصلين كل مذهب لكن ما هو في التحقيق
انه حق البيان ما كان الكتب فيه [illegible] لا محالة [illegible] كذا

ذكره س في حاشية شرح الرسالة عند تحقيق العبارة
بالكتب في النفس اي الالفاظ التي ذكرها المصنف بان
المراد بالالفاظ الالفاظ التي في الذهن فعلى هذا يلزم القول بالمجاز
الظاهر ان الالفاظ اعم من ان يكون في الخارج او في الذهن
والامر ازيد الالفاظ المشتركة واجب ارادة بالوجوب
بالوجوب الاستحساني بقرينة لفظ الاولى في السابق والاولى
والتفصيل ان عند عدم القرينة اصلا وجب الاحتراز بمقتضى
قانون الصناعة واما عند عدم القرينة المعينة فالاحتراز اولى
ولكن فيه من قبل السائل انه يكفي من ان الفهم اما للمعنى
الاعم وان المعرف سابقا هو هذا المعنى وان كان يصلح
ان يكون قرينة لكن ليس قرينة معينة للمعنى بهما وقد نقل
انهم كثيرا ما يقعون في الخواص بتراكيب اضعف بهما فتدبر
متناول النظر الصحيح والفاسد [illegible] في موضعه النظر الفاسد
من جهة الصورة لا يوجب الجهل واما اذا كان الفساد من جهة
المادة فيوجب اذ لا يلزم من ايجاب [illegible] الامر وقوعها [illegible]

وعلى ما لعنايه المذكوره لا دخل للفظ الكاشف عن جهة الصورة
سواء كانت المطابقة فاسدة ام لا فتدبر كما يدل عليه
عبارة الشرح حيث قال الامور المتصورة والمصدق بها وقال
بعد ربح فيها سواء حج الانسيه وقال ايضا وهي اولى من
المعلوم ما الملاحظ بالذات خارج هو المعلومات وصورة
العلم انهم اختلفوا في ان المعلوم بالذات هل هو الامر
الخارجي او الصور الذهنية وذهب اكثر ارباب التحقيق
كالشيخين ابي نصر وابي علي قالا ان النفس لا تدرك الا ما حصل
فيها وهو الصور الذهنية ومعتمد هولاء في ذلك ان النفس
كثيرا ما تدرك ما لا وجود له في الخارج كالنائم والمبرسم فانهما
يدركان اشياء لا وجود لها في الخارج على نحو ادراك ما في
الخارج ومعتمد الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا
اليه بالذات ولا شك ان حين ادراكنا زيدا مثلا كان
التفات النفس الى جانب المعلوم الذي هو زيد الموجود
في الخارج حتى لو اريد الحكم على صورته يحتاج الى التفات اخرى

من النفس بل نقول ثبوت الصور انما هو بالادلة المثبتة للوجود
الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بارتسام الصورة وكذا
المتكلمون النافون لارتسام الصورة يدركون ما يدركه
الحكماء بلا فرق فالمعلوم ليس الا ما هو الموجود في الخارج والتحقيق
في ذلك ان هذا النزاع لفظي وذلك لان الحق هو ان المعلوم
بالذات هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونه موجودا
في الخارج او في الذهن فمن قال ان المعلوم هو الامر
الخارجي فاراد به هذا وكذا من قال انه هو الصورة الذهنية
فالقائل الاول اراد بالامر الخارجي ما عدا الصورة الذهنية
من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس لا الموجود في
الخارج وكيف يقول عاقل ان المعلوم دائما هو الاشياء
الموجودة في الخارج فكيف ادراكها المعدومات الخارجية
والقائل الثاني اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق الصورة
على هذا المعنى شائع بينهم ويجي في بحث الكلي والجزئي ونفي كون
المعلوم امرا خارجيا مطلقا حمله على ما هو الظاهر على ما نعم ودليله

وح نقول ان اريد بالمعلوم بالذات كما هو الالتفات اليه
بالذات كما يفهم من كلامه بس فلا غبار اصلا وان اريد به ما يحصل
في الذهن بالذات فهو المبحث حيث يجئ عن قريب بانه الداخل
وغيره اذ الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على الماخوذ بشرط شيء على
ما صرح به الشيخ فالمعلوم بمعنى ما هو معلوم اولا وحاصل في الذهن
سابقا هو هذا وهو مراده بس بالمعلوم واما العلم فهو الصورة
الذهنية من حيث هو صورة ذهنية وهي الحيث معلوم بالذات
بهذه الملاحظة لا من حيث القصد والالتفات ولا من حيث الحصول
في الذهن والوجود فيه وما ذكرنا من محل النزاع لفظا عافاه
بعض اجلة المحققين بهذا ينبغي ان يفهم وينبغي ان يعلم انهم
اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعلوم الخارجي
او للصورة الذهنية فقال بعضهم هذا الخلاف فرع للخلاف في
ان المعلوم بالذات ما ذا اذ لا نزاع في ان الالفاظ موضوعة
بازاء ما هو معلوم بالذات فهذا الخلاف فرع الخلاف الاول
واذ قد عرفت ان الاول لفظي فلتعلم ان ههنا كذلك فتامل

نكتة

هكذا ما يوخذ منهما الى هذا مسلم اذا كان الفاعل والغاية داخلين
فيما يوخذ منهما وهو صحيح في الغاية دون الفاعل فكيف بقي
ان الماخوذ بالقياس الى الفاعل خارج عن حقيقة المعرف
ان الماخوذ الذي هو المرتب على حقيقة المعرف عندهم في قوله
لا يصح للتعريف بالمعنى المصدري هذا المحرم هذا المتبادر على
ظاهر الكلام لكن يجب الطبع في صورة الاستدلال والتحقيق ان المذكور
سند للمنع فلا يخفى منعه بل الكثرة بالمشتقات الى ذكر ذلك
في سائر نقضانية المتحقق لاشتماله على النسبة لا تكون وانما
فلا تكون ذلك الا في بعض الخواص وكونه اكثر ما عداه غير ظاهر قوله
حذف لفظ الاكثر وذكر الجواب ادركه في انقض كما هو ما يرد
يرد عليه ان القائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التعريف بالمشتقات
الوضعية بمفهوم المنفي وفي الاثبات بما يصدق عليه
الشيء بلا يلزم شيء من المحذورين فتدبر فان المنفي الذي
الحكم الماخوذ فيه وهو لازم الشيء والصواب ما ذكره في
حاشية شرح المختصر بانه يلزم كون الشيء جزء منه وثبوت

ولا عبرة بالمثنى ههنا مبني على ان المثنى
منفصل وان كان مردود النسخ

محمولا على المقسم ضرورة ان حاصل المقسم من جانب الموضوع
هو الذات فلو كان المقسم من جانب المحمول هو الذات لـ
المحذور الذي يذكر فيه تنبيه والقول بالتغاير انما هو قول
اهل العربية ونحن لا نقول به كما يجيء فذكر الشيء في مفهوم المشتق
لا يصير دليلا عليها وعلى ما قررنا يندفع لزوم القول بالتغاير قول اهل
العربية ولا يلزم التوافق كما يجيء في بحث الالفاظ وانه لا يلزم
التركيب على اي حال فتدبر فلا يصلح ما قاله هو انما يبتني
على الاجزاء الموقوف لا بد ان يكون محمولا كما يفهم مما نقل بهمانين
الى سنة او على ان عدم حمل الاجزاء ملزوم لعدم حمل المجموع
كما هو مبني قوله وان احدهما محمول عليه بان يكون المشتق منه
قيد الاشتغال بانه لا يلزم ان يكون جزء الموقوف محمولا وعلى الاخر
بنوع المنع والمستدرك الا ان في بحث المراد من المأخوذ منهما
المركب فيهما بل المفهوم البسيط المتعلق بهما المغاير لهما وهو
عين حقيقة المشتق ومعناه فلا يلزم ح يندفع ما نقل
لا يمكن حمل المجموع الكلي والنسبة ولا كما ح الا الكل

اذ وان لم يكن الحمل بهذا التفصيل لكن يكفي اذ اعتبر فيه بلفظ
المشتق مثلا بذلك لكن الزام خروج المشتق منه عن مفهوم المشتق
لا يخلو عن تعسف وان التزمه بعض الاذكياء من المتأخرين وعند
بعض الاجلة من المتأخرين ان مفهوم المشتق ليس يعني المبدأ
لكن تغايره بنوع من الاعتبار فان البياض مثلا ان اخذ بشرط
لا شيء اي مشروط بشرط خروج الموضوع عنه كان بياضا وعرضا
وان اخذ بشرط شيء كان ثوبا ابيض وان اخذ لا بشرط شيء
كان ابيض وعرضيا وبنى على ما ذكرناه ما قالوا ان الضوء مثلا
ان كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا لانه كان ضوءا لنفسه
وان كان قائما بغيره كان ضوءا لغيره والغير مضيء به نظر وكذلك ان
الوجود القائم بنفسه حقيقة للواجب وكان وجودا وموجودا
والوجود القائم بالغير كوجودات الممكنات موجود به فانهم
ذلك فاعلم انه عرفت ان في حقيقة المشتق مذاهب الاول وهو ظ
من كلام اهل اللغة ان معناه الذات المبهم في الصفات وهي
غير محمولة الزمان والمكان والالة والمعنى اذ في تعيين فيه

في هذه الثلثة والثانية وهو الظاهر من كلام السيد ان حقيقة عبارة
عن النسبة والمشتق منه والثالث انه مركب بسيط مغاير للمشتق منه والنسبة
وهو الذي اختاره بعض الاذكياء من المتأخرين والمراد انه ليس
معنى المشتق منه معتبرا باعتبار لا بشرط شيء والظاهر ان هذه المذاهب
الثلثة جارية في اسماء الزمان والمكان والآلة اذ لا نقول
بخروج الزمان المطلق عن اسماء الزمان والمكان المطلق عن
اسماء المكان والآلة المطلقة عن مفهوم اسم الآلة قال
لما لا يتناهى وفيه نظر لانه لم لا يجوز ان ينتهي الى الحاصل قوله
وجه الاشتغال الى الاشتغال المطلوب بهما ان يحصل بعض المعرف
بعنوان المفهوم المساوي صدقا او بعنوان لم يكن حاصلا مطلقا
عند العقل ولا شرط فيه ان ينتقل المعرف على تمام الكمال عند
العقل صدقه على شيء آخر كيف ولو كان كذلك لم يتحقق المساواة
في الحد التام وانحفاظ الرتبة مرة فنقل الكلام الى ما لا نهاية
لم يجب المفهوم محتاج الى اخرى وبهذا ما الصواب الا الاكتفاء
بالمساواة بحسب الصدق فتدبر   ونخبه عليه ان هذا بها اشارة

لا نفس الدعوى والا لما الدليل المذكور وهو الاعمية بحسب المفهوم
ولم يدل على احتياج الفصل اليهما الذي نفي منع نقطه الحواشي الدليل
المدعي مما يمكن صحته في الخاصة دون الفصل الا ان يقال المراد
ان هذا الدليل تام في الخاصة لتمام الدليل سالما عن المعارض
وذلك بخلاف الفصل لقيام المعارض وهذا المعنى على ان   مسيحه
يحمل ما ذكره الشارح على الدليل دون سند المنع   انما يتم
في الخاصة بل لا يتم في الخاصة ايضا لان التعريف ح لا يكون
بالخاصة المفروضة بل بالمركب منهما ومن الوزنة ولو ارتكب المسامحة
في نسبتها التعريف الى الخاصة المفروضة فيمكن في الفصل ايضا مثلهما
بان يكون المراد من كونه التعريف بالجنس المحض ان يكون ما هو
جزء الحد جزء للتعريف وان كان الكلف فيه اكثر هذا ويمكن
ان يقال لا يكفي التعدد لحصول الترتيب بل لا بد من استحقاق
البعض للتقدم والآخر للتأخر ويتحقق هذا المعنى بين الخاصة والوزنة
يحمل كيف ما مر منه من ان الترتيب متحقق في كل موضع
تحقق فيه الوضع الحسي والعقلي فيقتضي عدم اعتبار هذا الشرط في

الترتيب فلا يكون حدا تاما فضلا عن ان يكون لازما له

اذ النظر والترتيب يستدعي التعدد ولكن لا يلزم من ذلك تركب

من اجزاء المعرف بل يمكن ان يكون ذلك من المعرف وما يعرض

شرطا كالمرتبة فتدبر اعتماد الطالب على تحققه ولم يحمل المعرف

بالمفرد تعريفا لا حقيقة بل حيلة بالحقيقة حرفيا اي التعريف بالمركب

لانه تفصيل يحب المعرف لم التعريف بالمفرد الحقيقي جائز لكنه

تنبيه جاء بما يرد عليه بها لكنه يحلل اشارة الى وجه اخر من

لعدم التفاتهم الى التعريف بالمفرد وفي قوله غير مستقيم عن علم

وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة اشارة الى

تزييف ما قيل لعدم توجيههم الا التعريف بالمفرد وذكر كالترتيب

للنظر ليس المراد من اعتبار الترتيب بالقياس الى العلل والصورة

ان غير الرسمي يحصل للنظر بالقياس الى الفاعل والصورة وما سيأتي

لا ما عداهما لان الترتيب على حقيقة النظر بل المراد انه

يثبت للنظر في نفسه الا ان فيه اشارة الى الفاعل ودلالة

على الصورة بل قيل انه علل هذا الجواب كجسم ماده الا كالعلل

اذ النظر لما كان متعينا من الترتيب كان المادة والصورة خارج

عن حقيقته مباينة له الا ان يتمسك باتحاد المعرف ليس نفسهما بل

بالماخوذة منهما وح يتعين الجواب الاول بذا يصح في غير الفاعل

والغاية لان المبادي متباينة للمادة في كون الترتيب عند

وجودنا بالفعل وان كانتا خارجتين عن حقيقة النظر وليس لبنائه

على ان النظر لما كان عرضا لم يكن له مادة وصورة الى العلة

المادية والصورية حتى يتوجه ان العلة المادية والصورية تتحقق

في الاعراض وان لم يتحقق المادة والصورة حقيقة فيهما وقد

ذكره في باب الكيف وذلك بناء على ما مر ان المعرف المقصود

في العلم انه من مقولة الكيف هذا وعلم ان الحركة تقتضي ان يكون

للمتحرك في كل آن يفرض في اثناء الحركة فرد من المقولة التي

يقع فيها الحركة لم يكن متصفا به قبل ولا بعد وكما ان الآنات المفروضة

في زمان الحركة غير متناهية كذلك لا بد ان يكون افراد المقولة

غير متناهية وظ انه لا يكون المجموع موجودا بالفعل والا لزم ان

يكون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين ويكون البعض موجودا

بالقوة والهيئة المشبهة بالصورة فما كان الترتيب عند وجودها

فقط الحكم بعد تعين ان يكون الكل موجودا بالقوة وح قول
لا شك ان الصور المخزونة ليست غير متناهية ولا يكون حصول ما حط
النفس لها والانتقال من بعضها الى بعض بالقوة بل حركة ذاتية
ح بالفعل بالقول بكون ذلك حركة على سبيل التشبيه والتجوز
وقد صرح بذلك الشيخ وبعض المحققين بل حقق ذلك المحقق
فانه بذلك حقق ثم تحرك في تلك المبادي الى حد المطلوب
كلما اخذت كذلك لا شك ويلزم منه ما ذكر في غاية انتهى منقول عليها
من التوضيح تفريع قوله فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر
وليس النزاع معنويا كما توهم من ظاهر عبارة الشيخ اذ لا ينكر
المتأخرون وجود الحركتين ولا القدماء وجود الترتيب في اعمال
النزاع في ان اطلاق لفظ الفكر على ايهما اولى والى الوجهان
اللذان ذكرهما الشيخ توجيه للاصطلاح وترجيحه من كل جانب
ولا يدل على كون النزاع معنويا ذكر الفقط ذهب لا يدل
عليه كيف وان مذهب الامام ان الفكر مجموع الامور الاربعة
وقد ذهب الحكيم انه الفكر وحده ويلزم الانتقال الثاني لا تعقل

من عبارة الشيخ حيث اشار الى ان الترتيب لازم للحركة
الثانية بالذات ولا انه ملزوم لهما بالذات اخرى والى ما يحصل
الوجهين وهو قوله ويلزم الانتقال الثلاثة ترتيب المبادي
فتدبر وهو مجموع الانتقالين اراد بالانتقالين هاهنا الحركتين
على المذكورتين واما الانتقالين المذكوران اولا فالظاهر ان
المراد بهما الانتقال الذهني دون الذي يحصل فيعني الحركات
خلاف الظاهر فحملهما على الحركتين اذ هما محل الانتقال على
ما حمل عليه في الاول بل على ما عبر عنه بلفظ الحركة وذلك نقص
منه الشيخ والامر في مثل ذلك هين اعلم ان الحركتين قد يجتمعان
معا وح يتحقق الفكر بلا خلاف وقد يتحقق الاولى بدون
الثانية وذلك كثير وح يتحقق الحدس وذلك لان الحدس
لا يجامع الحركة الثانية لكن يجامع الحركة الاولى وقد لا يتحقق
منهما فلا فكر انتم وذلك ظ وقد يتحقق الثانية بدون الاولى
وح لا حدس على ما عرفت ولا فكر على راي المتقدمين لانتفاء
احد جزئيه ومعلوم ان تحصيل المط بهذا الوجه ليس باختياري

ومنه ان البعض جعل المبادي ترتيب
تحصيل المط بلا حركة الى ح

التجربة والتواتر ونحوهما من اقسام الضروري فلا بد ان
يكون داخلا في النظري وعذرهم في ذلك ان وجود الحركة
الثانية بدون الاول نادر على ما نقله المحقق في شرح
الاشارات من المعلم الاول لكن لا يخفى على الناظر ان ذلك
لا يصير سببا للاعراض عنه وتوقف النظر عليه ليس لاشتماله
قوله قدس في توجيه راي المتاخرين لان حصول المجهول
من مباديه بدون علمه وجودا وعدما نوع لهم وترجيح
لراي المتاخرين على رايهم وما اشار اليه من رجحان
مذهب المتقدمين من انه لم يتعرض في مفهوم الفكر لرعاية حال
المادة التي هي ركن من اركان الصناعة لم يكن بتلك
المثابة في القوة والمتحصل انه في راي المتقدمين يلزم
فوت الاولى وفي راي المتاخرين يلزم ترك الاولى ولا
يخفى انه لو فسر الفكر بعكس الحركة الثانية كان من قبيل الترتيب
بل ينبغي ان يفهم منه اللزوم وان اختلف الجهة اي صعودا
وهبوطا وذلك بان يكون الحركة من المطالب الى المبادي ثم منها

من المعلول الى العلة تسمية الصعود او انها في جهة ابتداء المفصل
بالذات الى المفصل بالعرض تسمية الهبوط والى اصل انه ان كان
لا الوجود في الواقع كان صعودا وان نظر الى المفصل كان
هبوطا وفيها احتمال اخر وهو ان المراد ان المطلوب ان كان
مبدا او منتهى لكن من جهتين مختلفين من جهة انه مشعور به بوجه ما فلا
كان مبدا ومن جهة انه مجهول علما كان مطلوبا منتهى
اي الترتيب الذي اراد به الى اصل بالمقصد اي المرتبة والا
ما للعقل من حيث لا مادة له ولا صورة وانهم ليس منهما في
اجزاء الفكر عندهم والمادة والصورة لا بد ان يكون اجزائه
وظاهر انه كما ليس شيئا منهما مادة او صورة كذلك ليس على مادته
او صورته على ما قاله اي عند القدماء اذ الفكر بمعنى الحركة
قوله بازائه قدس اي في المشهور في له نسبة تقابل الصاعد
والهابطة بمعنى التقابل لا يكون بين الحركتين بل يكون بين
الصاعد والهابط فلذا قال النسبة الصاعدة والهابطة
لكن الشيخ رحمه الله حمل الحدس على انه مجموع الحركتين وسكون

من قبيل تعاقب النفاد ويمكن ان يجعل من قبيل الايجاب فالسلب
على ما اشار اليه بقوله وايضا الحدس عدم الحركة في المسافة
حاصل كلامه انه ان جعل من قبيل الايجاب والسلب يصح جريان
ما قيل في نفي النفاد فيه بنوع من شيء اخر وهو ان الحدس عدم
الحركة في المسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اخرى هذا لما اما
من قبيل السلب فيترجح انه على راي الجمهور ثم تحقيق المقام
على ما يظهر صحة كلامهم ايضا واراد بالتقابل كما هو المفهوم
ان لا يلاحظ خصوص متعلق منفي على ما يظهر من التقابل
فيجامع النفي الاول الخ وتطوير ما حققته حسن ان الحدس حقيقة
تقابل الحركة الثانية ومقابلة للحركتين من جهة الجزء الثاني
وكذا يمكن جعلهما ملا للترتيب اللازم لهما فالاولى ان يجعل الفكر
نفس الحركة بل الحركة الثانية فقط لا الاولى على ما قاله القدماء و
نظرا الى الترتيب اللازم له لا ان يجعل الكل كما ... تجوز
على تحصيل الكل بالفكر لانه حصل الكل بالفكر في شيء عطف الترتيب
الى حيث جزئية اذا حصل الكل بالفكر كيف يحصل بعضها بالحدس

القابلة من قبيل النفاد فالاولى كما مر
ازيجابه وان جعل

اذا علم من كل الاشيا بالفكر مكتف بعلم بعضها او كلها بالحدس
وايضا لا يجب ان يكون جميع الاشيا حاصلة بالفكر اولا حتى يحصل
له بعض الاشيا بالحدس او كلها والجواب عن الاول ان المراد
بالكل جميع ما يحصل له بالفكر لا جميع المعلومات وح يكون
الحاصل بالحدس غير الحاصل بالفكر فلا يلزم تحصيل الحاصل وعن الثاني
بجواز ان يكون النظري منقلبا ضروريا وبعبارة اخرى يحصل بعينه لو ... عنه
تحصل بمجرد الحدس لا بالدليل وايضا يمكن ان بين لم يظهر عطف
على ما عطف عليه ترقي وهو قوله اول مراتب الانسان
الروح لا نعم وجوب الترتيب بين المعلوم بالفكر والمعلوم منه
بالحدس لا كلا ولا بعضا ولا يخفى انه يندفع على هذا التوجيه
الاعتراض الثاني ايضا كما يندفع ما ان بين لم يظهر عطف على
ترقي بلا ملاحظة عطف ثم وح عليه وح يندفع النقض الاول
ايضا بناء على ان النقض الثاني هو النقض الاول ولا يخفى ان
اللازم ح كون حصول هذه الحدس بعد حصول حقيقة الفكر
ولا بعد فيه بل النابع المتعارف وكذا يمكن دفع الثاني

بخصوصه بان يتوسط عطف يشتمل على نظرا اولا يتوسط عطف المجموع
على المجموع الاول بتدبير فيتفاوت الاذعان الى الاختلاف
بالكيف على وجهين احدهما ما يكون باعتبار مراتب اذعان
المعتقد كما انه اذا لبس وثانيهما ان يكون باعتبار مراتب
النظر بان ظهورا وخفاء وذلك بان يعتبر تفاوت في النظر
وبعضها لا يتفاوت الذهن الواحد في الكمال بها اسراعا وابطاء
اى هذا الذى صورناه اى هذا المظهر مترتب الجزاء على
الشرط ومنهم من توقف اما حكم بالتوقف لان كون المطلق
متفرعا الى الوجود الكامل ليس على اطلاقه بل ذلك فيما اشتهر
لفظ المطلق فيه بخصوصه بان استعمل كثيرا في المطلق المتحقق في
ضمن شئ يكون استعماله فيه حقيقة عرفية حقيقة او حكما كما ذكره
مدسي في كتابه شرح التلخيص وذلك كالوجود فانه لشهرة استعماله
في المعنى الخارجي يتبادر منه خصوصه لما جعلتك سبيا منهما
اشار مدسي الى ان ههنا دليلين كل منهما يقوم حجة على دعوى
اخرى اذ لو حمل على ما هو الظاهر من حمل المعنى نفي ضرورة كل

منهما نص المصنف على فضل البعض منهما ضروري والبعض نظري
على التسجيل صور الدور الى وذلك لان حمل المطلق على المعنى
الواقعية لا بعيدة لا البعيدة بعيد الموقوف على الاول وجه
الاحتجاج الثالثة بعضها انه تحقق الدور في وجهين كان اللازم
في احدهما توقف على نفسه وفي الاخر توقف الشيء على نفسه
بمرتبة او بمرتبتين
وفي كل دور لا بد من مقدمتين فما سار في العبارة الاولى
مقدمتين وفي الثانية الى الاخيرين فلا يستدرك
لا مخصور في شئ واحد وهو مبني على ان يحمل الموقوف على معناه
المشهور اعني لولا الموقوف عليه لامتنع الموقوف فلو حمل على
معناه الاخر الذى يوهم قول المصنف التعقيبية وهو الثانية للتاخر
الذاتي فاللازمان سيان في شدة فساد قيل لم يحمل اللازم
في الاول نفس ما طرائق النفس بل لازمه وهو توسط الشئ
بين الشئ ونفسه مع قطع النظر عن كونهما متاخرا فذلك بين الانصاف
لانه يمكن هذا الاعتبار في اللازم الثاني فالفرق تحكم ولهذا
جعلنا التوقف بالمعنى الاخر وعلى هذا كان قوله انه باعتبار

ارة لا ورد ما قيل بعضهم ان قوله
الموقوف على الاول مشترك

علية كل من الطرفين للاخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما
لصاحبه لم يكن اعتبار العلية واعتبار المعلولية على نحو واحد فهذا
ربما يلايم حمل التوقف على التأخر لكن ح لا يظهر استدراك الثاني
بل كان مرجعهما واحدا فتأمل ومن البين انه يمكن ان يقرر نقض
الاستدلال بان اللازم الثاني يشتمل على الاول وزيادة فانه
كما يلزم تقدم الشيء على نفسه يلزم تحقق النسبة بين الشيء ونفسه
اشد استحالة وذلك لان في لزوم المحال الاول يمكن توهم
ان في تحقق النسبة يكفي التغاير في الجملة ولو بالاعتبار ونحوه
وهو حاصل بين الشيء ونفسه وان كان مدفوعا بان التوقف
نسبة خارجية لا يكفي فيه التغاير الاعتباري على ما يشعر به
بعض التصريحات ذكرها فيما قوله لان التوقف نسبة خارجية
لا يتصور في شيء واحد على ان كون لا يتصور صفة مخصصة واما
في تقدم الشيء على نفسه فلا يمكن توهم وقوعه وقد يقال ان المحال
الثاني اقرب الى اجتماع النقيضين الذي هو المحال بالذات
وذلك لان حصول الشيء قبل حصوله يقتضي حصوله قبل وعدم

مختصر ر

حصوله

حصوله بعد ما فتدبر قوله مبادي المطالب الذي الجواب المذكور لكن
لو قرره باعتبار كل واحد من شقي الاول والثاني فعلى ما اكتفى على
الناظر فيه تأمل فيه لانه مبني على حدوث النفس الناطقة والمراد
بالمبادي عليه انه لا يثبت الا به فلا ينافي ما تقرر ان النفس في مرتبة
العقل الهيولاني خالية عن العلوم كلها وباستعمال الالات
تستعد لفيضان العلوم الاولية على ما هو مبين في كذا الا
ان الفكر انما يكون بالقوة المفكرة وهي جسمانية والتناسخ باطل
فلا يتصور قدم العلوم واما ما قيل ان مرتبة المعلومية قبل
مرتبة الكسب اذ لا يتصور الكسب من المجهول المطلق فطريق تحصيل
العلوم في الكسب كان مرتبة الكسب متقدمة على المعلومية فيندفع
بدليل اخر على المدعى لا تتميم لهذا الدليل فليس جوابا للاعتراض
الوارد عليه على انه اورد عليه بان طبيعة المعلومية لكونها وانقسامها
بالتقدم في ضمن الفرد وكذا طبيعة الكسب فاللازم تقدم كل منهما
في ضمن فرد على الاخرى في ضمن فرد اخر على سبيل التشكيك
على ما هو الواقع في ترتب الارادات الفكرية فحركاتها مان قيل

ليس

بالادوار

كل ارادة حركة وقبل كل حركة ارادة وهكذا او علم انه علة لوجود
هذا في اسباب الواجب تع وذلك لان رتبة الموجودية قبل مرتبة
الموجدية فلو انحصر الوجود في ان يحصل على سبيل الايجاد كان مرتبة
الايجاد مقدما فتدور فيتوجه عليه ما يتوجه هناك قال
والذي يكشف هذا التوضيح للاعتراض المذكور اولا وتقوية له بحيث
يظهر انه لا يندفع ما ذكره السائل بقوله لانا ندعي وحاصله ان
استحصال العلوم الغير المتناهي وكذا استحضارها انما يظهر
بطلانهما اذا كانت مجتمعة او متعاقبة في الزمان المتناهي
اما اذا كانت متعاقبة في الازمنة الغير المتناهية كالدورات
الفلكية على رأيهم فليس بطلانهما بالوجه في الجواب بما ذكره من النقض المذكور
هو متصور بوجه ما لكفي ان المراد بالوجه هو ما يقابل الكنه
وح قوله فكذلك محل نظر اذ يجوز تحصيل تصور ذلك الشيء بالكنه بطريق
البداهة لا ان في ان المراد كل شيء يتوجه اليه العقل بوجه
مقابل الكنه نوضحه لكن الكلام فيه وقد يجوز ان لا يتوجه اليه
العقل بهذا الوجه بذا الحق متوجه على قوله فلا بد قبل الاكتساب

بالكنه بديهي لانه يرد ان الغرض ان اللازم
ان يتصور قبل الاكتساب بتصور ما

من تصوره بوجه ما بديهة انه يجوز تحصيل قبل الاكتساب متصور او ما
ان تصوره فبالبديهي فليس بلازم لانا نقول لو كان نظريا معلوما
تنقل الكلام اليه انه قبل الكسب كان معلوما فاما ان ينتهي الى التصور
نظري البداهة فذاك والا فنه بل نقول الح يمكن ان
في كلمة بل للاضراب وكانه تنبيه لما ورد على الوجه الاول ما اعرض
عنه الى هذا وليس للترقي ولهذا لم يقل بل نقول ايضا لا على
ان الح اراد لا يعلم ان جميع تصورات جميع الاشياء بجميع الوجوه
اذ الكلام في تصور الشيء ما بوجه لا في نفس تصور الوجوه كذا
الكلام في قوله لجواز تحصيل بعض وجوهها بداهة وبعضها نظرا بما
المراد التصور بالوجوه ح يندفع ما كان يرد على قوله فان قيل الح
ان النفي يتناول تلك الوجوه اذ اللازم ح ان يتصور جميع وجوه
الاشياء لا جميع تصورات الاشياء بالوجوه والكلام فيه
ما بطاله لكيدي نقطعا علم الثالث لا يستلزم مطلقا من المنع الى
من تصديق المقدم الممنوعة وهو فينا لا شيء في تصورات الوجود
محتاجا الى النظر اذ يستند هو ان بعض تصورات الوجوه غير محتاج

لا التطابق لان السالبة الجزئية اعم مطلقا من السالبة الكلية بطلان
الاعم يبطل الاخص بتبيين المعقدمة الممنوعة لا في كما يبطل بعض المقدم
يبطل بعض محملات المعقدمة تحقيقا لعمومه لان اللازم بطلان
النقيض الذي هو بعض محملات الكاذب الجزئي الذي هو المدعى
وذلك غير ضاير اذ يكفي لتحقيقه في ضمن الكاذب الكلي نعم
يلزم بطلان الدعوى الاخرى منه وهي ان بعض التصورات
ضروري وذلك كلام اخر فتامل فقلنا من بحد منع اي
منع استلزامه والمراد عدم نفعه في سقوط المنع فلا يتم فلا لزوم
الدور او التسلسل ويمكن الجواب باختيار ان المراد بالتصور
بالكنه فلا نم لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز الاغنا عن
التصور بوجه بديهي فلا معرفة الكنه كما يحصل من معرفة الحد التام
ولا يحصل من التصور الذي بوجه اخر سواء كان ببعض الذاتيات فقط
حتى يكون حدا ناقصا او ببعض العرضيات فقط او منضما الى بعض
الذاتيات حتى يكون رسما تاما او ناقصا الا ان يقال ان الجامع
ان يقول يجوز ان يكون لبعض الذاتيات او العرضيات منافية

موضوع مع كونه الذي اخذ فانه يجب ان يحمل منه اليه على ما قيل في تقرير ما قيل
لزم الدور في التصورات الوجه الكسب بالنسبة على سبيل الدور والا
فلانه اذا تصور الانسان مثلا بعنوان الضاحك فاما ان يكون
ذلك اذا كان الضاحك متصورا بذاته والا فان تصور بعنوان الكاتب
مثلا كان الانسان متصورا بالكاتب حقيقة ويؤيده انهم قالوا
في جانب الموضوع انه قد يكون متصورا بالكنه وقد يكون متصورا
بوجه ما ولم يعتبروا هذا التفصيل في جانب المحمول وقيل في وجهه ان
المراد من المحمول المفهوم فاذا تصور بوجه اخر كان المحمول بالحقيقة
ذلك المفهوم الاخر بخلاف الموضوع وعلى هذا فلا يرد الجواب انه
اذا لم ينته سلسلة الاكتساب الى المتصور بوجه ما كان لزوم التسلسل
ظاهرا وان انتهى اليه فذلك الوجه لا بد ان يتصور بذاته اي بكنهه
لا محالة وان تنزل عن ذلك فنقل الكلام اليه ويلزم التسلسل على
ما قرره في تقرير السؤال وكونه كلاما على سبيل التنزل والاستظهار فقد ذكر
ولم يتعرض للدور مع انه يحتمل كتحقق هذا الدليل ان يتوقف الشيء
بالوجه بتوقف على معرفة نفس الوجه وهذا خير عنه بالذات

لو تصور كل واحد من الوجهين بالاخر لزم تاخر تصور كل منهما
عن تصور الاخر وفيه ان اللازم ح تاخر تصور كل من الوجهين
بالاخر عن تصور نفس الاخر ولا دور مثلا لو تصور الانسان
بالكاتب والكاتب بالانسان لزم تاخر تصور الانسان بالكاتب
عن تصور نفس الكاتب بنا على ما يرد عليك الاصوب
الثاني في تصور كل من الامرين وجها للاخر مثلا لو تصور
الانسان بوجه الكاتب المتصور بوجه الانسان كان الانسان
متصورا ابتداء مثلا بوجه ايضا يلزم كون كل من تصور الانسان
والكاتب مضافا بالقياس الى الاخر ومتبوعا بعد واما انه يلزم
تقدم كل من الامرين على الاخر فتحصل نفيها اشرنا اليه فلتتامل
جدا وقد يجاب ايضا بان المراد انه فيه نظر لان التوالي كما مر
الى النظر بالذات واحتياج تصور الشئ بالوجه لا الى المطلوب
بنفس تصور الوجه اليه لا يوضح في بداهته فتامل
وتقديم هذا الجواب هو الاولى لانه تحقيقي والاول جدلي و التقديم
الجواب التحقيقي اولى لما ذكر في المحاكمات انه من اداب التعليم

تقديم

تقديم الجدلي بل لان الثاني توقف للمقدمة المانعة للخلو وهي
متقدمة على ما يتعرض له في الجواب الاول فالترتيب يقتضي تقديم
الثاني ان بينهما تخالفا فان التبعيض يرجع الى ايجاب جزئي — التبعيض م
وسلب جزئي وليس حكما واحدا واراد بالبطلان عدم
الاثبات لعدم الثبوت وفيما من قطع النظر عن جواب المنع الوارد
على الكل والعدم التبعيض كما بينهما كذلك الى الاشارة في قوله — التبعيض ر
وتحقيقه فلما سلف اي لما نظره ثم اذا بطل الجزئي ان
يراد بالحكم ما يكون في القضايا المتعارفة وهي المحصورات
الاربع بنا على ان المهملة ملحقة بالجزئية فيصح الحكم على الطبيعة
العامة اذ لا يلزم من بطلان الحكم عليها في الانواع في الطبيعة
الجنسية كالحكم بالجنسية الباطلة في انواع الحيوان فانه لا يلزم
بطلانه في طبيعة الحيوان وكذا يصح الحكم الباطل الذي على
جميع افراد كل من الانواع اذ لا يلزم بطلانه في جميع افراد
الجنس وذلك ظاهر وهذا اشار اليه فيما نقل عنه في الحاشية
حكم واحد في افراد كل واحد سواء كان ذلك الحكم

بعد ان ذكر الحكم ... عبد النبي ... ٩١٤

الواحد اى بانكليا او جزئيا وسواء كان سلبا كليا او جزئيا
لكن الحكم الكلى اذا بطل فى افراد واحد منها يلزم بطلانه فى
المطلق واما الجزئيات فما يلزم بطلانه اذا بطل فى افراد
كل واحد منهما فتدبر   ملبس بظهر كونه جوابا الا يكون
تقرير السؤال بان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص ما يتصور
المطلق الذى جعل عنوانا لا يتحقق الا فى ضمن احد قسميه فلا يرد
انه الا فى ضمن احدهما اذ لا يتحقق العام فى غيرهما حتى يرد انه
وقد يبين بطلانه فى ضمن ايهما ارادكما هو و يكون الجواب انه
فرق بين التحقيق والارادة فعكس احدهما على الاخر صحيح
ولم يتوجه من هذا التوجيه لا تركما اعقله بقوله او قد تقرير
فى الوجه الاول من المعنف الذى ذكره وليس مقصوده انه
لا يمكن تقرير السؤال والجواب المذكورين فى الشرح اصلا
بل انه لا يمكن على وجه كان للسؤال صورة فى الجملة وذلك كما
ترى فتدبر   اما اولا فلانه الخ وذلك لتوجه المنع على ولعل
لما الكفر فى نسخة الخ وجا فى غاية الظهور   ولعل احتياط بطلانه

وان

وان جاء الكفار دليلا عليه وقد يتكلف و يقال العام
لا يتحقق الا فى ضمن الخاص معناه ان العام المنحصر فى قسمية وقوله ان جاز
ان يكون جعل مطوى وقوله وقد يبين بطلانه معناه وان جعل
عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة فقد يبين بطلانه
وقد يتكلف الى حاصل الجواب المعتد به بلفظ التبجيل ان المراد بتحقق
العام تحققه بنفسه وذلك لا يكون الا فى ضمن الخاص سواء كان
العام خارجيا او ذهنيا وصدق الاحكام على العام لا يكون
لاجل تحققه بنفسه وقد عرفت انه لا يكون الا فى ضمن
الخاص فاذا بطل الحكم فى ضمن جميع افراد العام بطل فى العام
مطلقا وفيه تامل والاظهر ان بنى الحكم فى القضايا المحصورة
انما يثبت للعام فى ضمن الافراد وما نحن فيه من قبيل المحصورة
فاذا بطل فى ضمن الجميع بطل فى العام مطلقا فتامل فيه
وذلك لا يكون علم انهم اختلفوا فى ان الاشياء الحاصلة
فى الاذهان هل حصولها فيها حصول بعينها اى الحاصل
منها فى الذهن ما كان مطابقا لما فى الماهية النوعية وان

بسبب اراده منه الابطال الى ان يلزم بطلان الحكم فى الاخر ايضا

كان مخالفا له في الهوية الذهنية وما يتبعها من العوارض الذهنية
وإذا كان المتصور أمراً شخصياً كذلك الشخص يحصل بشخصه لكن
يحصل له هوية ذهنية في ذهن زيد مثلاً ويحصل له هوية أخرى
في ذهن عمرو ولكن لا يتعدد أحد الأشخاص على الآخر ثم اختلف
في أن الحاصل موجود في الذهن كوجوده في الخارج أو قائم
به لكن وجوداً ظلياً وشبحاً كما كان للعكس إذا كان حصولهما
فيه حصولاً شخصياً بمعنى أن الحاصل فيه أمر كان مخالفاً للمعلوم
في الماهية وحكم عكس بأن هذا القائل ينفي وجود الأشياء في الذهن
حقيقة مع أن دليل الوجود الذهني لو تم لدل على أن نفس
المعلوم موجود بوجود آخر لا شبحه المغاير له في الماهية ما حفظ
هذا ثم اعلم أن حصول الشيء في الذهن قد يكون حصولاً بنفسه
مقابلاً لحصوله بصورته أي الحاصل نفس الشيء لا صورته المطابقة
في الماهية أو المخالفة وقد يكون حصولاً بصورته المطابقة
له أو المخالفة والوجه من نقل الخلاف الأول أن يعلم أن الحصول
بنفسه وبصورته في الثاني وهو كشف بنفسه في الأول فادعم

وهم اعلم
أن حصول الشيء اه

لهما

حاصل

بشبحها

هذا ما علم أن العام قد يكون خارجياً موجوداً في الخارج
سواء كان موجوداً فيه حقيقة كما هو مذهب من قال بوجود الكلي
الطبيعي فيه أو بمعنى وجود أفراده كما هو مذهب من نفى وجوده
فيه وقد يكون ذهنياً موجوداً في الذهن وقد يكون موجوداً
فيهما معاً بكل اعتبار بلا خلاف فالعام الخارجي من حيث
أنه موجود في الخارج له وجود بنفسه وذلك لا يكون إلا في الخارج
ولا يكون في الذهن لا بحسب الأفراد ولا في ضمن الأفراد
أما الأول فلأن وجود جميع المعلومات في الذهن ليس إلا
بصورته وإلا لزم اتصاف الذهن بعرض تلك الطبائع في
نفسه وأما الثاني فلأنه لما فرض كونه عاماً خارجياً لا يحمل
على فرده في الذهن ليس له فرد يكون ما باله في الذهن
حتى يوجد في الذهن في ضمنه بنفسه إذ ثبوت الشيء للشيء في
الذهن يقتضي ثبوت المثبت له ذهناً ذهنياً بنفسه للموضوع إذ
بدون الثبوت في نفسه لا يحصل الحمل والاتصاف وله
وجود في الذهن بصورته فقط لكن قد يكون لا في ضمن

والعام الذهني ليس بفرد إلا كان ما ثابتاً ذهنياً بنفسه
إذ لا ثبت ثبوتاً بنفسه ذهنياً منحصرة العلم اه

أي العام خارجي جزئي لأنه نوجد في الخارج

الفرد وقد يكون في ضمنه وذلك بان يحصل في الذهن شخص
منه بصورته في الشخص اذ وجوده فيه بصورته وجود الكلي
المتناول لحقيقته والعام الذهني قد يكون موجودا بنفسه
وذلك لا يكون الا في ضمن الفرد كما عرفت وقد يكون موجودا
بصورته وذلك قد يكون موجودا في ضمن الفرد وقد لا يكون
والاول ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون له فرد موجود بنفسه
في الذهن كطبيعة العلم مثلا فان افراده موجودة بنفسها
بنفسها ووجودها فيه هو وجود الطبيعة فيه وثانيهما ان لا يكون
له فرد كذلك كالزوجية مثلا فان الاربعة مثلا اذا حصلت في
الذهن اتصف بالزوجية فالزوجية المتحققة للاربعة حاصلة
حصولا ذهنيا بنفسه وكذا المطلق حتى يصح اتصاف الذهن
لكن ليس للزوجية وجود بنفسه في الذهن الا في ضمن كما في
افراد العلم واما الثالث وهو ان يكون موجودا في الذهن
بصورته في ضمن الفرد فبان يحصل في الذهن من العلم بصورته
بان يتصور مفهوم النفس او مفهوم الجسم مثلا او يتصور حصة

الذهني

الزوجية

الزوجية العارضة لنوع الاربعة مثلا واما الثالث فظاهر واما
صفات النفس ووجودها فيها لكن وجود اعيانها لا ظلها
سوى العلم فانه موجود فيها بذاته ووجود ظلها فهو داخل في القسم
الثالث وما عداه في الاول والمراد بالعلم هنا هو الحصول
ولهذا صح قوله وليس على ما يه وما وزنا ظهر لك قوله فان لم
تحققا فيه بنفسه صح كليا اذ ظهر سر قوله وذلك قد يكون مجردا
عن خصوصيات الافراد بلفظ قد فما وقع في هذا المقام خبط اطراف
الكلام وكذا الحال في العام المراد بالعام الخارجي
ان يصدق على فرده صدقا خارجيا بان يتحقق فيه تحققا خارجيا
والعام الذهني ان يكون صدقه على فرده في الذهن فالعام
الخارجي من حيث انه عام خارجي لا يصدق على شيء
في الذهن وكذا العام الذهني من حيث هو كذلك ليس له
فرد خارجي وعلم انه يتحقق هنا ست صور احدها العام
الخارجي المتحقق في ضمن فرد في الخارج بنفسه كالانسان
مثلا وثانيها العام الذهني في ضمن فرده بنفسه كطبيعة

العلم بانها العام الخارجي المتحقق بصورته بمجرد اخذ حقيقته
الافراد كان تصور الانسان من حيث انه رابعها العام
الذهني الذي اعتبر كلية العلم الملحوظ في تعقلها خاصها
مثل الانسان المتصور بصورته عند تصوره بصورته مساو
مثل طبيعة الحاصلة بصورتها في ضمن تصور نوع منها كالعلم
التصوري مثلا فتدبر او مناقضة الفرق بين النقض
والمناقضة ليس من جهة ان الاول منع مقدمة لا بعينها و الثاني
منع مقدمة بعينها فقط بل كان فرق اخر ويقول الثاني معناه
طلب الدليل على المقدمة المعينة مع تجويز صحتها في بعض الاحيان
والاول دعوى عدم صحة مقدمة لا بعينها واما استلزام
صحته في تمام الخ ظاهر صحة تلك المقدمات في نفس الامر لاستلزام
احد المحالين بل لا استدلال بها لما توقف على معلومية
استلزام احدهما ويمكن ان يقال ليس من قبيل الثاني بل كان قسما
ثالثا من النقض الا ان يراد بالصحة والتمام تمام على المقصد
فيتوقف على المعلومية فتدبر على ذلك التقدير بل هي

عليه

عليه الخ لا يخفى ان بداهة تلك المقدمات ليست محالا لا
وان اريد انها صحيح على تقدير كون الحجة بناء على انه ينافيه
في عدم ملائمة قوله اخر وقوله وان كان منافيا له يتوجه
عليه انه يرجع الى القدح في الملازمة التي ذكرها المحشي
مثل المستدل وكيف يقول احد ان هذا التقدير مستلزم
لما كان محالا على ذلك التقدير الذي في قوة قولنا لما لم
يكن لازما له مثل هذا الا ان يقول انه يقتضي الملزوم الان في كون بالتبعية
الثاني محالا على تقدير المقدم معناه انه مناف له بعض محصل
الكلام ان المقدم المفروض ملزوم للثاني ومناف له البعض
وذلك جائز بناء على كون المقدم محالا لكن ح يتوجه انه
كان يكفي قوله منافيا له ليكون الثاني تكرارا ويمكن ان يكون عين
جميع تلك المقدمات الواقعة في الدليل بديهية او غير ضرورية
جزء فكرية ضرورية ان قول
نظرية بعضها والمراد بالمحال في نفس الامر لا الالزام فتدبر
واما لزوم ما الخ لا يخفى عليك ان نفي قول المدعي كون
الكل كسبيا كانت تلك القضايا كسبية تقتضيه اولا

وهذا اي كونها بديهية على وفق المذهب ما يستدعيه جواز كونها بديهية على ذلك التقدير فره قولنا
لو كان الكل كسبيا كانت تلك القضايا بديهية يحتمل ان يكون
لزومية وهو الظاهر لحمل الكلام عليها اولى وبينها ما حاصله
ان الحمل مستلزم ما ينافيه وجوز حمله على كونها اتفاقية عامة
ثانيا وبين صحتها بان في الاتفاقية العامة على صدق التالي
ولو كان منافيا للمقدم وها هنا كان كل من الجزئين لتحقق المقدم
الممنوع ما هو على حمل المقدم على شيء ما احتمال اللزومية على تقدير
حمل المقدم على اللزومية واحتمال الاتفاقية على فرض كونها
اتفاقية لا على تقدير كونها لزومية لان الاتفاقية لا يكون
نقيضا للزومية وفي الجواب العام سلمها اي على ان يكون لزومية
ومنع لزوم الدور والتسلسل في الواقع بناء على عدم لزوم كسبية
تلك القضايا في الواقع وظن ان التالي كسبيتها في الواقع
ثم صدق التالي يمكن هذا على تقدير حملها على الاتفاقية
وعذره في ذلك لزم حديث الاتفاقية في كونها كأنه تبرع
للفهم ولو تبرع لدائرة البحث سيتفا الاحتمال في الاشتغال

ملام

على الحمل على اللزومية بناء على ما يكون هذا معنى ان يقيم منعا على
الحمل الاولى ان يبين ان يكون ذلك التقدير محالا لاستلزامه
لنقيض نفسه كما هو المشهور اشار بهذا الى ان هذا وان
كان مشهورا لكنه خلاف التحقيق كما صرح به الشارح في ان علاقة
اللزوم منافية لعلاقة المنافاة فلو تحقق بين الامرين علاقة
اللزوم وعلاقة المنافاة لزم اجتماع المتنافيين في الواقع
لا على التقدير المحقق الذي استحالته غير المتنازع فيه ويمكن ان
لا يعني اللزوم بما يستلزم كون اللزوم متحققا لا له في الواقع
لا اجتماعهما فيه بل بمعنى انه ان تحقق المقدم تحقق التالي ومنافاة
اللازم للمنافاة ومرجع الى دعوى المنافاة بين الشرطيتين كما
اذا تحقق المقدم تحقق التالي وثانيهما انه لو تحقق المقدم
لم يتحقق التالي وهذا عين المتنازع فيه فاحفظ ذلك
ان يكونا متنافيين رد على العلامة التفتازاني حيث اشترط
في الاتفاقية ان لا يكون التالي منافيا للمقدم لكن الشارح
اكتفى فيها بصدق التالي وان كان منافيا للمقدم هو اتفاقية

قوله اذ ان اراد بوقوع المتنافيين وقوع العلاقتين
المتنافيتين لزم ان يجوز في المقدم معنى فانهما
[illegible] الامرين علاقة اللزوم
وعلاقة المنافاة يلزم اجتماع المتنافيين
لانه [illegible] في قوله المتنافيين العلاقتين
المتنافيتين [illegible] بكلام الشارح
محمول [illegible] فاضل [illegible]

[illegible]

ما ذهب اليه الشيخ الرئيس في غيره من تحقق هذا النقل وهو احق
لانه اذا فرض ان النقل لا تحقق في الواقع فكل ما فرض انه
تحقق فيه كان ايجابا ما لا تحقق الحكم في الواقع انتفى وان
كان مما فيه الدليل فلا وكان شك في تحقق الامر الاول
بطل من اخرى وجوابه انه على تقدير كون تلك المقدمات كسبية في الواقع
لا يلزم ان ينتهي في الواقع الى كونها نظرية لكن لنا علوم ضرورية
بها لا يحتاج الى المعارض وعدم صحة في نفس الامر ويكون منها
لنا نقول المراد من العلم بالجمع ما يتوقف عليه الدليل فيها
ونبا او بعيدا فتامل فلست الحق ويمكن ان بنى انه
لنا نقل ان يقول المستدل بانه على تقدير كون البعض
ضروريا باطلا ما ادعيتم يكفي الاستدلال بتلك المقدمات مفضل
هذا الجواب ان يقول الحق يمكن ان يصح بكلها الاستدلال بتلك المقدمات
بانه مما علم منها في الواقع او ليس بها فيصح في البعض
ولو صح في البعض بطل الدليل ثم لو صح الدليل بطل ما ادعيتم
فيصح بطلانه كان ما طلبناه اولى لو لم الدليل ثبت بداهة

البعض

البعض ولو ثبت بداهة البعض ثم النقض ولو لم النقض بطل
الدليل الحاضر فالمطلوب ظاهر فتامل صحة الدليل الاول الى اصل
الدليل احتراز عن النقض لانه ابطل دليل فلا يتوجه المنع في
جوابه المنع بل جوابهما اما ان يراد ما يطلبه من الدليل او بطل
ما تبين به المطلب عليه من ادعاء النظرية ودعوى البداهة فلو كان
يجمع بها يحصل المدد لكان لا نكتفي المستدل دعوى معلومية
تلك المقدمات المذكورة وما يتوقف هي عليه غاية الامر ان
المعلومية يتوقف على بداهة بعضها في نفس الامر لا على العلم
ببداهتها وادعائها حتى يرد انه يكفي هذا في اثبات الدعوى
ويلزمه باقي المقدمات وكذا في صورة اثبات كون البعض
نظريا دعوى كسر النقض كحدوث العالم مثلا محتاجا الا الكسب
عين دعوى كون البعض نظريا او نفي كون الكل بديهيا نحو ان
يكون التصديقية بديهية والجزئية نظرية فلا يلزم من دعوى البداهة
في التصديقية دعوى البداهة في الجزئية او رفع الايجاب الكلي بل
انه لا حاجة الى الاستدلال الذي يلزم لا تمام دعوى البداهة

في الدعوى وهما فرضنا انه غير ما ذكره بعض المحققين في حواشيه
على تهذيب المنطق على ما نقلنا فتدبر   انما المعلل الثاني ثم
المعلل لما يلزم لو لم يكن تلك المقدمات معلومة الصدق لكن
الحكم في نفس الامر واتحاد الحكم ولم يكن مكابرا امسك لما يحكم
به فعلمه بحصول ذلك كما بان في تلك المقدمات مثل امتناع توجه
المنع على المقدمة ان كان معلوما لكم الدليل عليك وفي نفس
الامر القم وان لم يكن معلوما لك في الواقع ثبت ثابتا بلا الملاحظة فليتدبر
بل كان الحكم حينئذ مبنيا على البلادة وان كانت معلومة لك
وثبتت ليست معلومة كذب في الاخبار عن نفسك ومع لا يتم الدليل
بل يبقى من الدلائل على التقدير بداهة البعض انتفى اذ كل ما التفي
اللهم يقول المعلل بهذا انه ليس من المقدم البديهي فتدبر على ان حجية ولك
التقدير لا يخفى ان حجة الاستدلال بها انما يتوقف على صدقها
ومعلوم مبناها في نفس الامر لا على صدقها على ذلك التقدير فاذا سلم
المعترض الاول تم الدليل عليه ولا حاجة الى الترديد هذه
القضايا الحملية ان في انفسها صدقها ضروري وان حصلت في الواقع

تقدم

تقدم ممتنع فيه وما يستلزم الممتنع في الواقع ممتنع فيه فيظهر انه المحال مستقيم   منه صر
في الواقع فثبت بداهة البعض فتدبر   ولا معارض له سوى
ذلك التقدير الذي لا ينافيه فيه لم يظهر المانع فيه غير مسلم لا لأن
ان يقال اذا كانت تلك القضايا صادقة في الواقع ولم يكن
صادقة على ذلك التقدير كان التقدير منافيا للواقع فلولا
الغير المنافية في الواقع لم تظهر صادقة فيه وقد يقال ما دام وضعا
تقدير لا منافي ولا يخفى ان اعتبار عدم التنافي لا يلائم ما مر منهم
في الاتفاقية العامة والجواب لم يظهر طريق آخر من الدليل لم
يلاحظ فيه كون الاتفاقية عامة بناء على اثبات النسبي لوجود المعقب
وعدم المانع الى المنافي فلا يلزم دعوى عدم المنافاة وانفع
لعل مقصوده اثبات هذا المطلوب على جميع المذاهب   ومن الغلط
المكشوف بالظاهر انه مناقشة على ترديد ينشأ في السؤال ومن
يجاب بان هذا اشارة الى حسن السؤال المذكور والاولى ان
يحمل على انه تحقيق وبيان للواقع لان ابراد على انه يمكن
دفعه من الصور التي يمكن دفعه من كل واحد من الصور والمقام

کونه الاکتساب المذکور اما التصور فبان یلی النظر والفکر
لتحصیل التی یتوقف علی تصور ذلک الشیء لوجه ما فینتقل الکلام
الی هذا التصور اذ کیف یحصل حینئذ ترتب التصورات النظریة
والموقوف نظریة جمیعا اما التصدیق فبوجهین احدهما ان النظر لما
کان فعلا اختیاریا کان مسبوقا بالتصدیق بفائدة ما او نوع الحرکة
الاولی فانما ینقطع عند الاطلاع بالمبادی المناسبة بالنفس
بانها مناسبة لم یترتب علیها المطلوب فینتقل الکلام الی ذلک او الی النفس
او هذا او یتم الکلام فدیوی یمکن ان یحصل بعض التصورات او بعض
التصدیقات فان ترتب الفکر مبادی بعینها لبعض بلا شعور
لا المطلوب الذی یحصل لهما ولا التصدیق بان له فائدة ولا بان حصول
بها المطلوب مترتب علیه بعد الترتیب یحصل ذلک المطلوب فکثیرا ما یقع
ذلک کما یظهر لکل احد تفکر فی نفسه وح یقول ان کان حصول
ذلک بالنظر لزم ما ذکرت وان لم یکن بناء علی النظر هو
الحرکة او الترتیب المذکور ان یعرض المبادی الی المجهول
فیتعین مفهومه لم یتصور ذلک المجهول و یصدق بانه یحصل لی ذلک

التی تقول ح یحقق الواسطة بین الضروری والنظری فیمکن
ان ینتهی سلسلة الاکتساب الی ما یحصل بهذا الطریق وذلک لان
مثل هذا لا یکون سببا من الاقسام الثلثة المشهورة للضروری فلا یلزم
من لزوم کسبیة الجمیع بداهة البعض والحاصل ان الحرکة والترتیب
قد یقع بلا اختیار وقصد ثم لو سلم ان النظر فعل اختیاری لا
فیه من التصدیق بفائدة ما وان لم یکن تلک الفائدة المطلوبة وهذا التصور
یشتمل علی التصدیقات الی النفس فینتقل الکلام الیه والیها وکذا الامر فی
تصور المطلوب التصوری لوجه ما ویتم الکلام فان قلت صورته بجزئیة
الادون لم یحقق النفس او لا کونه فعلا اختیاریا قلنا یحقق النفس
بانه یستظهر الامر وان لم یحقق النفس ترتب الفائدة فالغالبیة فان
قلت کثیرا ما یتحیر و یحتمال ترتبه المحبوب بلا التصدیق بها بل
مع توهمها قلت یمکن ان لا یحقق فی هذه الصورة النفس بان
الرویة مکمله للحصول بهذا السیر ولو لم یجد من نفسه بهذا النفس لم یجز
ولم یفعل شیئا فتامل حتی یظهر لک الباعث علی الحرکة فی هذه
الصورة بل هو مجرد الاحتمال او التجویز او النفس بامکان ترتب الاثر

الاثر عليه ولا الشعور بتلك الشعور يعني قد يحصل لنا شيء
ولم نتوجه العقل حين حصوله الى كيفية حصوله وذلك لعدم شعورنا
بتلك الشعور وكيفيته ثم اذ طال المدة وكثر العلوم نسينا الاثر عليه
ولم نعلم انه حصل قبل هذا الزمان بل حصل بالنظر او بالبداهة
فالمراد بعدم الشعور ما كان مثل الزمان المفروض لا في الكل
حتى يتوجه انه بعد التوجه حصل الشعور بالشعور ولكن نتوجه ونلتفت
ولم نعلم حقيقة الحال فانا كما نعلم اشار بقوله فانا كما نعلم
بالضرورة الى ان هذا الدليل الذي اختاره المص لنفي نظرية الكل
اخذه من الدليل الذي ذكره المص لنفي ضرورية الكل كما اخذ التابع
من برهان المسامتة وقوله منها لم يفهم اراده القاضي في شرحه
لمختصر ابن الحاجب والعلامة في حقيقة المذكور تدعي بعينه الضرورة
في المقدمة وهي بطلان التالي في دليلي نفي كسبية الكل ونفي
ضرورية الجميع وههنا يدعي الضرورة في المدعى وتوضيح ما افاده
القاضي ان من انكر وجود الاقسام الاربعة ليس الا مكابرة الخفاء
الحكم بل الخفاء معاني هذه الالفاظ يفهم نفي وجودها واما مثابت

كما هو مفروض عنه لما هو فرض لزم المكابرة وسد باب المناظرة ولا
فائدة في القاء الدليل العقلي اي ولذلك كان على اي وجه
كانت كتصور الملك والجن فالمراد بالتصورات في الحد بها
متعلقاتها فيحمل كتصور الحرارة مثال العلم بالتصور الى المتصور
كتصور الحرارة والبرودة اراد التصور بهما الا ما كما ينبغي
المتن ويعلم ان التمثيل بهما للتوضيح لا للتعميم اما حاصل بمعاني
تلك اشار الى ان النفس بهذه التصورات نظرية فلا يكفي الكلام
فيهما بل انها ضرورية كالاحكام وخفائها من نقل لا يتوقف المطلق
الذي هو وظيفة اهل اللغة ولا يحتاج الى التعريف الحقيقي
وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل الى النظر السؤال
الثاني بل الاول ايضا يجري في الدليل الذي حيلة عمدة مقدر
كلها وهو انظر والنظر المحض من سائل بورود هذه
الاسولة على الدليل الماخوذ من برهان المسامتة ليس بجدد
تحقيق الحق وبيان الواقع بل انه لا يمكن ح اشتداجه بحث
قوله فالاولى مقدمة تستخرج من برهان المسامتة تقريره

المسامتة ان يقال اذا فرضنا خطا غير متناه وكان هناك
خط آخر متناه موازٍ له ثم فرض حركته من الموازاة الى المسامتة
فيها لابد ان يتحقق في الخط الغير المتناهي نقطة هي مبدأ
المسامتة ضرورة ان المسامتة حادثة لابد لها من اول لكن
كل ما نفرض من النقاط في الخط الغير المتناهي انها اول
المسامتة نقول يحصل المسامتة قبلها بنقطة اخرى فوقها اذ
يحصل هذه المسامتة في انتهاء الحركة كانت المسامتة متحققة
قبلها بنقطة اخرى فوقها وهكذا الكل ما فرض اولا فهو ليس باول
واذا كان الخط المفروض متناهيا كان اول المسامتة
مبدأ وكذا القول لم يمكن بان يتحرك من المسامتة الى الموازاة
اول المسامتة ما كانت نهاية لابد لها من اخر نقطة يسقط عنده
وليس يتحقق في الصورة المفروضة والمناسبة بما يمكن فيه وبين
برهان المسامتة بانه لابد من تحقق اول وآخر لم يمكن هذا وهو
عليه المحقق يجيب بما يحصل بالحركة ويسقط بانقطاع الحركة كالخطوط
والمباينة في المحل منع المقدمة القائلة بان كل حادث لابد له

من اول حتى يمكن هناك آن هو اول تحققه وحدوثه
لم يكن حاصلا قبله كما في الصور المذكورة بل لابد من مسبوقيته بالعدم
وهو متحقق فيما نحن فيه ومن البطلان المذكور وكذا الالزام في
كل نايل بين اخر كك فتدبر هذا الكلام اجمالا وتفصيلا
يلوح لك ما حققناه في حاشية شرح حكمة العين في هذا البحث وله
لان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فيمكن صدقها مع كون طرفي نقيض
اللاضروري والضروري معنى اللاضروري محايل لما كان
الضروري وجوديا والضروري عدميا كما هو الظاهر من الوقف
المذكور فيهما الفاكس ليس غير الضروري كما يحصل في هذا الضروري والنظري
ما لا يحصل بهذه نهاية الكل ان ينبغي اي كل من الضروري
ان السالبة البسيطة لا يستلزم الموجبة المعدولة ادني فيهما ان
السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة مع انه ادني في حمله
ان السالبة البسيطة لا يستلزم الموجبة المعدولة في الاطراف
السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة وانتفي بعدم انحصار
النسبة المحمول حين الايجاب اولا واعتبار ثانيا فيه

البسيطة

السالبة بحكم ولا يمكن ان ينفي كل منهما فهو تنفق الافتراق ان مبدا
المعدولة المحصلة على اعتبار للدول المطلقة والا لم ينضبط
فتوجيه ما ذكره ليس انه جمع بين واحد من نقيضيهما الاولين
مع الاخرين بتميزهما الاخرين للايجاز في البيان وليس المراد
انهما يجتمعان في الواقع كيف وفيهما متنافيان بل المقصود انه
المعدولة الموجبة من احد جمع ان السالبة البسيطة من الاخرى ان السالبة
المعدولة من احد بجمع الموجبة المحصلة من الاخرى وليس جمع الموجبة
المعدولة فيها مع السالبة البسيطة للاشتراك في البيان لكن
كل منهما تميز الاخرى فكذا جمع السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة فيهما
على ما ذكرنا لانهما يجتمعان في الوجود كيف انهما متنافيان
دوله وبالجملة القطري يعني اللاضروري والضروري يعني اللا قطري
ليس مراده ليس انهما يجتمعان في الوجود بل انه يمكن حمل كل منهما
فيعم سلب الاخرى لكن بها كل نفي الاخرى فكذا ينبغي ان يفهم من الموضع
والتكلان على التوفيق   فان قيل هذا السؤال يرد على اتحاد
بهذا الشمول الى العموم بحيث الحاجة القضايا كالمتلازم المذكور

بالقضايا

المحققة الموجودة في الخارج والمحققة التي حكم فيها
على الافراد

بالقضايا الخارجية التي حكم فيها على الافراد الخارجية المحققة
ولم تتعرضوا للقضايا الذهنية اذ المستعملة في الحكمة ليس [illegible] فقد
بان القضايا المستعملة فيه اي [illegible] لان موضوعها
المعقولات الثانية ومحمولها المعقولات الثالثة وما يقع بواسطة
لم هذه القضية ليست سالبة فالمراد كما ان سالبة ذهنية
مثل تلك القضايا التي هي من مقدماته   واما الوجود الخارجي
اعلم ان اللازم المذكور من قطع النظر خصوصية كون القضية
خارجية او ذهنية مثلا السالبة البسيطة الخارجية لا تستلزم الموجبة
المعدولة الخارجية عند وجود الموضوع في الخارج او عدم كون
المحمول المحصل والمحمول المعدول كلاهما منتفيين عن الموضوع
في الخارج قال افضل المتاخرين في تجريده والوجود من المحمولات
العقلية لامتناع استقلاله بغير المحل وحصوله فيه وكذا الوجوب
وجهاتهما قال الشارح الجديد في شرحه اما انه من المحمولات فلامتناع
استقلاله بغير المحل واما انه من المحمولات العقلية دون الخارجية
فلامتناع حصوله وحمله عليها في الخارج والا دكيا بهما اي

الوجود والعدم والوجوب والامكان والامتناع الذاتي
انتهى فاذا كان الوجود والعدم كلاهما من المحمولات المنفصلة وكان
معقولا ثانيا لم يصدق زيد موجود ولا زيد معدوم قضية خارجية
مع صدق قولنا زيد ليس بموجود في الخارج وكيف يصدق زيد
معدوم في الخارج مع انه يلزم منه اجتماع الوجود الخارجي
والعدم الخارجي لان الموجبة الخارجية تقتضي وجود موضوعها
في الخارج بعض ما ذكرنا يظهر ان كلامه مدخول واما الوجود
الخارجي المبني على الذهول عما حققنا وفرق بينهما كلام وهو
ان ثبوت العدم الخارجي لزيد الموجود في الخارج لا يصدق
قضية ذهنية لان ثبوت الوجود الخارجي له يصدق ذهنية
فلا يصدق صدق نقيضه عليه ذهنية انتفاء نقيض السالب
الخارجية ولا يصدق المعدولة مع وجود الموضوع خارجا
وذهنا ويمكن ان يقال المراد بالمعدولة ما كان السلب جزء المحمول
سواء كان المحمول مركبا من كلمة السلب ومحمول محصل لفظا كاللامتحرك واللا
المفارقة او كان المحمول مشتملا على السلب التام كنقيضه المسماة

بالسالبة

بالسالبة المحمول عند المتأخرين وذلك لان ثبوت المعدولة قطعا — لصدق
وح نقول يصدق سلب ثبوت الوجود الخارجي ثبوتا خارجيا على
الممكن سالبة خارجية وكذا يصدق ثبوت سلبه للموضوع
ولو ذهنا ولا يصح به الصدق اللازم [illegible]
واما حال السالبة المحمول بمغايرة للمعدولة والحكم باستلزامها تقتضي
وجود الموضوع كما مر صح اما الاول فلما عرفت من الطائي
ملا انه لا يخفى على المنصف لعدم دخول الرابطة في المحمول لا يؤثر في عدم
اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على ان الشيخ الرئيس صرح
في ان زيد لا عادل يقتضي وجود زيد للا انه عادل يقتضي
ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك فعلم ان هذا مخصوص
النسبة الايجابية والفرق بحكم بطلبه الى ما ان اشاره
فيه كلي [illegible] المقدم والثاني الكشف التالي بالملازم
واللازم وبالموضوع والمحمول في الاوسط وب واوه لك
لنا وقل جميع النقض والنقض بالعلم الاقراني لا الاستلزام تقتضي — وانتفاه
نفس بهذه الصورة ولا مدخل فيه بخصوص المادة حتى اورد ما

مادة مخصوصة واتبع مهما الرجا لو بهم لئن ذلك لخصوص المادة
فلم يكن الانتاج كليا بل لم يكن منتجا المذكور في القياس
في المواد الجزئية المندرجة في تلك الكليات والاولى المذكور
مهما لم يصح نسبتها اليها لا ابهام بل المراد من الى الضروري كان
الى بل بعض المطالب لا يمكن تحصيله لكنه او اوجب نسبته فليحمل على قوله
لابد ان يكون كل مطلوب نظري ضروريات مخصوصة بمادة
لا ما يدعي احد منهما ان بعض المطالب النظري يمكن تحصيله بلا
تحصيله فذلك يكفي هذا الجواب ولا يدخل في الضروري ابتداء
لان المقسم في الضروري والنظري هو العلم الممكن الحصول
ديناه منهما انه لابد في تحصيل كل مطلوب نظري من ضروريات
متعددة فلا يصح النوبة بالمتوسط ما اتى الهيئة المحققين
واراد بصيغة الجمع ما فوق الواحد للهيئة النوعية اي لكنه الهيئة
النوعية اراد بالنوع المعنى الاضافي كالمقدمات النفسية
على الحدود الى انما قيدنا بذلك لانه لابد في المبادي ان يكون
مناسبة للمطلوب من وجهين احدهما هو البعيد كونه موصلا في

المطلوب اشار الى ذلك بقوله المشتملة على الحدود اذ لو لم يكن
مشتملة عليها لم يوصل الى المطلوب الذي هو النفس اصلا وثانيهما
وهو القريب ان يكون موصلا الى خصوصية المطلوب وقد اشار الى
ذلك بقوله اليقينية اذ لو كان الاشتمال على الحدود ولم يكن
يقينية كان موصلا الى النفس المطلوب لكن ليس موصلا الى خصوصية
اليقين كما اذا كانت ظنية فانها موصلة الى النفس المطلوب وقس
عليه ساير الصناعات وغيرها من اقسام القول الشارح قوله
والا لم يقع الغلط غلطا كثيرا من جماعة ذوي بصائر ثاقبة
واولي اذهان جيدة مع رعايتهم كمال الاحتياط وغاية
بذل الجهد في تحصيل الكمال لانه بما ذكر يعلم بنوع ما اورده
المتقين بقوله لان الاستقراء والتمثيل ذكر الاستقراء
بهما استطراد والمراد الجزئي لا يفيد يقينا لا بالنسبة الى
الجزء كما في تحصيله بل ولا بالنسبة الى الاعم كالكلي ايضا
كالاستقراء فيه بيان المطلوب فيه مبالغة مراعي حال
المادة يعني ان تلك الطرق في عبارة الشيخ عند نقوش البيان

حيث قال وح اما ان تعلم وجود تلك الطرق والمرابط تتناول
معرفة مناسبات المواد من جميع جهات فتحتاج اليه
وكذا معرفة الصورة كذلك ولا نقدح في ذلك وقوع لفظ الطرق
عد بل المادة فان لفظ الطرق اشارة الى مجموع الطرق المذكورة
من كلا الطرق المعول عليهما حتما بقوله لا يمكن ان ينال وعلى هذا
ثم الجواب وان كان فيه نوع تكلف في اللفظ وكما ان
العلم بوجود الطرق اشارة الى هذا التفصيل الى ان في كلام السيد
قصور اذ لا بد من بيان عدم الضرورة في كل من معرفة المادة
والصورة حتى يثبت الاحتياج الى كل من مباحث متعلقة بالمادة
ومباحث متعلقة بالصورة وذلك لوقوع الغلط في كل منهما
بل في كل من اكتساب التصور والتصديق حتى يثبت الاحتياج
الى الاقسام الاربعة للمنطق لكن الظاهر انه ليس ضروريا بل
كان متعسرا او متعذرا اذ كم من كتب في الصنعة اثبات الاحتياج الى جزء
الى الاقسام الاولية للمنطق كالمباحث الى كل مسئلة مسئلة
من مسائل المنطق ولا يثبت ذلك الا باثبات تلك المسئلة اولا

فالاولى

فالاولى الاكتفاء ببيان الاحتياج الى الاقسام الاولية
للمنطق كالمباحث المتعلقة بالتصورات والمباحث المتعلقة
بالتصديقات ولهذا اقسموا العلم الى التصور والتصديق فتدبر ان
تقسيم العلم الى المذكور هنا انما هو على مذهب البعض كما يظهر عند
الرجوع الى ما درس في بحث تقسيم التصور من بيان العلل
او نقول ان البعض مطابق لما هو مبني على التسليم ان الطرق مخصوص
بالصورة وقد عرفت انه ليس كذلك وان لم يثبت الاحتياج
الى مباحث الصناعات الخمس اصلا بخصوصه وبعينه كما في
نوع من الطلب سبيل الاجمال والاحمال كما في النوع الاول
لكن يمكن ان يقال ان ترك الاولى اكثر من الجواب واما
الكاسب افراد من المبادي النظرية المحاذية موضع البديهي بالغلط
في النتيجة لاجل هذا ولا ينافي ذلك كون بعض المقدمات ضرورية
والى هذا اشار بقوله نعم المبادي الاول لهذا الغلط النظري ضرورية
بل هذه الكبرى كاذبة نظرية وكانت مقدمة الفن في جوازه لا تردد
كونه بعض اهل التميز ان قلنا على قوله ولا ينافي وقوعهم

وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال

باعتبار عدم مناسبتهما انه لا بد من التصديق بالمناسبة
فان كان ضروريا فلا يقع الغلط فيها وان كان نظريا احتاج
الى مادة وصورة وينقل الكلام اليهما حتى يلزم الدور او
الصورة فلنترك الكلام بتوسط الى رعاية المناسبة وعدم التصديق
بها حتى ينقل الكلام اليها فتامل لا شبهة انه على تقدير المقدم الى
لم تتم بيانها هي ان العلم بكل الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة
الى كل مطلوب انت خبير بانه يمكن بيانها فلما هذا
التوجيه فيرد عليه انه لا يلزم الاحتياج الى العلم بجميع هذه الجزئيات
مقابل لا بد من تحصيل كل مطلوب من العلم الذي يتعلق به والمقصود
ان كل جزئي جزئي ضروري فلا يلزم العلم التفصيلي بالامور الغير المتناهية
جميعا بل ان كل محتاج اليه العلم بخصوصه وذلك غير حاصل
انها وان كانت ضرورية لكن لا يستطيع بعض الناس كلية يشهد
عقلاء الصحبة بان جميع العقول احصل بها كنه غير بد ظهر لهم بعضها
بديهة غفلت فلذا تاديت بشهادة العقلاء وعلى ما سنحقق في كلام
سبق فالاحتياج اليه للاصوبية وحصول الاطمينان

اذ لو اكتفى بما ذكره الى بل لا بد في الاحتياج الى كتب المواد والصورة
حاش بيان وقوع الغلط في كل واحد من التصورات والتصديقات من جهة
كل واحد من المادة والصورة حتى يثبت الاحتياج الى الاقسام
الاربعة التي هي الاجزاء الاولية لعلم المنطق على ما هو الاسلوب في
الكتب لكن القوم لم يلتفتوا الى التعرض لبيان الاحتياج الى
خصوص المادة او الصورة بل اكتفوا الى الاحتياج الى كل واحد
من جانب التصور والتصديق سواء كان من جهة المادة او الصورة
والحق ان هذا الاول انما هو استحسان لا انه ليس بضروري قوله
بحسب جزئيته مما لكن قد عرفت ان هذا ليس امرا ضروريا والا
فالفرق بين جزء وجزء في اثبات الاحتياج اليه دون الاخر
تحكم لكن لما كان اثبات الاحتياج الى الاجزاء الاولية
للترغيب كان ينبغي ان يكون مقصودا اليهم على ما بينه المصنف قوله
بجميل بطرز الكتابة وبصدر الجدول الطرفين عبارته نسل اليها
لهذا واما المحاك وكونه للقدر المشترك بملاحظ فليحمل عليه
ازيد به القضية الكلية عن المقدم الى القضية اشارة الى ان

بها يجد الا ان كونها مقدمة حملية جزئية اما بينت لمعا لبعد
كونها صالحة للكبروية كما كان صالحا انما هو القضية ويمكن ان
في المقدمة لكن التي مقدمة صلوحها لجعلها جزء الحجة واما صلوحها لجعلها
كبرى [illegible] فلا [illegible] بل هذا ابطال الاطلاق لعقد المقدم
يكفي فيه صلوح كونها جزءا واما اذا اعتبر فيه كونها جزءا بالفعل
فالاحتياج الى التجديد ضار [illegible] بل المراد جزئيات موضوع
الحكم في التوقف الاجمالي كان المضاف والمضاف اليه كلاهما اي الاحكام
محذوفين والقرينة عليه قوله عند توقف احكامها منه وعلم
انه ان تلك الاحكام فعلم ان المراد بالانطباق الانطواء بالقوة
القوة بين الفعل وعلم ايضا ان المراد بالانطواء على جزئياتها
انطواؤها على احكامها [illegible] كبرى علم ان القضية الكلية
التي كانت احكام جزئياتها نظرية يسمى قانونا بالقياس اليها
والتي كانت بعض احكام جزئياتها نظرية دون بعض تسمى قانونا
بالقياس الى البعض الاول فقط وستعرف ان بعض مسائل المنطق ضرورية
ما على ان مسئلة العلوم ينبغي ان لا يكون بديهيا صرفا واما

بالجناح

بالجناح الى التنبيه فيصح ان يقع مسئلة فتلك [illegible] يسمى قانونا بالقياس لكن
الى تلك الفروع بان الجزئية لانها محتاجة الى التنبيه [illegible] ان
يراد بالصغرى والكبرى والنتيجة ما يتناول صورة يحصل الى هي
بمعونة التنبيه فيها مسامحة وتجوز مع ان هذه الصلاحية لازمة
للمقدمة الكلية لم يقل بهذه الصلاحية لازمة للقضية الكلية لان
هذه الصلاحية لم يكن لازمة لكل قضية كلية مثلا اذا كانت احكام
جزئيات قضية كلية بديهية صرفة بحيث لا يحتاج الى التنبيه لم يكن
صالحة لان يجعل كبرى لصغرى لكنها لازمة لكل مقدمة كلية
فان قلت اللازم في حيز المنع لجواز ان يكون المقدمة الكلية البديهية
نتيجة صغرى فان كونها مقدمة لا يقتضي ان يكون كبرى بل جاز ان يكون صغرى
قلت يمكن ان يكون المراد المقدمة الكلية من حيث انها كلية و ظ
ان كونها كلية لا مدخل له في كونها صغرى فتدبر
الصغرى الى كون حمل [illegible] على ما هو جزئي له [illegible] الحصر
ليس مما يطرد بل حمل [illegible] على ما هو جزئي له قد يكون ضروريا
يكون وقال بعض المحققين هذا القيد للاحتراز عن قضية كلية يحصل

اي البديهية الصرفة بحيث [illegible] صغرى والبعض ان يقع كبرى
لهذا القياس بان كبراه من المسائل والمسائل
لا يجوز ان يكون بديهية صرفة [illegible]

التجم منها تعم الصوري الجز الصرد به الهبا فما نها لا يسمى قانونا
كما انه يستخرج التتبع ويتوجه عليه انه يشتمل فهم كريس كذا قانون
منطقي مع ان ضوابط مثل قولنا الحيوان الجنس عرض في الحظانه
لانه منعر او منعوذ والجواب ان مثل هذا لا يسمى قانونا بالقياس
الى النتائج التي حصلة منها بضم الصغرى السهلة الحصول لكون
الكبرى حينئذ الحكم فانه في غاية الظهور لان مداره على الاعتبار
اذا اردنا ان نعرف حكم قولنا لم نتعرض لبيان
فائدة عند تعرف احكامها منه في التعريف المجمل ولا فائدة
حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل في التفصيل ويمكن ان يقال فائدة
الاشعار لفائدة المنطق والاشارة الى ما هو مضاف للقانون
على ما يجيء انه لا بد في تعريف احد المتضائفين من ذكر المضاف
الاخر لكن لا بعنوان كان مضافا باعتباره مثلا لا بد في
تعريف الاب من ذكر الابن لكن لا بعنوان البنوة بل بعنوان
اخر كما في انه حيوان تولد من نطفة حيوان اخر من نوعه لا بد ان
يراد بالفرع معنى لا يكون مضافا للاصل وكانه من حيث

اراد بالفرع الذي يخرج اشار الى ذلك حتى لا يكون احد
المتضائفين ماخوذا في تعريف المضاف الاخر فلا بد ان يكون
في التفصيل واما الاحتراز عن القضية الحملية المندرجة في القوة بحيث لا يحتاج
في استخراج جزئياتها الى ضم مقدمة لقضية صغرى الكبرى وبها
فائدة اخرى وهي الاحتراز عن المقدمة الحملية التي يستنتج منها
الاحكام على مسائل موضوعها او ما هو اخص منها فانه لا يسمى
قانونا بالقياس اليها كما مر   ولنسبة الفروع الى الاصول
اشار بذلك الى انه يمكن ان لا يعتبر الموضوع والاحكام على
ما مر ذلك بان يكون المختصر اضافة الجزئيات الى القانون بان
يراد بها الاحكام الجزئية الموضوع لا بد من ذكر ما به الحكم
عند تعرف احكامها لا يكفي توجيهها   واما المقدمات بعد
متعلق بقوله لانها من قبيل الحمل الكلي على ما هو جزئي له وكان
جواب سؤال ناشئ منه   والمقصود انها ان يذكر في التعريفات
ما هو شرط الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو شرط في خلافه وكان
صاحب الكشف خالف اصلين من اصول الصناعة   والمصنف

بهما يمكن ان نفى وجه العدول الى الضرورى ان كان
عدم الا يمكن الاستعمال منه ما لعمر المعلوم به دون الضرورية
ولعل الفائدة فى ذكر الضرورية المغنية على ان الاكتساب
لا يمكن بعض ان يكون بهما ضروريات الجملة وعبارة
المص ظ فى هذا المقام وعبارة الكشف الخ فيه ان المتبادر من
عبارة المص انه هو الاستعمال بالذات اما من الضروريات
الى النظريات او من النظريات المعلومة الى النظريات المجهولة
ملاحظة الم يتناول الا الاستعمال بلا واسطة والجواب ان
الاستعمال بواسطة مركب من استعمالين كل منهما بلا واسطة
والمفروض ان عبارة المص يتناولهما فيتناوله ايضا او
بالفرض بخلاف عبارة الكشف وانت تعلم انه لو قال [illegible]
ان عبارة المص يتناول جميع الاستعمالات بلا واسطة
سواء كان من الضروريات او من النظريات بخلاف عبارة
صاحب الكشف بعد الحمل على المتبادر منهما لم يتوجه ما ذكرنا
اه تدبر قوله فى هذا المقام اى ما لتبادل المذكور

عدم دخولهما فلا اشكال فيه مسامحة وكذا فى قوله خروجها
لكنه بعيد النظر الى الاحتراز لا يقتضى الدخول اولا
كالاخراج بل يكفى فيه احتمال الدخول على تقدير عدم د كك
القيد اى فيما بعده ملاحظة الى ما ذكره من التكلفات فتدبر
ومن هذا القيود اى الباقى من القيود اى القيد الذى
الذى هو كالفصل لا انه فصل حقيقة لان الافادة تامة للقانون
الذى هو المنطق بالقياس الى جزئه [illegible] طرف الانتقال
فلا يكون ذاتيا وانما قلنا للقانون الذى هو المنطق او مجرد
بنوعه لتقسيم الجنس بالقياس الى جزئه يلزم خروج الجنس الا ان
مقدم الى الفصل منهما من حيث العموم يستحق التقدم كان
مقدما ولو نقد برا من حيث الخصوص يستحق التأخر كان
متأخرا كذلك ما كان الاحتراز بما نجا جهة الخصوص بالاحتراز به
الخ وما كان المقيد صح للقانون جعل القانون جنسا وهو
فصله ولم ينعكس مع جهة العموم فى المقيد هى القانون ومعلم
العكس عن الخطأ المذكور فى تعريف الرسالة فدقق ههنا

مفهوم المقيد المذكور يمكن ان ينفى افادة القانون للمفرد
المذكور بل بالاستقلال لان استفادة تلك المعرفة انما هي منه
مع ضم الصغرى السهلة الحصول اليه كما يمكن نسبة الافادة
الى القانون الذي هو الكبرى في القياس يمكن نسبتها الى
الصغرى ايضا ثم نسبتها الى الكبرى اقوى لانها متضمنة للنتيجة
مشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل على ما مر في تعريف القانون
لكن هذا لا يقدح في جواز النسبة اليها ايضا وح كان النسبة
بين القانون وبين المقيد المذكور عموما من وجه بحسب الصدق
والواقع لا بحسب المفهوم وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجزئيات في كلام
قوله على الجزئيات الحقيقية لا الطرق الجزئية وفيه تكلف
وان كان على الاول اما هذا ناظرا الى تعريف الرسالة فقد وقع
في كلام بعضهم جواب عن سؤال معروف تقريره قد بين ان
المقيد لمعرفة طرق الانتقال المنطق لا يخرج منها معنى الى وقع
كلام بعضهم مثل النحو الهندسة وما يجري مجراها تعرف بها احكام
بعض الافكار اي تعرف بها احكام بعض الافكار باعتبار

قوله على الاول ذكر الاول لانه اراد ان ينظر الى تعريف
المشهور رأيته او لان هذا القيد معتبر كما اشار اليه
صح

الصدق في نفسها بخلاف المنطق فانه يعرف به احكام جميع الافكار
باعتبار مناسبة المواد اجمالا وعند هذا يظهر لك سر قوله بخلاف
المنطق فانه يعرف احكامها كلها لكن ليس على ما ينبغي اذ ليس بها
الامتياز في افادة الاحكام في الجملة حتى يكون الفرق بالكلية
والبعضية بل المنطق لا يفيد معرفة صدق المادة الا بالبعض الذي
كان من مسائله وانما يفيد معرفتها من حيث المناسبة لكن
النحو لا يفيد معرفة البعض من هذه الجهة ايضا وزجني صار بعدها
ذكر العارف بها ليس على ما ينبغي لان ذلك الترتيب والكسب
هو الطرق الجزئي بعينه بلا معنى لقوله صدر عنهما ترتيب وكسب
حتى صار العارف بها و توجيهه انه ليس المراد معرفة الطرق الجزئية
التي صارت وسيلة للعلم الكلي بل معرفة الجزئيات التي هي مع
بالقياس الى ذلك المعلوم وح كان معنى تقديم العام على الخاص
لكن لو قال الشارح بالعكس ولعل الوجه قبل معرفة الجزئيات صارت
وسيلة للعلم بالكليات على ما مر في منهج مراتب التعقل
لا يذهب عليك ان هذا انما يناول البعض اقسام المنطق

وهو ما يكون نظريا لكن ذلك كان في هذا المقام الجزئية
المفادة اشار بقوله المفادة والمفيدة الى ان الطرق الجزئية
وان كانت خارجة من المنطق لكن ذكرها هنا يعطي الموقوفة
المفادة لا تحصل الا من العلم بالمفيدة لانه بعد معرفة انه
لم يبق الطرق الجزئية والكلية حول الجزئية المنطق
اذ شبهه بها الشبيه ليس من جهة ان الجزء الذي بين علمه
غايته حصة للشانيز الذي هو الفعل الا لاند والمعلومات
بل من جهة الموقوفة والعلم ليس من اثار النفس بل من اثار
المبدأ الفياض وفعله ليس الا لانه الاغراض والعلل الغائية
بالنسبة الى المقام الشطلي لكن الموقوفة لما كان الغالب
معلولة من جهة الوجود الذهني وهو الموقوفة والعلم مال لكن
الموقوفة والعلم للعبثاني ذلك تحرز المنطق يعلل الموقوفة بالفاعل
من لوازم يعلل الداخلة والى رد اشار الاول في
العلة فالاولى ان يعلق المهية لا حاجة اليها لانها او لا
علة الوجود فقط لا تدخل فيه بلفظ قبل كلمة وقد علم صعف

اذ الدال الخارج في ذاته هو الجبلية هو الوجود لا ما هو علة تم الفاعل
وجزء لا بطرق الدلالة اما اولا فلان وجود المعلول
انما هو من لوازم ما يجب الوجود في الخارج لا مطلقا واما ثانيا
فلان هذا اللزوم انما هو اذا كانت علة حقيقية وليس كذلك بل
قد تقرر انها تطلق على سبيل التشبيه واما ثالثا فلان وجود المعلول
انما يلزمها لو كانت تامة فهو ممنوع اذ يجوز ان يتوقف على بعض الشروط
او عدم المانع واما رابعا فلان هذا الوجه لا يحمل لا يلزم لكون
ما يحمل علة اشار اليه بقوله انما هو بالتوقف فالعلل والاثر خفي
بالعناية لان المراد الحصر الاضافي ولو قرر هكذا التوقف بالعلل
توقف مشتمل على جميع الاجزاء مع بعض الاوصاف التي لها مدخل
في الوجود لشيء على تقسيم نوع عن الناتج لكن شرط حصول لها
اشار المسبب التعبير الواهم قوله من قبيل المعلومات الخ ذهب
قد ذهب الى ان الالفاظ موضوعة للمعلوم دون العلوم وقد
التحقيق في ذلك ان الحق انها موضوعة للمهية من حيث هي
وليست موضوعة للموجود الخارجي اذ فيكون المعلوم حالا

موجودا في الخارج فمراد من قال انها موضوعة للامر الخارجي
معناه المتبادر بل مراده ما اراد من قال انها موضوعة للصور
الذهنية وقد اراد انها موضوعة للماهية المعلومة فان اطلاق الصورة
عليها انما هو بمعنى انها موضوعة للصور الذهنية من حيث انها
صور ذهنية قائمة بالنفس مخصوصة بعوارضها بها فالنزاع لفظي
وقيل هذا النزاع ناش من النزاع في ان المعلوم بالذات ما هو
والظاهر انه لفظي وذلك لانه ان اريد بالمعلوم بالذات
المنكشف بالذات فهو الماهية الموجودة في الذهن فان اريد الموجود
في الذهن بالذات فهو الصورة القائمة بالنفس بل نقول
الموجود بالذات ايضا انما هو الماهية من حيث هي وقد علمت تفصيله
كشف فارجع اليه لان العلم الذي هو العلم اذ لا حصول للنفس تلك
الصورة بل قد يكون منكرا لها كما للمتكلمين فعلم ان ليس الموضوع
له هو الصورة الذهنية ولا الماهية من حيث كونها معلومة
وليس كذلك وفي ذلك تنبيه على ان المتبادر الذي هو
دليل الحقيقة ما يكون باعتبار اللفظ لا ما يكون بمجرد الخطور

بالبال فلا ينتقض بمدلول التضمني مطلقا وبعض اللوازم كالكليات
للعدمات كما سنحقق ويتعلق بهذا الكلام ما ذكر في المقام من جنبه لا خلاف
في ان اللفظ الملفوظ موضوع للمعقول ما دام يثبت انها تختص
المعلوم دون العلم ثم ان العلم المطلق كمن اللفظ بل المعلوم
العلم ومما يؤيد ما ذكرنا ان النسبة تطلق الى بعض عروضها الموجود في الخارج
فكذا الذهنية والموجود في الذهن هو المعلوم وفيه بحث اذ الموجود
بالذات هو الصورة الذهنية وان كان المعلوم بالذات هو الصورة
فتدبر جزء المنطق فان قيل ان جعل المنطق عبارة عن القانون
فكيف يجعل المعرفة المذكورة جزءا منه بل القانون لا يفيد المعرفة
المذكورة الا بشرط تعلق العلم به فصار الحاصل ان العلم به يفيد المعرفة
المذكورة فلو كان تلك المعرفة جزء من العلم بالقانون المذكور
لزم الدور فتدبر بناء على ان معرفة المراد يعني ان هنا مبني فهم
السائل وقد نظره فلا ينافي ذلك ان معرفة الطرق مقابل
معرفة المواد ايضا وما قيل في دفع المنافاة من ان معرفة المواد
فينبغي انما ادخل مجموع معرفة الطرق والشرائط لا الطرق

قوله

وهو ما نقلنا داخل في موقوف الحق المرابط فقد وقع بما سنذكره
من حيث ان في تقرير جوابه لرجزء المنطق هو العلم بالطرق [الكلية]
ونشر العلماء كما يطلق به اشارة تنبيه الى ان الاطلاق على الذوات
حقيقة وعلى معلوماتها مجاز باعتبار التعلق كما ان اطلاقها على
الكلية الثمر مجاز باعتبار السببية والمسببية في تحصيله وطلب [ادراكه]
هذا بناء على ما هو المتعارف اليه بالذات والمفهوم الاصلي هو
المعلوم دون العلم فانه متصور ولكن الشيء يحصل [بحصول] الحال
عليك انه لو كان الكلي هو عين العلم بذاتها لم يوضح التشبيه المورد في
في نفي الكسب المتصور على نحو انه ان كان الطرح حاصلا كان تحصيلا
للحاصل والا كان طالبا للمجهول وذلك لان الحاصل قبل الكسب هو
العلم بالعلم اي حصول العلم بصورته والذي يطلب هو حصول [العلم]
نفسه فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا طلب المجهول ونعلم تحصيله [الكلي]
ولكن نفعه يتعلق بكليته لا بالوضع ان نفي عدم عروض الغلط على تقدير
المراعاة والعروض على تقدير عدمها وعدم المراعاة نادر من عدم
المنطقي كيف وتحصيل الخط لاجل مراعاته ليعصم عن الغلط فعروض الغلط

الغلط من صاحب تلك العلم كان نادرا وهذا توجيه ظاهر اللفظ
فهو اكثري مقصود انه لما كان المراد من المراعاة تطبيق
الفكر عليه ونوقشه انه على تقدير عدم المراعاة وعدم التطبيق كان
الغلط اكثريا لا دائما اذ يجوز ان يحصل فكره مطابقا للقوانين المنطقية
وان لم يكن الفكر في صدد تطبيقه عليه ويتجه عليه الحوالي [حاصل]
ان المراد المراعاة تطبيق فكره على القوانين المنطقية والترديد بين
وجود المراعاة اي انضباطها وبين عدمها اي لا انضباطها لان
عدمها فالا كان اللازم دوام الغلط لا اكثريته والظاهر ان على
تقدير عدم انضباط الشيء من الطرفين مع العلم بالقوانين كان الغلط
نادرا بناء على ان عدم المراعاة كان نادرا فتامل
ويرد عليه انه لا يستقيم لكن توجيه الاستثناء بانه متعلق بجملة [بعد]
وبيانه ان ذلك القانون يفيد معرفة طرق الجزئية وهي الموضوع
المنضبط من تلك القوانين وقد علمت ان الطرق متناولة
للمواد والصور والظاهر ان العلم بتلك القوانين مع كمال بذل الجهد
في رعايتها لا يكفي في معرفة جميع الطرق المتعلقة بصور المواد

انما قال ... لا يلزم ... النادر ... تطبيقها

معانا لنسبة الى جميع المطالب بل قد يتوقف وذلك بان
لا ينتهي الحركة الاولى الى وجدان المبادي المناسبة للمطالب الا
يرى ان الشيخ الرئيس ربما يتوقف في بعض المطالب ليست
اصلًا فهذا الوجه حسن فان نهاية الكمال الكاسبة التي هذا
ليس بلا اطلاع ان ذلك الحد قريبا من القوة القدسية بل على
ان ذلك المرتبة هو الحد الكمال ونهايته لا ما ليس بصواب
لعدم تفطنه للاندراج البين فيهم تناهي بلادة لا يخفى ان
المتناهي في البلادة ووقوفه على جميع قوانين المنطق وضبطها
بعيد غاية البعد فالاولى ان يقال قد يقع الغلط من علماء الفن
مع بذل الجهد في رعايته كما ذكرنا كما يشهد به كتب العلماء
الكبار اولا الاذكياء والابصار ولا حاجة فيه الى التمسك بالبليد
سيما المتناهي في البلادة على ما فهم من بعض النسخ حيث وقع
فيها وذلك كقول هذا البليد لعدم اصابته في التطبيق
لا لعدم تفطنه للاندراج البين ونقول مع توجيه كلامه بحيث
لا الملازم بقوله ان رد حيث ام لانه ان اشترط في عدم عروض

الغلط

الغلط المستفاد من القانون المنطقي رعايتها وكان المعنى
ان ذلك القانون بقيد معرفة طرق الاستعمال بحيث لا يعرض الغلط
في الافكار المتعلقة بالمواد الجزئية كلها مثلا الا نادرا بشرط رعاية
تلك القوانين لا مطلقا فان لم يشترط ذلك كان المعنى انه يفيد
تلك المعرفة بحيث لا يعرض الغلط الا نادرا مطلقا يعني ان من
خاصية علم المنطق ان يكون صاحبه مصونا عن الغلط وليس المعنى
انه يفيد تلك المعرفة بشرط عدم الرعاية اذ لا مجال لهذا المحتمل
وعلى هذا امكان السؤال الثاني بعدم اشتراط الرعاية في عدم
عروض الغلط لا عدمها في الواقع وقد اشرنا الى ذلك فمراده
قد حصل بعدمها عدم اشتراطها فلا اعتبار بقيل على ما ذكرناه لم
اذا لم يبالغ صاحب القوانين الى الظهور ثم عند عدم الرعاية
ونقدامها بالكلية كيف يستفرغ الطاقة فعلم ان نظره فيما ذكرنا
ذكره ثم من قوله فان القانون يفيد المعرفة المذكورة بحيث لا يعرض
الغلط الا نادرا ان ذلك عند عدم رعايتها وعدم التوقف
الفكر معه فتدبر وان اريد حقيقة الرعاية الى الا نادرا فقوله

يفيده

[illegible]

خفية الرعاية الى ان الرعاية الحقيقية لم يتحقق بمجرد بذل الجهد وسوع
الطاقة في التطبيق بل بما تمس النطق ومن ذلك يظهر وجه انه
لم حصل اولا اتفق البناء بالذكر ولم يردد لان المنا دريعوا
والغلط في صورة خفية الرعاية لعدم التفطن للاندراج مع كون
القياس صحيحا مخالف لما تقرر في الحكمة ان النظر الصحيح يوجب العلم وجوابه
ان هذا مشروط بسلامة القوى وغيرها من شرائط الادراك
ثم لو قيل اطلاعه على تلك القوانين لا يجامع عدم تفطنه للاندراج
اذ طال تلك القوانين بعضها نظرية وبعضها بديهية لكن يحتاج
الى نوع تنبيه وطال التفطن المذكور اجلى واظهر منه فملاحظة
علم ذلك التلبيد بتلك القوانين مستلزم لتطبيق مدركه عليها لاجل مع
عدم التفطن للاندراج البين وعلى هذا القول لم يتخلف النتيجة عن
النظر الصحيح مع سلامة القوى اذ من قدر له ضبط قوانين المنطق على
ما ينبغي كان قواه سليمة بلغ ذلك افادة النظرية للعلم بداهة
ثم انه لا دليل على امتناع ان يحصل لشخص الاخفى ولا يحصل له الاجلى
بسبب حصول الشرائط المجتمعة في الاول دون الثاني اتفاقا نعم

انه بعيد نادر انما الحكم بندرته فتامل وهذا الاقرب الى ما لا يخفى
انه على لو جدانه كان منفي وقوع الغلط في الفكر ليس الغلط
وقع في نفس الفكر كما هو الظاهر من عبارة المصنف بل نسب الى الامر
المطلوب منه فهذا الجواب اخر لا اولونه بما ذكره ولا يخفى انه بعيد لكان
المسامحة في عروض الغلط في الفكر يمكن توجيه قوله الا نادرا بان
في لعل المقدمات الاول المرتبة حالة بحيث يصدق بها البديهة
بل لعله صدق بنقيضها فتقع الغلط من هذه الجهة الا من حيث
عدم تفطنه للاندراج وهذا لغلط في الفكر مثل ما قال الشارح قوله
فيتادى الى هذا الى ما قال الشيخ الرئيس في اخر منطق الشفاء انه
بهذه العبارة دون التنصيص على المعنى ونحوه بحيلة اللفظ ثم راعى
اجزاء القياس معاني لا الالفاظ وراعاها بنحو ابهام لم يخل بها فيما
يتكرر في المقدمتين او تكرر في المقدمتين والنتيجة وراعى شكل
القياس ثم علم اختلاف القضايا التي عددناها ثم عرض تلك على
نقد عرض الحاسب بالعقد على النقد بمادة ومراجع فغلط
فلو قيل لان بجز الحاله ونحلها وكل ضمير لما خلق له والسلم على

ثبت م
الكتاب المعجزة

نبشرم

من ابتغى الهدى وهذا ما ذكره الشيخ وامرس لمطالعة ولا يخفى
على الناظر دلالته على ما ذكره الشيخ من تخلف النتيجة احيانا
عن الطرق الصحيحة العلم فهو ان المنطق المتعلق بالمواد والصورة
ونطبق بكونه عليهما فتامل وتنزيلك بيانا لما ذكر الدليل
على احتياج الناس الى المنطق في العلوم النظرية وظهور الدليل
لم يدل على الاحتياج اليه في جميع العلوم النظرية وتلك العلوم نظرية
لا يحتمل مقتضى الدليل بتمام احتياجها اليه فاشار في هذا البيان
الى ان الدليل المذكور لا يدل على احتياج تلك العلوم اليه
وظاهر ان ما ذكرنا سابقا لا ينافي هذا الخط هنا ولا يخفى ان هذا البيان
والاحتمال الخارج في التصورات بان يكون طرق الجنس في
الكتاب بعضها ضروريا لا يحتاج الا الاكتساب بها عن الطرق الخطأ
الذي هو القانون المنطقي لكن لما لم يتعرض له القوم بعد التفتيش
في جانب التصور كما تعرض المحاني التعلم يتعرض له قدس سره
في مقام التفصيل والبيان بل اومى اليه في التقرير الذي ذكر
حيث قال ومن ثمة يرى ان الحاذق منها يكتسب بعضها

[illegible]

بالفكر صحيح وتوضيحه ان الطرق المتعلقة بالصورة في جانب
التصور مراعاتها اقرب ضرورة كتكثر التصور او تقديم الجنس على
الفصل كان اولى واما الطرق المتعلقة بالمادة من جهة المناسبة
كالفرق بين الذاتي والعرضي فتطرق حرف فيها من المباحث الحقيقية ولهذا
فتقع الغلط في الاكتساب التصوري من جهته وضروري جلي في الماهيات
الاصطلاحية الاعتبارية فلم تقع الغلط في الاكتساب بها فتلك
منطبقة عليهما بان لا حاجة الى القانون فيه واما كونها مستفادة
منها بالتحقيق احتياجها فلا يصح دفع لقول الشيخ بعدم وقوع الغلط
فيها اشارة الى ان العلم اي دلالة على ذلك لكن بمعونة المقام
ولهذا اعتبر الدلالة بالاشارة اجمالا اليه وذلك لانه لازم لكونه
ضروريا واريد به ملزومه فيكون كناية عنه ولا ينافي ذلك كون
عدم وقوع الغلط اعم من ان يكون ضروريا وليس دليلا عليه
فلا يرد لزوم الدور ولا ارتكاب ما هرب عنه على انه على هذا
التقدير يمكن ان ينفي قوله فلذلك لم يتطرق معلولا لكونه ضروريا
اشار الى بيان لمية الحكم لا نتيجة له فتامل راجع الى اللفظ

وان العلم لا دلالة له على انه صحيح بوجه
لان هذا انه وما ذكرنا بالقرينة
الى الجهل والالزام
الدلالة بجهته

ودكم نقل الخلاف في امتناع الحملية الموجبة في صغرى الشكل
الاول كما نقل في عكس المستوى وانعكاس السالبة الفردية كنفسها
فانها متفرعة على ان في عقد الوضع كان الحكم مقصورا على الافراد
الممكنة وهذا الخلاف لفظي لان مرجعه الى المراد بقولنا كل اسود كذا
ما فيما ول الرازي انه ام لا وهو امر لفظي وفيه ان محل الخلاف
في ان القضايا المستعملة في العلوم والمحاورات كان الحكم فيها
اما على جميع ما يمكن صدق العنوان عليه او مقصورا على ما يصدق
عليه العنوان وقتا ما واما ما ذهب اليه الشيخ من ان الفعل الذي
اعتبره الشيخ عبارة عن فعل الاذهان وهو فرض الذهن صدقه
على ذلك العقد ففيه ان المراد من الفرض ان كان هو اعتبار صدقه عليه
فعلى تقدير عدم الاعتبار كان خارجا عند الشيخ داخلا عند الفارابي
وان كان هو تجويز الفعل وصلاحيته للاعتبار فالوجه الذي ذكره
الشيخ لترجيح رأيه وهو ان القضية بهذه الجهة يصير موافقا للعرف لا
يا عقد او يجد وصلاحية الفرض والاعتبار يدل الى تحصيل الاعتبار
ولو حمل بالفعل لا يصير القضية التي يتبادل حكمها لا استعارة فيه انه

هو الاول لصح ظهور الخلاف معنوي وايضا الخلاف في تقديم
الجنس على الفصل في الحد التام على هو واجب او كان على سبيل الاولوية
خلاف معنوي نعم اكثر الخلاف بين علماء هذا الفن لفظي فالاولى
ان يكون تقرير استلزام الدور للتسلسل بوجه يندفع عنه التجاذب وذلك
بان في الموقوف المذكور كان متحققا في نفس الامر يلزم منه وقوع
التسلسل فيها لانه على تقدير تحققه في نفس الامر كان كل جزء منه كما
كما تحقق في نفس الامر ولا شك ان في قولنا الموقوف جزء الموقوف عليه
متحقق في نفس الامر فلو تحقق المقدم في الواقع لكان متحققا فيه مع
هذه المقدمة وذلك لان في الاتفاقية العام يكفي في صدقها صدق
التالي واذا كان التالي منافيا للمقدم كما يجيء في الشرح منقولا عن
الشفا والمنافي في قوله ولا شك ان الموقوف عليه جزء الموقوف
واذا تحقق المغايرة يحصل منها صدق قولنا تنقض آخر او ان
بينهما تباين ولنا انه مقدمة صادقة اخرى وهي ان في نفس الامر
الا انه لا بد ان يصدق على تقدير وقوع الدور وكون تحققها
كان صادقا فيها انه وهو الموقوف جزء الموقوف عليه فيلزم التسلسل

ودفع م

على تقدير الدور مع ما بين المقدمتين الواقعتين في الجواب ونتمم
الكلام على ما قررناه بدفع النقضين اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان قوله فلا يشك انه يستلزم قولنا كل ما ليس آ ب جاز ان لا يكون ج قوله
فلا يكون مع صدقه صدق قولنا ليس كل آ ب الآن ليس ج [illegible] لان
صدقه مع الدور لما كان محالا جاز ان يستلزم النقيضين ولا يحتمل
دفع الدور مع كون الموقوف عليه غير الموقوف محال يستلزم
كل ما ليس آ ب فرضا او ما فرض صدق وقوع الدور مع كون الموقوف عليه
غير الموقوف بحسب اجتماعه مع كل صادق مثل كون كل آ ب الا آ
والعكس كما ان [illegible] ما ذكره ما قررناه فالاولى ولم يقل بالصواب
فتدبر هو الكل [illegible] ذكره لانه في نفسه [illegible] انه لم يجمع
بينهما [illegible] كما هو المشهور لعدم الحاجة اليه [illegible]
ملاحظة [illegible] ذكر [illegible] بالعكس لان الكل اولى بالنقض له
الفاعلة المطلوب [illegible] ملا [illegible] اى عند
[illegible] السؤال [illegible] التقرير الحسن والممنوع
الواردة عليها اى الممنوع التي [illegible] الجواب التي كانت واردة

تابعة

تابعة لغير [illegible] او الممنوع الموردة عليه سواء كانت تابعة كما في الممنوع
الموردة في الجواب المرضي او مقدمة كما في الممنوع المذكورة في الجواب
المزيف بقوله الآتي واراد بتعدد الممنوع تعددها باعتبار تعدد السند
وهو اشارة الى ان يقول بعد اعطاء التقرير الحسن لسؤال واحد او
اورد على تقرير المص كان [illegible] هذا واما الممنوع المذكورة والتي
يمكن ان يذكر في الجواب المرضي تقرير المص فهي ان يمنع قوله كان
المنع ناظرا بالعرض فيه الغلط لزم الشيء ويستند [illegible]
لكون المعنى ناظرا بالعرض فيه الغلط والنقض ضروريا اذ نظرا ما
لا يكفي لا يقع فيه الغلط وان يكون المعنى ناظرا بالعرض لا يقع فيه الغلط
والنقض ضروريا والتحقيق [illegible] الذكي في قوة منعين على ما
سيشير الكسر [illegible] المعنى المحض تقرير المص [illegible] يرجع الى
منعين كما اشار الكسر [illegible] اخر [illegible] وهو ان
قاعدة القوم [illegible] لا يلزم [illegible] بل ينتهي الى طرق ضروري
جزء كما في العلوم [illegible] فان [illegible] الاحتجاج لا [illegible]
المطلب وان لم يكن [illegible] طرفي [illegible] منه [illegible]

حيث قال عند قول الشارح وعلى اصل الشبهة
منع [illegible] منعين كالمنع المختص
بتقرير المص بناء على ان الخلاف راجع
لا تغير اللفظ [illegible]

لانه المحتاج اليه يمكن تحصيله من جهة كسب القانون المنطقي
المتعلق بالايصال الى التصور من طريق خفي اخر لكن لا بد من ان
الملكة عنه بعد ما حصله بالايصال كانت مسئلة منطقية لان ما
محصله الايصال المكتوب الاسئلة المنطقية محتاج اليه بهذا ان ملكة يكفي
كونه حسن انه لا يرى كسؤال المحتاج دفعه المهذبة المدققات على الاقتصار
كالكلام في ترتيب الطرف الى غير النهاية من حيث انها طرف
لا من حيث انها مكتسب بعينها فتدبر واما سادسا وسابعا
فلان هذا الوجه مبني على التوقف للدور ولا يحتاج فيه الى الاعتراض
من جهة تركه على تقدير صحته ومع ذلك في هذا الوجه نظر لقوله وترتيبها
ترتيبها جزئيا وقوله بعد ذلك كذلك الاحكام للمقابلة والوقوع توطئه
فلا حاجة اليه بما فتدبر وحدها او مع قضايا بشرائط الوقوع
واما الاول فوجهه مفرط بل الظاهر انه مجرد فرض واحتمال فتدبر
ولا يخفى ان حمل كلمة ما تأتي الغرض من هذا الكلام لا يستحيل
على ان الذي قد يستغني عن المنطق موافقا لقاعدة القوم
وذلك نظره موضع بان ما المعروف به في الكتاب القانون المنطقي

يجري في جزئه ما المنقول عن القوم صحيح وقوله لا اتفاق ودفع لتمهيد الكلام
توجيه ما نقل في الكتاب تعالى المنطق من ضروريته وبه الوجه
لا ينافي ما ذكره الشارح ووروده في نظره فتدبر مستغنيا
ادعى الاستغناء وما استدل به على ذلك يدل على الامتناع
ولعل وجهه ان عائده لا يمكن ان يبنى ان هذا الكتب لم يعرف بعض
الاصطلاحات واما انه لم يعرف من الفوائد شيئا فغير ظاهر فتدبر
وترتيب مخصوص في انضمام الترتيب استطرادي لان الكلام في الكتب
المكتسبة اي متعلق بالمادة لا في الترتيب وفيه تعلق بالصورة ولعله
توطئة لما يجيء من نظره في الصورة فتدبر الاولى قاعدة منطقية
ما كانت قاعدة المنطق هي في ايهم بعض الضرورية هو الحكمة العامة مثلا
وما ذكره بقوله او لم يصدق الا الصدق بعضه مندرج فيهما او لازم
منهما ولا يخفى ان اقامة العكس الاستثناء في كل مادة لا يتوقف
على منع عموم الخفض المطلق بل يكفي فيهما ان في مثلا او لم يصدق
كل انسان ضاحك بالفعل الصدق بعضه ليس بضاحك بالامكان
وتوجيه ما ذكره ليس ان هذه الرابطة لازمة للقاعدة المذكورة

او مندرجة فيها وعلى النقد يرين لا بد من تصور معنى النقيض
او العقل انه الحكم من جهة الحكم بتلك القاعدة او في الجزئيات غير
محصورة فلا يسهل ان يحصل منه رصد قاعدة كلية او في وذكره
تبرع عن المواد المخصوصة المستعملة في كل فن بانس والمقصد انه يلزم
تصور كل نقيض بالنقيض والوجه هو انه يرد اما الاول فمنقوض
عليهم منع قوله لا بد من تصور معنى النقيض واما الثاني فمنقوض عليه
ان قوله الذي يستفاد من معرفة التناقض لا يلائم او يستفاد
منها هو مفهوم النقيض بحمل الكلي وكذا قوله بكيفية التعبير على الاصطلاح
المسالم من الغلط وهو ظاهر ثم اعلم انه قد استند لو اعلى كون الامكان
تنقيض العرفية فيما ذكره اما مخصوص ما لا يكون مستندا لا على به في
كلامهم او يحمل يستند الهم على انه تنبيه لا دليل وهما حقيقيا بطاهر
توجيه قوله وان التنبيه بهيمه يتوقف على تصور الشكل الاول ان
وقف على الشكل الاول المطلق مشروط وتوجيهه ما مر فتامل
في الكلوس للفي الانتاج فلا يلزم عدم استقلال العكس في البيان
على التنبيه المذكور اي نوع التنبيه المذكور او المراد من التنبيه

هو النوع المذكور في ضمن القرينة وليس المراد خصوص الصنف المذكور
بل البدل الكثير صنفا اخر من نوعه كان الاجلي منه مذكور هناك
ما يدلنا ان كنى ان نفى بها فانه ثان ... احدهما العادي
انما يكون ما فوقنا ما يقيس الى جزئيات ثم لكن بد نهيه صرف بل
يحتاج الى نوع منبه لا اقل تلك الجزئيات وان كانت ضرورية
يحتاج الى التنبيه عليها بموجبه تلك القوانين فلهذا اورد تلك القوانين
وجعلوه ما يسابل الحفظ وما تبها الى الجزئيات فلما كانت غير محصورة
فالاولى ان يحصل مضبوطا في ضمن تلك القوانين ويحصل تلك المسائل
فيه او فيها بضبط ما هو المطلوب لانه في الجزئيات فكان ينبغي ان
يجعل ما يسابل فيه دعاوى وكانت ما ذكرنا من الوجهين اولى لما
ذكره ليس لكونهما دونيين بما طلبه السائل واما ما ذكره ففيه قصور
لان اللازم منهما ليس سوى فائدة ايرادها في المنطق واما
ايرادها على ان يجعل ما يسابل فيه فلا يحصل منهما احوال الامكان
الموجهة اي جهة الضرورة والدوام ... باللفظ الاتم
والاولين معا فيحصل الاطلاع الخ لا يخفى ان ما ذكره ليس من الوجهين

لم يبق الشيء بينهما علما بموضوع المسائل وبه فائدة جعلهما مسائل الفن
بل المستفاد منهما فائدة ايراده فيه اللهم الا ان يقال في الوجه الاول
ما كان ايراده لتحصيل مزيد الطمأنينة في العلم بسببه الجزئيات المقصودة
لذواتها كانهما مقصودة لذواتها فناسب ان يجعل من عداد
المسائل دون المبادي وفي الوجه الثاني وان كان ما ذكره فيه ان
ايرادهما لاكتساب القسم الضروري يقتضي جعلهما مبادي لكن قوله
تحصل الاطلاع على احوال الافكار اي جميعها من الضروريات والنظريات
معناها ان يقول انه جعلهما مسائل فيه احسن اشارة الى انهما
اشار الى دفع التناقض … وهو
قوله بتغيير عبارات في الفاظ … لفظي … لا يكون
فيه كبير اللهم الا ان يقال … في لفظ التنبيه والانصاف ان
هذا الخلاف في التي نقله المحقق الطوسي … الاصطلاح
من قبيل العلوم النظرية والعرض من نقل الاختلاف بيان انه قال
مثل ما قاله الشيخ تاييدا لعذر الاكمال ثم نبه على ان الحق
ما نقله عن المحقق حيث … المحقق قال بعض المحققين الخ

جعل المنطق قسمين اكثر واقل وجعل الاكثر ثلثة اقسام الاصطلاحات
والاوليات في التركيبات التي ينبغي شانهما ان يغلط فيهما
وجعل الاصطلاحات فيهما واشار الى القسم الاقل بقوله فان
اجتمع كل شيء منه اي من المنطق على سبيل … واراد بالنصف
الاول القسم الاول وهو الذي جعله اكثر … فلا يرد لم يوصف المحقق
لذكر الشيخ على ما هو اكثر النسخ ولعل وجهه انه نظر الى الواقع ويكون
مسائل المنطق محصورة بالفعل وان كانت غير متناهية يعني انها لا
عند حد بل تزيد بتلاحق الافكار وقد يعرض له … قال
فلا دور ولا تسلسل فانه نظر الى مجرد العرض والاجمال في مبادي النظر
فيكمل … كالترتيب العرضيات اشار الى تعبير العلامة النقصان
في جعل الشيخ المنطق … الحكم فيه غلط …
لا يكون من شانه ان يغلط فيه لكن … هذا الفصل …
نظر كجت وقد اختلفوا انها اللهم الا ان يحمل ذلك على انه خلاف في
تعبير الالفاظ على ما نظره وقد مر وكلام … الميزان
الى كشف … القسم الثاني من المنطق مع انه … القسم

كالنسب ح

الاول منه لانا نقول المراد من الاحتياج الى المنطق الاحتياج اليه
من جهة جملة طرق الاكتساب لا من جهة كونه موصلا وذلك بان يكون
الطريق الجزئي فيه نظريا اما من جهة المادة او من جهة الصورة فيكتسب
من الطريق الكلي الذي هو القانون المنطقي واما اذا كان نظري المنطق
من ضروريه بطريق جزئي ضروري فليس هذا احتياجا الى المنطق
من جهة انه يتطرق طرق الاكتساب وعلى هذا فما لازم من قوله لكن
ان النظري المتسق من المنطق غير محتاج الى المنطق انه يكتسب دائما
بطريق ضروري ومن قوله ان النظري الغير المتسق منه يحتاج الى
المنطق انه دائما يكتسب بالطريق … بالطريق النظري ولا
لم يكن محتاجا الى المنطق وفيه … علم ان كون النظري من … لا يعرض
فيه الغلط … لكونه … لا … في … ولا يوهم
ان يكتسب … الدقة يكتسب عنده من النظري الذي ليس
من شانه ان يغلط فيه وذلك مثل الهندسيات التي في غاية
الدقة مع انه لا يعرض فيه الغلط من القسمين السابقين
اشارة الى ان التخصيص في عبارة الشرح ضرور بل التعميم اولى لكون

قوله هذا التقرير للسؤال … للجواب … السؤال …

الجواب فيه … بان … كما مر والفرق فيه تفصيل
للنظام … للاقسام الواقعة في نفس الامر المذكور كما هو الظاهر
… السؤال الاول على حاله بدل … وذلك … الى
ملاحظة الى المنطق … مع انه … الجواب …
وذلك وان … في السؤال الطرق الضروري المراد من
الطرق ما … كما مر وذكر … بطرق النظر
… وانه لا يلزم بعدم الاحتياج الى المنطق من جهة موقوف …
على ان المنطق … القوانين والمفهوم بان الاحتياج الى
القوانين المتعلقة بالمادة والصورة معا اي على الطرف
الخ … على ان الافكار … اولا
على … الجزئية والاحتياج اولا اليها … الضروري
المذكور او لا كان مذكورا على ان يكون المراد منه ان نفع ماده
وبهذا كان المراد منه … يكتسب منه سائر العلوم
وذلك لان … القسم الضروري … في الكتاب سائر
العلوم … انه ظ البطلان … هكذا

… الصورة … المادة … الاحتياج … عالم … البطلان …

اوضاعها الطبيعية وبالعكس بغير المجعول بالطبع كالعام و الصفة
موضوعا وبالعكس فهو بعيد عن الطبع وان اريد بهان
الفهم مدخل عنه وسبع بها حاشية وهي بهذه بدا الروح كلام
انه الصواب لم يراد المحلل هو المعنى الآخر كما هو المتبادر من
الكفاية وفي كلام الشارح اشارة الى ذلك وان الجواب الحقيقي
هو الاول حيث زيف المقدمة التي رد بها الجواب الاول واورد
لفظ هب على الجواب الثاني الذي ذكره صاحب الكشف تعامل معنى
وفي قوله وجيه اشارة الى ان جواب الشارح موجه اما اولا فلانه
ليس من دأب السائل ان يقول المحلل معنى وتلك الفضلاء كذا سيما
اذا حمل على المعنى الغير المتبادر واما ثانيا فلان المتبادر من الكفاية
هو المعنى الآخر والتقريب المحلل مع قطع النظر عن عدم دلالة اللفظ عليه
بعيد عن مقصود المحلل وهو نفي الاحتياج الى الفهم النظري من المنطوق على
ان هذا الحمل لا يوافق ما اشار اليه من المنع المشار اليه بجليه
والمعول عليه بقوله على ان الكافي في معنى لا يكتسب بكسر كافيا في
لانهما انما يكونان موجهان اذا حمل الكفاية على المعنى الثاني كما

النظر

في الكلام

الآخر المتبادر دوا ... في الكلام
انه يجوز حمل الكفاية على المعنى صح

وانه كاف في وجود العالم بمعنى انه لا يحتاج الى امر صادر عنهما
لكن احتمال المعنى الاول مما لا يشك فيه فطلبه الاستفسار والترديد
لا ... تنبيها على ان المعنى الآخر لو كان المعنى الآخر ظاهر الفساد على الاول
وبعيدا عن الاعتبار يمكن منع كون الكافي في الكافي كافيا
في ذلك النبي من لست المنع مبني على حمل الكفاية على ذلك المعنى الآخر
بل نقول ليس من شأن الحكم بان معنى الكفاية هذا مع حمله الكفاية
في المنع المذكور بعده على المعنى الآخر والحق ان تفسير ... ان اريد بالكفاية
المعنى الذي حمل اللفظ عليه وحكم بانه معنى الكفاية مسلم لكن الكافي في
الكافي كاف ومنع عدم الافتقار الى المنطق على هذا التقدير وان
اريد المعنى الآخر فلا يمنع عدم الافتقار بل يمنع الشق الثاني ويجوز
كون الكافي في الكافي كافيا لاحتمال العلاقة في قوة منع من لي
باعتبار السند من المنار اليه ما في الشرح بقوله مطلوما وبقوله عما
كما منع المحقق في تحرير المقام المذكور في كلامه من السند بان الخلاف
من المنطقيين راجع الى تعبير الالفاظ فانه ايضا في قوة منع لكن
انت تعلم بعد التامل انه ... منصوص في ... في ...

ليس صوفيا وليل كونه ليس نظريا بالاعوض فيه الغلط فما مر
بيان ان احدهما نوضح على قوله لو كان ضروريا لم يقع الخلاف والكتابي
على قوله لو كان نظريا لا يعرض الغلط لم يقع الخلاف لكن لو بينا
ذكرو والبينهما مثلين واحدا كان نقيضه فمنع ولحد نسبة احدهما بالاخر
بل لفظ الاول بيان لكنه ان نسبة واحد وبين … واحد
من نسبة بين في كل منهما وحده … ولقد دخل … فلهذا
نسبة احدهما بالاخر … حصل السؤال الثاني الى الاكتفاء على الناظر
ان قوله … ويمكن بعض الناس عن الاكتساب بدون المنطق
وقوله كما ان يستغنى الشاعر بالطبع عن علم العروض الى بدل
على ان حمل السؤال على ما يتناول المؤيد كما صرح بكيفية الكتب اي انه در
المنطقي بالطبع وغيره لا المؤيد بالقوة القدسية كيف وقد صرح في
السؤال باسقاط النظر والفكر والكسب ولكن لما حكم بان تحصيل
العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كان ينبغي ان يخص السؤال بارباب
الحاجة … على انه في غيره جميعا من كلامه لكن لو حمل على
هذا لكان … فلم يتجه لفظ الاستدراك انه لا يتوجه السؤال

حكم
اي حكم بان تحصيل العلوم
بالنظر لا يتم بدون المنطق ه

المنتقى بحرف صحيح فلهذا احل … كلامه بهما وفي تقرير السؤال
الثاني ظاهرا انه مخصوص بصاحب القوة القدسية ليوافق اجزاء الكلام
بقدرر وبيانه تصور الامكان ووضح معنى ان في كلم كلام الشارح تشويش واضطراب
فتأمل … ولا المؤيد اي كما صرح بكيفية الكتب على ما صرح به بعيده
والمراد من غيره من لم يكن مؤيدا من عند الله بتلك الخاصية لكن لم
اصابته في الافكار لانهما كانت وافقة على الترتيب الضروري الانتاج
وليس المراد المؤيد بالقوة القدسية والا لم يكن ما ذهبوا اليه صوابا
كما ذهب اليه الشارح فلهذا مطلقا اي في جميع الافكار فيكون بكيفية الكسب
اي بمونة الكسب لا مطلق الكسب لان هذا السؤال يخص تحصيل العلوم بالنظر
فيه لا بالقياس الى الشارح لكان العلوم المتقدمة بحدس والفعل
بقوة اخرى يلفظه اخرى باعتبار القوة العقلية المفهومة من الكلام
عطفا ولا يكون على بحدس والفعل لان المدرك هو العقل فقط لا قوة اخرى
وفيه تامل … الحدس والفعل وكذا المعطوفان اما الاول فلانه
لو كان معطوفا على قوله بحسن يتوجه لخ الحدس فلا يتيقن
بالحدس كما ادلة المبادي وقوته من … سبق تصورات

قوله الى المنظور فيه م

الاطراف في نوف ونحو اذ ح لا يكون الاستعانة بالقوة
الحدسية مع ذلك كافية داخلا في الحدس على مقتضى تعريفه لكن
من القضايا التي قياساتها معها لانه قد يكون محضا بعض دون بعض
ولو كان متنا بهم والكلام فيه لتبادر فلو انقض مع قرينه بلا شعور
الخ وهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يوضع للمط او لا ونا بهما ان
لا يوضع والانتباه الاستيناف قد يكون مع سكون النفس وقد
يكون مع حركتها لكن لا دخل لها في الحركة في هذا السنوح او يكون لها
دخل في مادة هذا السنوح لا في صورته فان الحدس كان مع الحركة الاولى
التي كانت لتحصيل المادة فتدبر من باب التعلم والتحقق الحركة
الاولى التي كانت لتحصيل المادة ثم تحقق للمتعلم لكن المط الحركة الثانية
حاصلة لكن للمعلم دخل فيها وكذا الترتيب اللازم لهما اذ كما ان المعلم
رتب في اجزاء الصغرى وبين اجزاء الكبرى كذا المتعلم المتصور
في ذهنه لكن باعانته وما لوق في الفرق من ان المرتب هو المعلم
والمستدل هو هو وان ما رتب الدليل بانه دليله ثم حده ان
المستقل في ذلك هو المعلم لا هو هذا هو الكلام في كونه فكرا واما

وكذا رتب بين الصغرى وبين الكبرى

[illegible]

الكلام في الاحتياج الى المنطق فالظاهر احتياجه اليه لكن
بوسط المعلم وفي خصوص الحركة الثانية فان اراد من الاحتياج
الاحتياج بالذات اليه او الاحتياج الكلي صح لوجه كلامه وبالجملة
الكلام في هذا الموضع محل بحث وتعرض الى الجانبين فتامل قوله
والضابط الخ من الضابط القضايا التي قياساتها معها
الا ان التي انها من نتائج الحدس فتدبر منوط بمعرفة حقائق
الاشياء او بمعرفة حقائق الاشياء بصور الماهيات الموجودة في
الخارج من حيث انها موجودة فيه بذواتها ومعرفة احوالها المقتضية
لمقومها او اعراضها بالماهيات الموجودة في الخارج لانه لا كمال
معتد به في تطرفه في معرفة الماهيات المعدومة فينبغي معرفة احوالها
واراد باحوالها الاحوال التي تعرض لذواتها او لامر يساويها
على ما سيقا بحر اضافة لاحوال اليها وهي التي يبحث عنها باتياله
الذاتية ووجه ان ما يعرض للشيء لامر اخص منه او اعم لا يكون حالا
لذلك الشيء حقيقة بل لذلك الاخص او الاعم على ما يجيء وما يعرض
لامر مساو له وان كان حالا للمساوي حقيقة لكن يشترط لاول

مبحث الموضوع

[illegible]

المجهوره بهما عن الواسطة في العروض وهي العروض الغريبة وكان
الشيء موضوعا لعلم كسبيل النحو يعلم بما هو حاله لكن لما كان مساوي
الشيء له مزيد ربط واختصاص بذلك الشيء عد من احوال ذلك
الشيء او نحوه ويبحث عنه في العلم الذي كان موضوعه ذلك الشيء
واما الاحوال التي كانت عارضة للشيء لامر اخص او لامر اعم
فيبحث عنها في العلم الذي كان موضوعه ذلك الاخص او الاعم
ولا بعد ان يقال لا كمال معتدا به في العلم بثبوت ما لم يكن حالا للشيء
حقيقة بل يكون كالملك الشيء والعوض المتصور اما بناء على انه جعله
بعضهم واخوانه في الحكمة اما لطائفة سبيل المبداية وعدم العوض للعمل
بما يعطى انه لم يقصد استقصاء ما لم يحصل به السعادة بل لم يبتغي
السعادة وظن انه بالعمل على العلم والمراد بمعاني الاشياء
واحوالها ما يتناول الحكمة العملية فتدبر موضوعا للعلم ان
بهما كان مما ينبغي التنبيه عليها انهم ربما اذا كان بها اشياء
متناسبة مشتركة في امر لم يجعلوا ذلك الامر المشترك موضوعا للعلم
المفروض ووجه له ذلك انما يكون في صورة تبحث المسائل

المتعلقة بكل شيء من تلك الاشياء عن العوارض الذاتية لذلك الشيء
كما كانت العوارض الذاتية للعدد المشترك وقد عرفت انهم لا يبحثون في
العلوم عن العرض الغريب بالقياس الى موضوع العلم فان قلت كثيرا
ما يبحث في العلم الطبيعي عن العوارض الذاتية للجسم العنصري بخصوصه او
الفلكي كقبول الخرق وعدمه قلت قد مر منه بحث ان موضوع الحكمة
ليس شيئا واحدا بل اشياء لا جمل ذلك واعتقاد بعضهم لدفع
ان العرض الذاتي في مثل هذه الصور هو العدد المشترك بين محمول
المسئلتين ودفعوا بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين
موضوعيهما وقد عرفت تفصيله فان قلت لم لم يجعلوا الموضوع العدد
فيما جعلوا موضوع العلم اشياء متناسبة او الواحد الى التناول قلت
المتناول لها جميع المسائل القليلة في علم يحتاج الى التناول
في المسائل القليلة جعلوا موضوعه العدد المشترك لان ضم النسبة
لم يعتد الا مكان وفي صورة يحتاج الى ذلك في المسائل الكثيرة
جعلوا الموضوع اشياء كثيرة ومنها انهم لم يجعلوا امثال هذه علوما
متعددة ووجهه ضم النسبة وتقليل الانتشار ومنها انهم جعلوا

موضوع علم الطب مثلا بدن الانسان لا مطلقا بل من حيث
الصحة وعدمها فان البحث عن عوارض بدن الانسان لا من
تلك الحيثية بل من حيثية تركيبه من الهيولى والصورة من علم آخر مطلوب
اختلاف الحيثية في الموضوع سببا لاختلاف العلم وجعلوا البحث
عن العوارض الذاتية لاشياء متناسبة كالكتاب والسنة
والاجماع والقياس علما واحدا لكنهم جعلوا الاختلاف الذاتي سببا
لاختلاف العلم ووجه تمايز العلوم وان كان بتمايز الموضوعات
لكن نظرهم في تمايز الموضوعات الى الغايات المطلوبة من العلوم
فالبحث عن عوارض تلك الاشياء الكثيرة لما كان غاية المطلوبة
منه امرا واحدا هو الايصال الى الحكم الشرعي جعل علما واحدا ولما
تعلق غرض الطب بالبحث عن احوال بدن الانسان من حيث
الصحة وعدمها لم يحصل البحث عن احواله من تلك الحيثية من الطب
في الحاشية موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا كالعدد
لعلم الحساب واما مقيدا كالجسم من حيث انه قابل للتغير للعلم
الطبيعي وقد يكون اشياء متناسبة لامر ذاتي كالخط والسطح والجسم

كالكتاب ل

التعليمي المشاركة في المقدار لعلم الهندسة واما في عرض ذاتي كالكتاب
والسنة والاجماع والقياس في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية
لعلم اصول الفقه هذه الحاشية منقولة منه قدس سره في حاشية الحاشية
وفي حاشية شرح المواقف في قوله اما مطلقا كالعدد لعلم الحساب
لان البحث عن العدد من حيث انه كم وما يتصف من الوحدات
وجوده خارجي او ذهني ليس من علم الحساب بل من الالهي وانما
يكون البحث في علم الحساب عن احوال العدد من جهة تصحيح الاعمال
العددية كالجمع والتفريق والضرب والقسمة ونحو ذلك والنظر
الذي وجد في العلوم المدونة مثال الهندسة القسم تامل
مقارنة كل طائفة من الاحوال الى العلم اما المسائل وهي النسب
الجزئية او التصديقات بها او الملكة على ما صرح به في تعريف الموضوع
وليس عبارة عن نفس المحمولات لكن لما كان النسب بين المحمول
اذ هي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع اطلق العلم عليها مسامحة
تنبيها على ذلك تمايز العلوم في انفسها انما هو بالنظر الى
الموضوع وكيف في تمايز الاشياء بحسب العلم لا واسطة النوع

الفقه
التعليمي

علی ما فهم من عبارة الشرح فلا تغفل لا بد منه توجيه الحصر
المستفاد من قوله بان المراد ان تمايز الفردی الذی
لا بد منه اما يكون من جهة الموضوع وسببه ان التمايز الذاتی
اولی بالاعتبار من الوضعی الذی كان ما نحن فيه مثلا والموضوع
لما كان اصلا بالقياس الی المحمول كان اولی بالاعتبار من المحمول
سو النص بان الشیء العلانی موضوع له جعل وصف الموضوع محمولا
فی هذا النص افتدا بان لكن الحق علی ما حققه فی
شرح المفتاح موافقا لشرح التلخيص ان كل موضوعا لا ان المحال
علم ان العلم موضوعا ولم يعلم بعينه فيعنی ان كلما هو معلوم موضوعا
وما هو مجهول محمولا كما فعله لیس كما سبق عنه قوله ثم الفردی
فی الفروع ولا الاعتماد علی ذلك لم الشرح علی ما هو الحق عنده وانما
بهنا الا انه صرح لمن هذا فال بريد ما الموضوع وقد محمولا فی
هذا النص تنبيه ولم يرد بالاحاطة ای لم يرد بحصول الاحاطة
ولزوم ما من معرفة الموضوع الاحاطة بالفعل ولا ينافيه ذلك ان
يكون المراد من لفظ الاحاطة الاحاطة بالفعل حتی يستعمل

لفظ كان وكلمة ما كما بيان لما نفهم من لفظ كان لكان
المعنی ان الاحاطة التی حاصلة من العلم بالموضوع هی احاطة ما
ثم انی اشار بقوله ثم انی الی ان هذا المحل طرح كلامهم والی
تكلف ما ومثله الوجه كان صحيحا اما الاول فلان الظاهر من لفظ العلم
المتعلق بالموضوع ذكره بمعنی التصور واما الثانی فبان فی المراد من
العلم بالموضوع الحكم بكون الشیء العلانی موضوعا فيكون المراد من العلم
النص وفی قوله وما توقف تصور الموضوع الخاص بعض ان يحصل
وما توقف العلم بالموضوع الخاص نوع ابحاث الا ان لفظ العلم
مستعمل فی النص ولیس بمعنی التصور كالعلم بالموضوع الخاص
فانه لما كان بمعنی التصور عبر عنه بلفظ التصور الدال علی المقصود
دلالة ظاهرة كانه قال لما تمايز العلوم بتمايز الموضوعات صار
النص بان المعقول الثانی من حيث الايصال موضوع المنطق من
مقدمات الشروع فی المنطق ولما كان تصور الموضوع الخاص ای
تصور هذا المفهوم المركب التقييدی الذی وقع محمولا او موضوعا
فی هذا النص موقوفا علی تصور الموضوع العام الذی هو جزؤه فهو

هو المركب عرضه موضوع العلم مطلقا دهن هذا البيان يظهر ان
لان حمل كلامه على ما حمله بعض هو الظ وليس كذلك اى ليس
تصور الموضوع مقدمة للشروع بدون الحاد كغيره البعض المذكور
مقدمة وهو موقوف عليه بل ليس له من جهة هذا الاعتبار
الاخصه كونه من المبادى وليس له جهة يتوقف الشروع عليه اصح
بخلاف ما اذا اعتبر النص فان له جهتين ح وذكر بعضهم
اى فى توجيه هذا الكلام ليندفع عنه الاعتراض الثالث ولو اراد
موضوع هذا العلم هو المركب الاضافى الذى وقع محمولا او موضوعا فى
النص بالموضوعية ح يندفع الاعتراض الثالث بلا كلفة واما
الاول فيندفع بما ذكرنا ثم ما ذكر كلامه هذا ولا يخفى انه لو قصد بهذا
البعض توجيه الكلام السابق فقط يسلم انه لم يظهر دفع الاول بل الظ
انه قصد دفع الثانى فقط وح يتوجه انه لو وجه كلامه بما ذكرنا
لما تم اذا اول كلامه بما ذكرنا وح يندفع الاعتراضات معا ثم
قصد به دفع الثانى فقط الظهر غفلته عن هذا التوجيه وجعل المقدمة
تصور الموضوع لا النص وظاهر المقدمة اذا كان تصور الموضوع

تصور ما هو موضوع لانه المفهوم ثم لو كان هذا التوجيه احسن لاستقلال
الشارح بعض مقدماته امكن ارجاعه الى ما ماله الشارح فتامل
على سبيل التسامح اما على النظر اليه الاوسط واما باطلاق التعجب
للموضوع فلهذه الانفعال المرتب على ادراك الامر الغريب من حيث انه غريب
مجاز لان المجاز تغيير من الاشتراك واسطه التعجب اعلم ان
المراد بالتعجب والضحك والحزن وامثالها كما كان المشتق دون المبادى
كما ماله بعض كذلك كان المراد بها مفهوماتها دون افرادها اذ الشيخ
بالعموم والمساواة اخا بغيرها وقد ادى الى ذلك بعض بقوله
فان مفهوم شئ له البياض وقوله فقد ذكرنا مثلة ما هو مبدا
المحمول اذ المبدا مبدا مفهوم المشتق الذى هو المحمول الا صدق عليه
المشتق الا فى مفهوم التعجب ليس محمولا بل افراده لانا نقول كل
مفهوم يصدق على فرد شئ يصدق على مفهوم لا بشرط شئ كما
صرح به كتب بعض اجلة المتاخرين فان مفهوم شئ له
البياض لا الجسم الذى له البياض حتى يكون الاوسط داخلا
اذ لو كان مساواة ذلك لكن حمل الجسم على الابيض فهذا مثل

الحيوان على الانسان وليس فليس كذلك لكون الجسم اعم مطلقا من
الابيض مع ان البياض قد يعرض السطح انفسه بل العرض الا باعتباره على
وهو حين يكون شيء غير ... الظاهر المتعارف
وصف الجسم بانه ابيض واما على ان نسبة المتمرة بينهما بالمساواة
والعموم ما يتناول الصدق والتحقق معا وظاهر ان الابيض لم يتحقق بدون
الجسم والصواب ما ذكره كثيرا من ان الواسطة اذا كانت مباينة يستحيل ان
يكون خارجه وكذا غيره داخله كان مخرا خارجيا ولعله هذا ما قال
الواسطة امرا مباينا ولم يقيده بالخارج لتناولهما ويمكن ان يكون
مبنيا على ما يحققه من ان الحمل مطلق المساواة لو كان ما يعتبر
الصدق او التحقق ان ما كان الواسطة امرا مباينا لم يتحقق ولم
يتصور كونه لجزء مباينا كما في التحقيق فتامل اعتبار اللحوق
لكن ان اللحوق في المشهور انما يتجه القيام او يتعين الخارج المحمول
واما اللحوق بمعنى الحمل المطلق فلم يرد في المتعارف وظاهر انه بحسب
الفضل حيث قال الحق من يماصه ولم ينقل غيره صحيح حمل اللحوق على
معنى مطلق الحمل لكن نظره في ان هذا الاطلاق غير موجود فيما بينهم بقوله

مدرس بلا برد محل منافسه على معرفته بجنس القوم وهو
ما عرف بقولنا لانه حيث يبق لانه كذا العلم الى خوا التوقف الى الواسطة
في القياس الجلي والمراد حضر لانه موضوع الطلاق مقتضى عكس الحد
بالواسطة في القياس البرهاني والمراد ما لا ضرورة في الكل الثالث
والرابع فتامل ما يحتاج الى ثبت العرض حقيقة او بلا
واسطة موصوف او فرد ثبت للاخر اي حقيقة او بلا واسطة الا وقد
للتسمية كذلك والحق ان هذا غير لازم اذ لو كان كقوله العام عارضا
لكل واحد من قبيل غير متساو لكن في موضوع صالح لان يكون
موضوعا حقيقيا له وليس عارضا لغيره ما بده بل يكون اطلاق
العرض على جزء موضوعه الاول كاطلاق الكاتب على موضوع الحيوان
او اطلاق الابيض على الجسم بواسطة السطح مثلا مجاز ام حقيقة
ذكر بعض اجلة المتاخرين ان ذلك مجاز ولا يجدان في اهل
اللغة لم يكن ما نقا بهذا التدقيق ما اطلقوا الكاتب على الانسان
لا من حيث خصوص ذاته لانه مجاز اتفاقا بل من حيث انه فرد او واده
بل من افراد الحيوان واطلقوا الابيض على الجسم الذي كان ظاهره

ابيض بالبياض فزيد وغيره في ذلك سواء فزيد ابيض فيكون حقيقة
ولا يبعد ان يقال كثير من بعضها مما يظهر على اهل اللغة لتحقق الواسطة كما
المتحرك على ما ليس الا مجاز وبعضها حقيقة كالامثلة المذكورة
قال وواسطة في الوصف لعلم المفهوم المجرد والواسطة في
الوصف هي هذا البحث وقد عرفت ان هذا المفهوم لا يختص بهذا كلامهم على
وجود الكلي الطبيعي ونقول على مذهب من قال بوجود الكلي
اي كانت ذاته موجودة موجود خارجي بالذات وبوجوده هل نحن
الوجدات بالعرض وقد صرح بذلك الرئيس وغيره من المحققين كان
الامر بكلا مفهوم المشتق ما كان موجودا بوجود الذات الا بالعرض
وكان المشتق لم يكن موجودا حقيقة بذلك الوجود بل ما علمت من معنى الانضمام
بالعرض على ما قرره الرئيس وقد نقلنا عن بعض المتأخرين ان يكون
يكون موجودا حقيقيا الضاحك مع ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته له
يقتضي وجود الموضوع فالزم ذلك البعض بان الفرق بين الباصر
والابيض مثلا بالاعتبار ولو كان الابيض موجودا بوجود الجسم بالعرض
لكنه موجود بوجود الباصر بالذات فان الباصر ان اخذ لا بشرط

شيء كان ابيض وان اخذ بشرط شيء كان نفس الابيض مثلا وان اخذ
بشرط لا شيء كان بياضا وربما يؤيد ذلك انهم قالوا ان البياض
ان كان قائما بغيره كان بياضا لغيره وان كان قائما به ولو
كان قائما بنفسه كان بياضا بنفسه وكان ابيض بذاته وحاصل
ان اطلاق الابيض عليه صحيح كاطلاقه على الجسم الابيض لا يقال مفهوم
فعلم ان المشتق مفهوم ليس هو الباصر لكن بشرطه حتى
الابيض عليه من حيث انه بذاته وذهب بعض الاذكياء منهم الى ان
الكل موجود بوجود شيء بالذات وبعد ذلك منع حمل الاسم مثلا وحمل
لكان ثابت على زيد والزم الفرق في هذه الصورة بتحقق مفهوم وجودي
هو المحمول حقيقة ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال حمل شيء على شيء
والاتحاد معه ان كان بالذات يقتضي وجود ذلك الشيء حقيقة وبالذات
وان كان بالعرض يكفي فيه وجوده بالعرض وحمل الضاحك على المشتق
لما كان بالعرض يكفي وجوده بالعرض ويتحقق كلام الشيخ بهذا
الوجه لان الشيخ لم يكن قائلا بوجود الوصفيات الا بالعرض
ولم يقل بالاتحاد هي العرض والوصف بالاعتبار ورد عليه ما

حقيقة مثلا كما كان عبد الله الذاتي الكذب فإنما هو وهو كيفية موجودة
خارجية حقيقة وكيف بكيفية بالا يكون موجودا حقيقة فان موضوع
حقيقة العروض الموجود لا يمكن ان يكون موجودا الا في [illegible] وهو ظن [illegible]
هذا اسقاط الواسطة في العروض وما وقع في حاشية شرح الرسالة
موضع العروض للثبوت مبني اما على ان المراد من الثبوت في العروض
تجوز انه ما حققته في موضعه ان لم يقع بهما كلام ظاهري
ليس مبنيا على التحقيق والواسطة اثباتية والقول بان الواسطة
هي المنتفي وهو مردود بط كيف وهو مفهوم عدمي الذي هي [illegible]
وذلك لان كل ما كان واسطة في العروض كان علة وسببا لاتصاف ذي الواسطة
في العروض في نفس الامر بعروض بدون العكس اعلم ان لنا
وسائط ثلثا الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض والواسطة
في الاثبات والنسبة بين الاولين هي العموم مطلقا كما حققت
واما النسبة بين الواسطة في الاثبات وكل واحد من الثبوت والعروض
العموم من وجه كما يظهر بالتأمل ولكن الخط ظاهره انه داخل
تحت قوله من الاعراض الاولية الخ لانك تجد في ذاته [illegible] الخ

وح نوجه ان النقطة عارضة للسطح المحدود والقول بوجود السهم في
الخارج وان عروضها له اولا بعيد وكذا تخصيص النقطة بما عدا
مثل رأس المخروط بعيد واما الفصل عن الجسم بها فمنتهى بالنقطة
وفي الجسم منتهى بالخط اولا فيهما للبحث فيخرج بل الخط خلافه فتدبر
كما يدل عليه قوله اشارة بذلك الى ان الشارح لم يرد به خطاب المثال
الذي اورده صاحب الافق كلكس حيث ادرج العارض بالواسطة
المباينة وغيرها في عبارة دالة على الواسطة في العروض وفي نسخ
المباين بغير الا ما ذكره من المباين ولم يقتصر على ما ذكره ولم يذكر
لغير المباين مثالا اخر فتدبر عارضة للجسم العنصري اختصاص
الاجسام العنصرية بالهيولى المخالفة لهيولى الفلكية في الاثار واللوازم
كقبول الخرق والالتيام وقبول الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وغيرها يدل على انها مشتركة في معنى ذاتي جنسي يعبر عنه
بالجسم العنصري تحت الجسم المطلق وفوق الجسم النامي فان
قلت هذا اعتراض اما قوله ليس حيث ادعى [illegible]
بذلك او على حمل كلام الشارح عليه وقوله سابقا في المثال على الاول

معنى المسامحة وعلى الثاني يلزم السهو وعلى الوجهين يسقط الجواب
فتأمل بل السطح الموجود بهذا النحو مع ان مفهوم السطح غير موجود
في الخارج وهذا مانع لكونه واسطة في عروض البياض للجسم وظ
انه لا فرق بين المفهومات في ذلك كالمتعجب والسطح فيكون الكل
عرضا اوليا وقد عرفت ما هو التحقيق ومعنى ان يعلم البياض لم يعرض
الا السطح لان الجسم المتلون بلون البياض ان كان متصلا واحدا
بعد تطوره وتفككه يحدث السطوح في باطنه ويحدث البياض فيحتاج
ان يحدث وان لم يكن متصلا حقيقيا بعد التفرق لو احس فيه
بالبياض الذي في جوفه كان ما بين السطوح اجزائه الموجودة فيه
ولا يمكن حمل كلامه س عليها بقوله الى ان ايده الى الخارج ملحوظ
المعقولات فلا ينبغي ان يبقى في الجواب انه قد تقرر ان الالوان
عارضة للسطوح وانه حديث الجعد لا يلايم بهذا المحل ولذلك
نقول اعتراض على ما ذكره من ان العارض بسبب المباين عرض غريب
على اطلاقه وهو الذي قد اشار اليه سابقا وقد يورد على البحث
ما ذكره بقوله فنقول التسليم انه والتحقيق المقام لا جواب عنه الا ان

فالاولى ان الصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فانه يكفي في توجيه
كلامهم ويصح لا يرد عليه ذلك كما ان منطبقا على ما حققه المحقق وبدا فيه
بقوله بالتفصيل ولا يوجد في غيره كما ان عارضا بواسطة
الامر الاعم والعارض بواسطة الاخص مطلقا عرض غريب لا يبحث عنهما
في هذا العلم الموضوع وفيه نظر اما اولا فلانهم جوزوا ان يكون العارض
لذاته اخص كالحركة بالفعل والتعجب على المراد في الموضوعات الطبعي
الموضوع فيجوز العقل ان يكون الموضوع الموضوع معروضا حقيقيا
للعارض ولا يكون بينهما واسطة كان العارض عارضا له اولا
وحقيقة والموضوع فانها كذلك لكن لا يعرض لجميع افراد الموضوع
بل على ان معروضه منفرد بالشرط لم يوجد في الجميع فيمكن ان لا
يكون لكن معروض العارض للموضوع لذاته ولم يكن بينهما واسطة هي
معروض حقيقي لكن لم يوجد في غيره بان يكون ذلك الغير ايضا
معروضا حقيقيا له واما ثانيا فلان العوارض العارضة للبسائط
كانت اعم منها والتي تعرض لها ... كانت اعم من الموضوع
ذاتيا لها لا يكون لها معروض حقيقي اذ لو كان فلا يكون ذلك الموضوع

لان العرض ان عم الاخر لا يكون عرضا ذاتيا للشيء فيمكن ان يكون
عرضا اخر كان اعم من الموضوع مساويا له وبتوسط يعرض
ذلك العارض للموضوع مثل الكلام المعروض وذلك المعروض للموضوع
وان لا يحتاج الى وسط اخر كذلك وكذا مثلا عروض الموجود للجسم ولم
يكن لذاته فيحتاج الى وسط كان مساويا للوجود كالممكن بالامكان
العام فمثل الجسم لكن الامكان العام عرضا اولا للجسم يكون لكونه
اعم منه فيحتاج الى وسط اخرى ولا نقول يلزم التسلسل حتى يثبت
في الاعتبار بان ينقطع بانقطاع الاعتبار بل نقول يلزم
ان يكون غير الحكم به تلك العوارض عروض حقيقي بهذا فاحفظ
ذلك فانظمه في سلك سائر نظائره المنثورة في هذه التعليقات
فان ما وجد في جزء اي الجزء الذي لا يكون مساويا للجزء في
الصدق او التحقق او في المراد بالجزء الذي لا يكون عرض الخارج
لا عرضا للمعروض العروض ليشمل ما يكون الوسط مباينا للمعروض
لكن يشمل غير الاعراض الاولية واراد بالاحوال الحقيقية ما يكون له
ارتباط وتعلق بذلك الموضوع بحيث يبحث فيه ويطلب في قسمه

في العلم الذي موضوعه ذلك الشيء فتدبره والمراد بالحقيقي اللاحق
وقوله يحقق يلائم هذا او يحتمل ان يكون المراد مقابل ما بالعرض
ويحتاج الى الاعتبار في جزء العروض الاولى من مبادي
الشيء في حكم الذي كان عارضا عارض الشيء بخلاف الاعم و الاخص
فتدبر مالم يعرض له مخصوصا اخر نعد مخصوصا اي على
مثلا فيختص مثل الزوجية فان عروضها للعدد وان كان محتاجا
الى ان يصير العدد قابلا للانقسام الى الزوجية بمعنى يعد عروضها
له لكن لا يحتاج الى ان يصير اربعة مخصوصة مثلا بخلاف عروض
الضحك للحيوان فانه يحتاج الى ان يصير الحيوان انسانا مخصوصا
حتى يضعف فيه البرى وذلك لتحقق العام كان المعروض المقتضي
ذلك الاخص والمنع الاول فلا يمكن فيه متوسط بين الاربعة
والعدد كانت متركبة من الانواع فصلح لكونه موضوعا للزوجية
حكم بان موضوعه العدد لكن يوجد له الشروط شرط تحقق
في جميع انواع العدد ولو كانت هناك فيه متوسط بينهما بالوجه
الذي ذكرنا فلا نسلم ان عروضها مخصوصة تلك الفيه الا العدد

والمناسب في المثال غرضا بحرا ويهذا الرسخ الى
دفع الجمع الموجه على قوله فحق هذا بني الى الغني بيا ونعم الملوم
برهانا فتدبر ثم الاحوال الى العادة بذا المحمله لو طه للتفصيل
بعده حتى يندفع ذلك مخصص او سط العام عاعد الداخل يعد او علم
الى الحر ان كان عارضا مباينا في الصدق لحكمه حكم الخارج
المباين فان كان مساويا في التحقيق كان العارض لوسط فاما
والا كان عرضا غريبا لقوله لما ساوى الى يعني مقلصا بالى ان
والا اختل بها له تعلق بذلك الموضوع بحسب المقتضي عرضه فلو كان
تعلق آخر بسند منه ولا يقتضي ذلك لم يعتبر في عوارضها لا وجه
تخص الموضوع لكنه لم يعد لو وضعه ما لم يعتبر نوعا مخصوصا ولم
يذكره لكونه اخفا فان المباين اذا امام الى ذكر العام لان
كل فيه من هذا القبيل والا فقد لا يكون بها كسائر كما في الحركة
الوضع فتذكر ثم المط منبه بان اعتبا هذا الابنيائي ما ذكره
الى السبيل المذكورة بين العلمين يتعاير باعتبار تعاير البرهان انا
وبها يتحمل الاعتبار كما يستدل من علم الى ان المط ما يراد به كبرى

الابنية

الابنية والنظر يحتمل ان يكون المراد ان هذا هو المط الواجب في
كل علم الابنا في ذلك لكنه يجوز في بعض العلوم مطالب اخر اى
بحوثها للموضوع اى البحوث التي يحتمل العلم بثبوته وليس المراد
الى القضية ونسبة التي سو العلم الى اى من الخارج لامن
البرهان اذ علم البرهان نفس علم الحكم وعلته لا انه علم عارض ثم
عبارا انهم حيث قالوا ان برهان اللم يعطي او يفيد علم الحكم ليس المراد
انه يعلم من البرهان ان علته ماذا بل انما يعلم ثبوت الحكم واما
ان علته ماذا فيعلم من الخارج ثم برهان اللم يشتمل على ما هو علة
الحكم في الواقع بمعنى اذ هم من فهم يفيد او يعطي علة الحكم فتدبر
اى من المسائل الى آخره بذلك اذ المطالب العلمية قد
يكون ضرورية على ما هو التحقيق كما مر ان علمنا بهذا القضية ضروري
وبعضه نظري مكتسب من البعض الاول الطرف ضروري اى
سيتعلق الى آخره بذلك اذ البين في المشهور بمعنى البديهي الاولى
وظاهر انه لا يلزم من نفي الاوسط بمعنى نفي الحد الاوسط الكسب او لما
انه يجوز الاحتياج لا الى الحد الاوسط وكالاحتياج الى الحدس او الى

تحريره او بجزء ذلك فان قيل المنشأ السؤال اللحوق
ما كان يقتضي الحمل على ما مر والحمل انه يطلق ويراد به المحل الحكم به
هو وقد يطلق ويراد به نفس هو هو على ما لا يخفى على الناظر في
تدقيقاته المذكورة في كتب القوم وصرح بذلك بعض اجلة المتأخرين
وظاهر انه لو كان المراد المعنى الاول كان راجعا الى التوجيه
الاخر فيرد عليه ما يرد عليه ما اورد السؤال وحمل في دفعه ورد ما اورد
على التوجيه الاخر لفظ اللحوق الذي يقتضي الحمل على المعنى الثاني بناء
على انه يحمل صحيح معنى حمل اللفظ عليه بلا تمحل فلا يحتاج نوضه
الى ظاهره لا المراد او بسط في التوضيح لا لباس او ليس عرضه
من نفس الصحيح وتتميمه بل ان الاعتراض المورد على التوجيه
الثاني لا يورد هنا اذ يمكن حمل الكلام على الوجه الذي قرره سابق
ويمكن ان يدفع عنه بانه حمله على الخصوص ذلك الغرض فتأمل
اي الاشتباه لان النسبة في المتعارف تطلق على ما هو الاول بكمال
ووقع في جوابه يبحث عنه في العلم الخ اشار الى ان النزاع
في ان العرض في وسط الجزء الاخير الذي كان عدم الموضوع

ههنا اذا ليس نزاعا لفظيا يرجع الى تغيير اللفظ حتى يمكن
دفع تقريره بل بحمل احد لفظ المطلوب على ما يناسب بل معنويا ما
اذ يبحث عنه في العلوم المدونة في الواقع وانه هل ينبغي ان
يبحث عنه فيها وظاهر ان هذا نزاع معنوي يقتضي ان يجيبوا كما لا له
وبيانه اي الكبرى قوله والمبحوث عنه الخ هذه الكبرى لما ثبت من
المقدمتين على الهيئة الشكل الثاني اذ المفصل فيه الى قدوم البيان
عنه قوله هو الامارة المطلوبة وقوله والمفصل لا ينطبق عليه حتى يكون
دليلا على ما يقتضيه الظاهر انه تقرير مستقل لاثبات اصل المطلب كما يظهر
على من نظر وتأمل ووجه هذا الكلام يحتاج الى زيادة تكلف في
كلام بحث فتأمل من جنسه انه ان اي من جنسه كما يستعد له استعداد
خاص به لما دل على الغرض الاولي ينطبق على ما ادعاه ان
دون ان يعلم الخ اذ لعل الاسم يبنى لا بد من ان يعلم وانهم يقولهم منه
الى اشارة بلفظ المفهوم الا ان استفادة ذلك من جهة المفهوم
المخالف قلت ههنا تقرير ان الخ اشارة الى تنقيح الكلام وقوله
فلما اراد اشاره ان الفائدة العدول في قوله هي تعارض بها وكونه لتنقيح

الافادة الاول انه قد تقرر في موضعه نفي الى نسبة اخرى الاولي
على النفي او بسط محل المسائل عليه والمعنى ان محل الاعراض الموجبة المعارضة
لجزء الاسم علم محل الامر الطارى بهذا المفهوم والقول المعتبر حكم حكم الطبعة
الاسم والثاني ان هذه العوارض من حيث انها اعراض مخصوصة
في الواقع كانت علة لكونها مطلوبة في العلم المبحوث عنها فانه التان
لذا العلم من جهة الاثبات حتى يكون احدى المقاصد ويتوسط
في اثبات اعتبار احد الوازم الافادة بمعنى الاستلزام ويمكن ان
يحمل كلامه على ما هو اقرب من هذه الوجوه فتامل والمبالغة اما
من جهة انه بيان الدعوى بالبينة على ما هو طريق الكناية اي في
جانب النفي الذي هو المنطوق واما من جهة انه نفي الاخص من المطلق
اذ المطلق نفي الافادة التي تحققها في ضمن التعابير بالعبارة والمتبع
هو الافادة مطلقا والثاني اوضح لان المبالغة في الاول في
البيان وفي نسبة قد نسب الى المطلق في الكتبة نفي انه يلزم منا
نسبان الى البيان لا انه في الوجه الثلاثة المذكور
اليه بقوله فهاك والذي ذكره اولا صرح به في كلامه لازم

في جميع المواد ولهذا ذكرا اولا ولانه انحصر لان الخلط يمكن دفعه باعتبار
اختلاف الحيثية والذي ذكره ثانيا لازم فيما اذ جعل الاسم
موضوعا لعلم والبناء بقوله او لم يبين وهذا اللازم غير مذكور في
كلام الشارح كما يفهم منه ويستفاد منه لانه قال لو كان موضوع
الكم لا العدد ويستفاد منه انه لو كان موضوع العدد ايضا اي في
تلك المسائل لزم الخلط المذكور اي كانت تلك المسائل من المسائل
المتركبة من العلم الاعلى الذي موضوعه الاسم ومن العلم الادنى
الذي كان موضوعه الاخص والنظر في منع قوله كان موضوعه الكم
لا العدد او منع دليله المذكور في كلامه كيف وهو اول المسئلة
ومحل النزاع وما افاد ربما يظهر انه لا تنافي بين اللازمين فيمكن ان
لا يلزم كون موضوع علم الحساب هو الكم مطلقا لا العدد لان
موضوع المسئلة يجب ان يرجع الى موضوع العلم ورجوع الى المتصل
لا الى العام دون الكم المنفصل والمتواتر موضوع هذه المسئلة في الحساب
هو العدد لا الكم ودفع عدم اجتماع اللازمين صرح ان اختلاط
العلمين لازم بناء على فرض كونهما علمين وان اللازم صرح علام

الاعتبار بينهما الملحوظ لسائر العلوم بحسب تمايز الموضوعات
ولا يخفى انه على هذا الوفاق يلزم اشتراك العلمين اى ما نحن فيه كونهما
علمين فى الموضوع بل يلزم كون العلمين واحدا لكان اظهر واقوى
قال وبنا بينا النظائر فى البرهان ما ليس من النظائر
فى التقييد المذكور وتوضيح ما ذكره ان فى الى ما سيجى عن
المقادير فالم يكن لهما اجزاء بالفعل لم يعتبر فيها الاضعاف وفى
السابقه بحسب العدد وبعود ذو اجزاء بالفعل لم يعتبر فيها الاجزاء تقدير
فلا يعد عدده الى اى حال كونه ماخوذا مطلقا وذلك لان
الوسط وان كان عسم لكونها داخله فلا يعد كل البعد لو من
عداد العوض الذاتى فالعلم مجموع كونه كونه ضالى لان يعرض
ذاتها المجرد اعتبار التقييد وكونه معروض المقيقة داخلى ذات
الشئ وليس الكشف فعدم هذا اذ جعل العدم عن السلب واما
اذا اعتبر فيه عدم الكشف المحل العاقل لكونه ضاحكا من جنسه
الجنس الغريب فيعتبر اختصاصه بالحيوان لاجل اللوم وايضا المستفاد
من عبارة التعريف تكثير الاختصاص وصفا للعرض الذاتى

ولا يستفاد منه تكثير مقابله بحسب تكثير محلها التي والاصوب ان
يكون المقصود بالذات فى التعريف التصريح ليخرج العارض بواسطة
الاعم مطلقا خارجا او داخلا واما اخراج العارض بواسطة
ما هو خص من الموضوع فاكتفى فيه بما ذكر فى التعريف الاول
وعما يذكر فى تفصيل التعريف وترك الاختصاص على ظاهره
وهو تكثير وصفا للعارض فقط ومن بعض الوجوه الخ مثل
عدم مساواة النقاط المعروضة فيه فى الجملة فان هذا ومن مشترك بين
التمجى وبين الخط المنحنى لكنه ليس بمعنى الانحناء حتى يكون معنى
الانحناء ليس مختصا بالخط فقال ثم انه حذف المباين
عن البين لما اطلعناك عليه سابقا فى ان ما يعطى بالواسطة
قد يكون مباينة والعرض لا يكون غريبا ولهذا حذف المباين بينهما
فى الباحث مع ذكره فى المسودة فان قلت فى حذفه وان
كان فائدة هى الاحتراز عن خروج بعض الاعراض الذاتية
عن جملة الاعراض الوهمية لكن فيه انه يلزم عدم التعرض بما يكون
الواسطة هى المباين اصلا وعدم ادخال بعضه فى العرض الذاتى

وعدم احتمال بعض افراد الوصف العرضي قلت يمكن ان يكون
المراد بالمساواة والعموم ما يتناول ما يكون ذلك من جهة الصدق
وما يكون ذلك من جهة الوجود ويوضح ما يكون الوسط اي المباين
صدقا ووجودا بمعنى خارجا عن الطرفين معا ولا فائدة اذ لم
يتحقق له مثال في الوجود وكيف يكون التي والوسط في عروض
عارض لم يكن صدقا ولا وجودا فتدبر   اذ اجتمع اجزاء
العدد وهو ما يعد من الواحد والاعداد الى هذا الكلام يقتضي ان
يكون العدد الذي كان اقل من عدد يسمى جزء له وذلك مبني اما
على ان الاعداد يتقوم بما دونها من الاعداد وكان خلاف
المنقول عن الحكيم الاول وغيره من المحققين وتوجيهه على ما ذكره
بعض الاجلة من المتأخرين ان نفي ذلك بناء على اعتبار الجزء الصوري
في العدد واذا لم يعتبر ذلك كان الاثنان مثلا بمجرد الوحدتين والخواص
والاثار المخصوصة مترتبة على خصوصية هذه الهيئة لا الجزء الصوري
مع التركيب من الوحدات الذي اختاره المحققون والتركيب من
الاعداد مثلا ان يكون الهيئات واحد مثلا اذا لم يكن السنة الا بهذه الوحدات

فقط

فقط قوله قلنا انه متقوم من تلك الوحدات وهو ايضا انه متقوم
بثلثة وثلثة او اربعة واثنين كان للاول واحد فتأمل فيه جدا واما على
ان المراد بنصف الاربعة مثلا ليس عدد الاثنين اي هذا النوع المعين من
انواع العدد بل مجموع الوحدتين او الاجزاء المادية له بناء على اعتبار
الجزء الصوري ثم المراد بالجزء ان كان ما يعده مطلقا كان تقسيم
العدد الى الثلثة منقطعا حقيقة وان خص بالكسور التسعة كما هو
المشهور وكان مذكورا انما قبل بهما في حساب الجملة لم يقع الكسور
وذلك مثل احد عشر ولا بد لتوجيه الحصر من تأويل والمراد بالجزء
العدد وما كان جزء له واحدا كان او اكثر   سلب المحمول الخ
اما ان الصر موجبة سالبة المحمول المساوي السالبة بزعمهم ولا يقتضي
وجود الموضوع او موجبة معدولة بناء على ان في العلوم لا يبحث عن
حال المعدوم المطلق فكان لا بد من وجود مستلزم الموجبة وقال
ح اي في حلها حمل النسبة على معنى الكشف وفسر الحمل بمعنى النسبة
لان التقييد انما يتعلق بالنسبة ووصف نسبة النسبة الى المحمول بان
النسبة تتم المحمول يعني ان النسبة نسبة المحمول الى الموضوع فتعلق

بالمجمل او لا او بلا واسطة حرف   فقد نقض قيد وفي عبارة
الكشف في تعريف الموضوع ما يبحث عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
وتفسيره الكاتبي في شرح قوله لما هو هو بقوله اي لذاته وزاد
او لما يساويه او لجزئه عطفا على قوله لما هو هو وفهم من هذا ان
عبارة صاحب الكشف قاصرة ومحتاج الى هذه الزيادة ولكن لم
يصرح بهذا وزعم بعض الناظرين فيه ان قوله لما يساويه او لجزئه من
تتمة التفسير لقوله لما هو هو شامل لما يساويه ولجزئه ولا يخفى
ده تعجبوا في كلام الكرسي وغيره من هذا المنطقيين فصل
في اللفظ الكلي والجزئي وظاهر هذا يوهم كون ما يبحث عنه في الم لعلهم
في المنطق هو اللفظ ولا يخفى على المصنف لكن هذا اقرب مما ذكره
انهم توهموا ذلك من لفظ القول بناء على ظهوره في اللفظ
فتوهموا ان تلك الاحكام اي مدلولات تلك الاسماء   انهم
حسبوا اي انهم توهموا ان تلك الاسماء اي لفظ الجنس والفصل ان هم
وغيرها موضوعة بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك المدلولات
الاسماء وهي المراد بتلك الاحكام جارية على تلك الالفاظ وان

العقل بالشخص امثلة المسائل الحق فكان الموضوع هو العدد
المنتزع من تلك الالفاظ وكل واحد من تلك الالفاظ من حيث انها
مدلول لتلك الاسماء وهو العدد المنتزع من تلك الالفاظ هي
الاحكام والمحمولات ولا يخرج من العناد مفهوم اخر مغاير لمدلول
الجنس مثلا مساو له في الصدق حتى يكون عنوانا للمسئلة وهذا الوهم
مع شمائله على الفساد المذكور يقتضي ان يكون مدلول الجنس مجهولا
في المسئلة وستعرف انه يجب موضوعا فقط التوهم في هذا التوجيه
انها امثلة المسائل الحق وجعل في قول المص انها بازاء تلك الالفاظ
انها موضوعة لها اي الكلية منها على التوجيه الثاني وجعل قوله
بازائها غلطا انها محمولة عليها اي يطلق على تلك الالفاظ الجزئية
حقيقة من حيث انها افراد لما هي موضوعة له كاطلاق لفظ الانسان
على زيد فقط التوهم اطلاق لفظ الجنس على لفظ الحيوان
وفي هذا التوجيه يجب مدلول الجنس موضوعا كما هو الواقع وتلك المسميات
اما اشارة الى ما اشار اليه تلك الالفاظ اعني افراد المسميات
التي هي الالفاظ الكلية فقوله من حيث انها دالة على المعاني عطف

واما اشارة الى المسمات الكلية المذكورة سابقا بلفظ المسمات
وح كان المراد بالدلالة الدلالة باعتبار افراده والمراد بالمندرج
تحت الالفاظ على الاول الذى تحت الالفاظ افراد مندرجة تحت الالفاظ
الكلية اندراج الاخص تحت الاعم ويحتمل ان يراد بالالفاظ الاسماء
وبالاندراج اندراج المعنى تحت اللفظ وعلى الثانى ينبغى بهذا
الاجمال والمراد بالذى يبحث عنه على الاول افراد الموضوع الذى
يبحث عنه حقيقة وعلى الثانى نفس الموضوع وهو العنوان بهذا ما سود
فى بادى النظر فوضح هذه الى نسبة ولعل بعد التامل يظهر شىء
اخر بيان خصوصيات الخ اى بيان انها فى انه مهية وفى
انه مقولة مندرجة كما يبحث عن حقيقة الزاوية انها مندرجة تحت الكم
فيكون البيان بيانا تصديقيا وكان من قبيل المسائل بحيث
هو مصدر الاثار وظهر الاحكام المراد بالاثار مثل الطعم والتبخر وبالاحكام
المحمولات مثل المسخن والمراد بالاثار التى رصيد الكيفية مبدا الاثار الخارجية
لوضعه فلا تتفاوت بالمهولة ولا يلزم من كونه مبدا الاثار ان يترتب عليه
الاثر فلا يلزم [illegible] وبعض الوجود الخارجى بديهى وما ذكر تنبيه فلا

يلزم الدور فتامل ما الوجود الذهنى بالظاهر لم يتعلق
نفى الوجود الذهنى لامتناع مطلبه الشىء فى نفسه لكن المراد
المعقول الثانى ما يكون طرف عروضه هو الذهن فقط والمراد ما بعروض
ما يتناول مثل الكلى والكلية معا لان اطلاق المعقول الثانى على
كل منهما شايع اما الثانى فقط واما الاول فلان موضوع المنطق مثل
الجنس الذى هو الموصل دون الجنسية ومنهم من خص المعقول الثانى
بالاول وهو اقرب الى الصواب ولا يبعد ان يحمل المصنف الدال
جعلا عدم بلا الى البحث من قبيل المحمولات والدليل عليه انما فهم
كلى الموضع وسيعرف ان المعتبر فى الكلية هو الصدق والحمل بالمواطاة
فتدبر لا [illegible] المذكورة انما بحثا بوضعه للتسمية ولا يلزم اطراده فلا
يتوجه [illegible] لهما المعقول الثانى لكن [illegible] صاحبهما
ومنهم من زعم انه ليس شىء من المعقول الثانى من قبيل الفصل والنسبة
لكونه معقولا ثانيا ان فى شانه ان يتعقل بعد تعقل موضوعه بناء على
انه يعرض الكليات الذهن بخصوصه مثل [illegible]
بخصوصه الوجود المطلق مثل فيه وهو مستفاد من منطق الشفاء

الوجود المطلق من لوازم الماهية ومنهم من زعم انه لما لم ينفك عن
الشيء في الخارج والذهن معا فيكون لازما للماهية بدوام كونه فيهما
لا يفهم من كلامه ما يستفاد من كلام الشريف لانهم
جعلوا الوجود مطلقا من المعقولات الثانية يعني الوجود الخارجي ثم
للماهية انما هو في الذهن وفي لسان انه موجود في الخارج نفسه في نفسه
وفي الخارج فهذا المحمول لا ظرف للنسبة كما ان متصف بعارضها
به لو كانت منه على المعروض لازم الماهية لم لا ينفك الاتصاف
بها للماهية لان لا ينفك عنهما في الخارج والذهن بمعنى ان الماهية لو
كانت موجودة في الخارج كانت موجودة به واذا كانت موجودة
في الذهن كان موجودا فيهما اما الاول فلان من لوازم الماهية
من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الاعيان والثاني لو
كان ما لحق العوارض الخارجية لكونه موجودة في الخارج
وليس كذلك لانهم جعلوا مثل الثاني من العوارض الخارجية للجسم
وكذا جعلوا مثل المعنى من العوارض الخارجية مع كونهما ... واما
الثالثة فلان لوازم الماهية مستغنية لا البتة وهذا البين بالمعنى الاكثر

ويرد عليه ... الاولين بلحاظ العارض ومن الثالث بلحاظ اللازم
منهما على ... وهي انقسام كل من العوارض الخارجية والذهنية
الى اللازم وغير اللازم وعدم انقسام الثالث فلا وجه لحصر اللازم
كما ... الاستقراء والتتبع فتامل ... المناسبات ... المنتفية
مثلا ... موصلا ... الشيء ...
موصلا ... المناسبة بين المبادي والمطالب وعلى هذا
المخلف بالايصال المراد بها ... نقيض الايصال والنفع
وان اردت ... الاحكام بين الاتصالات القريبة والبعيدة
والابعد واشار الى ذلك بقوله ... عوارض خارجية
في باب الايصال حيث لم يعمل عوارض ... المناسبة ...
سوق الكلام ... على ان المراد بالمناسبة للاحكام المتعلقة
بالايصال ... عوارض كلية ... في ...
في ... هذه ... لا يمكن اعتبار
امر ... المعلومات ...
... المعلومات ...

الى الخارجية مما جعلوا عنوانا من مسائل المنطق كذا لم يتحقق لوازم الخارجية
اى لوازم كانت متساوية للحجج ما كان مطلوبا في الكلم المفروض غير
متناولة لما لم يكن واخلافي ذلك الحكم من جميع المواد ومن قطع
النظر عن ذلك لم يكن لها مناسبة بالحكم المفروض الذي هو
الاتصال او النقص فلهذا خصوا النظر بالعوارض الذهنية لا مطلقا
بل كانت بمعزل عن المناسبة وبالجملة ما كانت دالة على الاتصال
والنقص فيه فتدبر عوارض تعرض لها في الاذهان ليس المراد
ان لها عوارض خارجية في الاذهان لكنه لا يعتبر في باب الاتصال
لكن على تقدير تعلق التعريف بالغير او بمفهوم الصفة ولان لها عوارض
خارجية تعتبر في باب الاتصال التي في الاذهان بل المراد انك قد عرفت
انه لا بد من عوارض عارضة في الذهن ليكون مناسبة والعوارض
الى الخارجية لم يكن بل هي عارضة في الخارج فلا يكون لها مكن
فيه والعوارض الذهنية انما تعتبر لان التوصل الى وجود شيء في الذهن
وهو المراد بالاتصال الى المعنى الاسم انما هو في الذهن فتاملها
دخل له بما نحن فيه ما لا يعرف بهذه العبارة لم يدخل في جميع الجوانب

كانت

كانت علة للذاتية ودخيلة في ثبوت الذاتية بل المراد الدخول
في الماهية بنفس الذاتية وعليه قس اختلاف افراده اختلافا
بالماهية او كان تمام المشترك بينهما قوله وفصل باعتبار اخر التميز عدم
كونه تمام المشترك في لا ادرك الذاتيات في الوضعيات لا تركيب
منفردة في باب الرسوم هي مثل الخاصة المركبة بطبائع الجنس اما
وحدها بكل فوجه وجه ثلاثة الاول المراد وحدها مثل الفضة وبيانا مأخوذة
مع غيرها مثل الحجاب معها والثاني ان هذا اشارة الى ان الفضة
مثلا لها اطلاقان الاطلاق على النسبة وحدها والاطلاق عليها
مأخوذة مع اطرافها الثالث ليس المراد ان كل كون النسبة فضة
امر موضعا في تعقلها لا بالقياس الى غيرها اما كون النسبة حجابا وبياضا
او غيره فامر اضافي عارض للنسبة بالقياس الى متعلقها بطبائع
النسب الجزئية اما من باب اطلاق الفضة على النسبة او اطلاق النسبة
على المجموع اشارة الى الاشتراك الامر في كون الشيء فضة هو النسبة وحدها وليس
عليها الحجاب وافقها فالفضة مثلا هذا يدل على ان الموضوع في
كتبة الحجة هو الفضة وبهذا لطلا تقديرين كون العباس هو مجموع الفضيين الذي

هو عرض الهيئة الاجتماعية كان يعني ان السرير عبارة عن مجموع
الخشبات المعروضة لهيئة السريرية وعلى تقدير كونه عبارة عن
مجموع القطعتين الماخوذة مع الهيئة كان يعتبر كون السرير عبارة عن
مجموع الخشبات مع الهيئة كالمحتاج فلذا اذا ركب بعضها مع بعض الا
ادنى عناية في الدرجة الرابعة هذا في الاقسام ظ ان
المقسم من المعقولات الثالثة الاقسام عارضة له في الذهن
فيكون مرتبتها بعد مرتبة معقها الذي هو معروضها كان في
المرتبة الرابعة ظ وان كان المراد ذواتها معروضة مع وصف
التناقض فلا كان في المرتبة الثالثة كان الذات الماخوذة
مع وصفها اذا اعتبرت عارضة للشيء وهو الذات في حد ذاتها كان
في الدرجة الرابعة في التعقل كان من قبيل الاقسام ولا يخفى ان
الواقع في التقسيم من قبيل اقسام الثالثة الاخرى في انهم قالوا
نقيض الضرورية هو الممكنة ونقيض الدوام هو المطلقة مع انها اقسام
كلي الذي هو معقول ثان فلا يخفى ما فيه من التكلف اذ الظ ان هذه عارضة
كلي لانها اقسام له في الذهن ولا يعرض للمعقول الاول اولا

بل نقول نفس الكلية اقسام للمعقول المطلق وكون الشيء معقولا
من العوارض الذهنية فالاولى ان يقال هذه المغالطة منهم للتمثيل
والتوضيح وليس غرضهم تحقيق ما هو فيها وستر دعليك ان هذه ما
من المعقولات الثالثة الخ كما انه من المعقولات الرابعة لانها
عوارض الذاتي والعرضي العارضين للكلي العارض للمعلوم التصوري
وما ذكره بقوله ومن الناس ان قصده توجيه كلام الشيخ كما هو
الظ من نقل كلامه في هذا المقام وان صح في الذاتي والعرضي اللذين
من المعقولات الثالثة لكن لم يصح في الجنس والفصل والخاصة وغير
ذلك لانها معقولات رابعة وقد اطلق الشيخ عليها الثالثة ويمكن ان
يحمل لا اقسام معقولا ثالثا لا الاقسام وجوابه ليس مفهوم الاقسام
لم يقع محمولا في المسئلة بل كل من الاقسام عارضا للمقسم فيكون
مرتبته في التعقل دون مرتبة مقسمه والفصل المقام الثالث لما ذكرنا
بهذا من اطلاق المعقول الثاني على هذه الامور مع ان بعضها معقول
ثالث وبعضها بعد ذلك كالفرق بين احدهما ما هو الواقع او بعضها معقول
ثالث وبعضها معقول رابع واليه اشار دام ظله بقوله مع انها اقسام

لكنه الذي هو معقول ثان للجزء وثانيهما ما يستفول الثالثة من علم من
المعقولات الثالثة بما حققه من جواز كون الشي الواحد معقولا اولا
باعتبار وثانيا باعتبار يندفع به المخالفات معا اذ يجوز ان
يكون الشي الواحد معقولا ثانيا وثالثا باعتبارات مختلفة ورابعا
ما نقل من بعض الكتب وايده بما سبق فانما يندفع به المخالفة
الاولى ولا يندفع به المخالفة الثانية لانهما اطلق عليهما المعقول
الثالث مع ان بعضها معقول رابع ووجه ما ايده بما سبق من
التصوير الثنوي المذكور للمعقول الثاني صادق على ما هو معقول
ثالث وما بعده اذ الظاهر ان عروضها العروض ليس الا في الذهن والنفس
لو لم يكن معقولات ثانيا لم تحقق العوارض في الثلث المذكور فتأمل
لان الجزء المقيع لا ايصال له لكنه ان الجزء المقيع قد يكون
موصلا ابعد في التصديق وقد يكون موصلا الى ما به يوصل تصور
لم ذكره الاستاذ في مباد الموصل الى التصور والتصديق ان
الجزئية لا دخل لها في الايصال بل الضابطة بالايصال من حيثية
موضوعها الكبرى وهذا الخلاف الحيثية والعقلية والكلية فان

لها مدخلا في الايصال وعلى كل ان في القضايا الشخصية لما لم
يكن يستعمل في العلوم على ما ينبغي لم نتعرض لها في المنطق الذي هو
الة لها بانه هذا على مذاق المتأخرين الذاهبين الى
ان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا وقد يكون موضوع
المسئلة المعقول الاول والمعقول الثاني المحمول فيتحقق بما حد
وذلك رسم ملا ابناء ما حققه من ان الحد في موضوعاته تحته قيد كر
ولا نفصل او بعيد او ابعد قدر لا يعبق وتنظم الكلام على ما هو
الظاهر من كلامه ويمكن تعميم البعيد بحيث يتناول ولم يتعرض الى الابعد
وقع في عبارة الشرح الا بعد فحمله على ما يتناول لم يتعرض الى الاستعمال
اولا عارض للعلوم بل على سياق المتأخرين القائلين بان
المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية فلا يتوهم ان
الناطق لا يكون موضوعا في مسائل المنطق اصلا فلا يتوهم عليه
قد يشكل ان قولنا الناطق فصل مثلا ليس مسئلة فيه ثم يتوهم ان
ليس شي من المحمولات المذكورة عرضا ذاتيا لموضوع العلم
سواء كان المعقول الثاني او المطلق والجواب ما مر اليه الاشارة

بالفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة وقس عليه نظايره في ساير
العلوم وبسطها ليساويه والمساواة في محل المنع وانعم الواسطة
واسطة في الثبوت لا في العروض والمعتبر هو الواسطة في العروض
انما هو في الاتصالات المخصوصة لا يخفى ان الاتصالات المخصوصة
ليست اعراضا ذاتية لموضوع العلم فلا بد من ارتكاب الارجاع بان
يجعل محمول العلم هو القدر المشترك بين محمولات المسائل وهي الاتصالات
المخصوصة وذلك هو الاتصال المطلق وان كان الاتصال
المطلق هو العرض الذاتي المطلوب اثباته في العلم لكن اثباته
المطالب في العلم لانه غير صحيح والجواب ان البحث انما وقع عن
الاتصالات المخصوصة ولا شك في كونه مفيدا واما المطلق فلم يقع
البحث عنه ولزوم بطلان الارجاع مرجاعه الاول داخل
في المقام في هذه الحيثية صار البحث عنه مفيدا فمنه وقس عليه
نظايره وايضا القدر المشترك ليس حقيقة ومفهومه عين مفهوم
الاتصال على الاتصال لانه كما يعبر اليه والحق التام
موصل الكمة لا يخفى ان كل الشيء موصلا الى كل الشيء اولا او وجهه وكونه

منها او بعد العقيبين او القرب من الاتصال القريب بحسب المفهوم
الذي هو المعتبر في المحمولات ولعل المراد من الاتصال في اثناء هذا
الخلاف ممكن كون الشيء حقا او نقيضه فان الاتصال عرضي لهما
اولا وفي تلك المحمولات ثابتة الى معنى الاتصال كخلاف مثل
كون الشيء حقا مقابل للمعلومات التصورية من التصورات
والتصديقات الى المعلومات التصورية والتصديقية وزاد في ذلك الامور
فتكرر كل ذلك ظاهر بادنى عناية ويحتمل ان يريد الحمل في هذا
الوجه في حذف الاول لان السؤال عن شمول الاعلى الاتصال
البعيد والابعد دون القريب والاقرب بمنزلة الابعد يكون نظم
الكلام حديث اتصال القريب وتخصيص الكلام باتصال البعيد والابعد
على ما هو بناء السؤال ويحتمل الفرق بين الوجهين ان
في الوجه الاول كان المقصود ضبط الاتصالات المخصوصة بالاتصال
المطلق ولهذا كان ذكر الاقسام الاولية الثلاث من حيث انه
ذلك المطلق ينقسم اليها وفي هذا الوجه كان المقصود ضبط الاتصال
البعيد والابعد بخصوصه كما في البعيد والابعد المطلقين فلم يتعرض

ما هو كالايصال القريب يصطلح بالكاشف الايصال القريب المطلق لان
الربط بين القريب المطلق ونحوه كما هو بخلاف الآخر فتدبر
وحقيقة ما هو الجواب بحمل وجهين احدهما ان ما هو العرض الذاتي
بحث عنه حقيقة وتلك العوارض المخصوصة لكن لما تعذر ضبطها
تعرض لها اجمالا في ضمن الايصال المطلق وح توهم ان هذه
العوارض المخصوصة لا تعرض للمعلوم التصوري او التصديقي الا
لا بعد انها معا كما ان عرضها بالموضوع العلم الا ان المراد
فيكون هنا اعراضا ذاتية انها اعراض ذاتية لموضوعات المسائل
لا لموضوع العلم وفيه تكلف وثانيهما ان ما هو العرض الذاتي حقيقة
هو الايصال المطلق والبحث عنه على طرفي الارجاع لا بد
بل في ضمن تلك العوارض اذ البحث عنها يرجع الى البحث عنه
ولكن لما كثر تلك العوارض لم يتعرض لتفصيل تلك البحث الواقع
في ضمن الكتاب من تلك الخصوصيات ولا يخفى ان عبارة الشارح
ظاهرة في الاول ولكن التحقيق هو الثاني ثم لا يخفى ان الاقسام
الثلاثة ليست اعراضا ذاتية لنفس الموضوع بل كل منها عارض

للموضوع بواسطة الامر الاخص فالصواب ان يقال العرض الذاتي
هو الايصال المطلق الذي يرجع اليه جميع المحمولات وعلى هذا ما الحق
من الوجهين اللذين ذكرهما قدس سره في حل كلام الشارح هو الاول
لان مبناه على اعتبار الايصال المطلق ولعله قدس سره اومى الى
ذلك بتقديم الوجه الاول وح يندفع السائل ان [illegible] اعلم
ان مفهوم الايصال البعيد ومفهوم الايصال القريب عرض ذاتي وليس كل
والنسبة فالجواب الاول بالتوجيه الاول اشارة الى الخطاء في ذلك بحث
تعرض للارجاع الكل الى المطلق فلا يتصور في التصورات الى
الانا راجعة الى التصور والتصديق وكونه على حدة فذكر التصور
اما ما ساواه او ضابطه وعلم انه كما كان الحمل قد يكون بمعنى الحكم بالاتحاد
وقد يكون بمعنى تحصيل الاتحاد على ما اشرنا اليه فاعلم ان البحث الذي
هنا بالبحث يكون بمعنى [illegible] ذكره لا تفصل اي في الشرح
واما ما مر في الحاشية المصدرة بقول الشارح [illegible] من حيث يقع
البحث فيها عبارة عن الحمل يقتضي ان يكون البحث بمعنى الكشف او قوله
الى اي حملها على الموضوع على ما مر ليس غير البحث بمعنى الحمل بل

عبارة عن الحمل كما مر ۴

نذ المحمول هناك في نظم الكلام وكان المحب بمعنى الكشف وكيف
كان المحب بمعنى الحمل مع انه يقتضي طرفيه النسبي لنفسه ولعل مراده
المحب بمعنى الحمل المطلب ثبوت الصفة للمثبت وهو الاستعمال
ولهذا افاد ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية او
بمعنى ثبوت النسبي على صفة فيكون محمول كل علم هو الموضوع
او بمعنى ثبوت النسبي في نفسه فيكون محمول كل علم من نفس السنة
كما في قوله يكون البحث عن نفس موضوعه في جميع الصور لا بد
اعتبار معنى الحمل ثم لا يخفى ان البحث المتعلق بالمحمول غير البحث المتعلق
بالنسبة فان الاول بمعنى اثبات النسبي للنسبي والثاني بمعنى اثبات
النسبي في نفسه فلا اضطراب في قوله بل يتحقق نفس البحث المثبت
لهو المتقي ولا حاجة في توجيه الكلام الى التحول عنه اما لو تم
فيها محمولا كما في الاتصال القريب فان قلت لو اريد ان نفس
مفهوم الاتصال القريب وقع محمولا في هذه المسائل فيرد عليه انه
ليس كذلك الاتصال الا كله النسبي مثلا افادة اليقين ويطرد ذلك
افراد الاتصال القريب ولم يقع الاتصال القريب المطلق

مستدام ولو اريد ان افراده يقع محمولة فتوجيه عليه ان افراد
الاتصال البعيد والابعد ايضا يقع محمولة في مسائلهما فلك ان تختار
الشق الثاني وتقول العرض بان ما وقع محمولا في المسائل المتعلقة
بالاتصال القريب وان لم يكن نفس مفهومه لكن كان ذلك المفهوم
ذاتيا له وليس كذلك كونه ذاتيا للمحمول المسائل المتعلقة بالاتصال
البعيد والابعد ما وقع محمولا فيها ليس بهو نفسه الاتصال بل له
ربط ومناسبة به ضرورة ان مفهوم الحجة لا يصدق عليه انه اتصال
بخلاف ذلك ويمكن ان يبنى ايضا المحمول في المسائل المتعلقة بالقريب
دال على مفهوم الاتصال بخلاف المسائل المتعلقة بالاخرى
فالاولى هي المسائل لما كان جميع مسائل الفن مما كان الاتصال
داخلا فيها فان الاولى هي المسائل وما عرض له الاتصال
لا فائدة في كونها قضايا اخرى وجعلت قسما للاولى مبادئ فيها
لما كان الاتصال خارجا عنها عارضا لها لم يكن من موضوع الفن
منحصر فيها ضرورة ان المسائل ايضا داخلة في الموضوع باعتبار
كما يدل عليه السؤال الثاني فالثانية ووجه اخر ليس

موضوع العلم منحصرا في التصديقات والقضايا بل يتناول التصورات
ايضا فتدبر اذا اركبت المقدمات ليس المراد تركيب بعضها مع
بعض حتى يتوجه الاعتراض المشهور انه ليس مسئلة منطقية بل ليست مسئلة لانها
شخصية بل المراد تركيب التي هي مسائل المنطق ايا ما كان بعضها او
بعزها فتدبر لانا نقول قد يكون ايصال واحد داخلا او
خارجا باعتبار الى نفسه واحدة كما في قولنا كل موجبة كلية
تنعكس موجبة جزئية فان هذا الحكم يتناول كل موجبة كلية حتى نفسها
فلا امتناع في ذلك اذ يجوز ان يكون مفهوم واحد فردا بالذات في
ضمن حصة بل التغير ويكون عرضيا له في ضمن حصة اخرى كما في الكلي فان الكلي
والمفهوم مفهوم فانه في ضمن هذين يصدق حمل الذاتي والعرضي معا
فان اعترضت الحيثية ان قيل الحيثية المعتبرة في الموضوع اما هي
بعينه الايصال او الايصال الاعم كما مر والاول اخلع المسئلة
هو نفس الايصال الخاص فافترقا من هذين الوجهين فالجواب انه
لا شك ان نفس الايصال الخاص عارض للموضوع وداخل في
المسائل فالفرق ليس الا بالعروض والدخول كما ذكره المص نعم

لو قيل موضوع العلم موضوع المسئلة لا يمكن الفرق فيه بما ذكرت ايضا
فتدبر وليس على المنطقي اراد ليس اثبات تلك المعلومات المعقولات
الاولى كما زعم المتأخرون ليس وظيفة المنطق ولا الغاية في ذلك لكون
اثباتها المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال فهي التي
عرفت انها تبتني على المقدمات فهي مسائل المنطق وان كان اثباتها
للمعقولات الثانية التي لم يكن الغرض ليس فيه كما في بعض الموجودات
الذهنية ذاتا وبعضها عرضي فان الموجود وان كان من المعقولات
الثانية لكن عنوان الوجود لا دخل له في الايصال ولا مبحث المباحثة(?)
فقوله قد يشرع وليس على المنطقي الا تصويرا انها المراد فمتاده(?) ليس
عليه الا التصوير انها في تلك المسائل التي موضوعاتها المعقولات
الاولى كما هو مبنى كلام المتأخرين او المواد التي لا مدخل لها
في الايصال مطلقا فتأمل وكانه اما احد قرنا انما كان
لان ما عرفت من اثبات هذه العوارض للطبايع ليس من المنطق
لان اثباتها للمعقولات الثانية ليس منه فلا يبتني الحكم بان
الكلام المشتمل عليه يستحق ان يحذف لاحتمال السؤال لانه يمكن على

بذا معنى حذف بذا الوجه المحذوف فقال فى الشارح فى نوع منقسم
بذا فقد لحظ النوع عارضا لوجه لجنس والمحتاج الى التوضيح
وان كان المحشي كان الاولى حذف وجها وجها اخر وهو ان
بعض من هذه معقولا ثانيا وقد عدها تاليا ودافعا من الوجهين
اخر بينهما وان الاول اخر فتامل والاولى فى قصد ذكر كان
احتمال ان يكون الشارح لاحظ المراد فى حقيقة ولعله وجه انه
لا انا نقول ذكره بعد النظر بل هو كما ذكره فلينبه اخذه
فتدبر ولعل الحكم علمه على انه جواب سؤال النظر بيو الا
ان ماذكره فى الزوائد ليس من المنطق لا نسلم انه مذكور فى كتب الفن
الحكم الاول بل المراد ان المطلوب يبحث عنه فيما يبحث عنه فى الفن
كان الطائفة وليس ما فيه خرم الكلام ولا المراد اليه
وحمل الكلام على انه دليل اخر جواب السؤال وكون
المهية النوعية فى قولهم الجنس موصل بعيد مثلا كان الحكم فيه
على الطبايع حقيقة ضرورة ان الموصل هو مفهوم الحيوان مثلا
مفهوم الجنس جواب السؤال اذ لا شك كونه من المنطق بل لا

ان كتاب الا ما ذكرنا وبان المراد من البحث عن احوال
المعقول الثاني ان يبحث عما يكون الموصل الحقيقي له هو
المعقول الثاني وظاهر ان الجنس الحيوان موصلا بعض او لا جنس
للحيوان بالحيوان ان لم يكن جنسا لم يكن موصلا لكن ذلك لا يجرى
فى مثل كون الجنس مبهما وان كان جاريا فى مثل قولهم الكلى الطبعى
موجود فى الخارج ضرورة الوجود الى لا نوص الكلى من
بمو لا يكن حمل فى له ويجرى بها الاحكام على ذواتها على
يجرى الحكم بها على ذواتها فى حيثية ذواتها حتى يرجع الى
ماذكرنا من الجواب لا يتمشى فى كلى الطبعى موجود على
ما عرفت فتدبر   لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق
لان بها البحث من حيث الايصال والنفع فيه وايضا
بقوله على ذواتها التى من المعقولات الاول ان العرض بالذات
ذلك لا ينافى ان يكون بعض من ذواتها هو المعقولات الثانية مان
الحكم فى قولنا الجنس موصل يتناول مفهوم الكلى يتناول مفهوم
الجنس بالقياس الى افراده الا رنيه وعلم اثر ادبهم من قولهم

تس م

في موضوعات مسائل المنطق من حيث الايصال ان يكون الموضوع
من حيث انه موضوع يقع البحث عن احواله مبني من حيث الايصال
ويرجع الكلام الى ان المحمولات هي الايصالات الخاصة وحينئذ
ظهر القول [illegible] في قولنا كل جنس موصل بعيد الى كنه النوع مثلا وفي
قولنا الكلي الطبيعي موجود وكذا قولنا الجنس مهية مبهمة والفصل علة للجنس
حيث كان البحث الاول من حيث الايصال وفي الثاني لا من حيث
الايصال بالمعنى الذي ذكرنا ولكن كل من الثالث والرابع [illegible] و
الثاني اذن من حيث وعنوان فيهما كان الحكم على ذات الموضوع
اي العنوان من حيث انهما ذوا اختلاف الثابت فتامل فوق قوله
اي وفيه نظر يعني ان هذه العلاوة مختلطة بالنظر المذكور سابقا لا يتجه
لاني على ما هو المتبادر الى الفهم اي لا يبحث عن احوال الكلي
فلم يبحث عن تلك الخصوصيات لا من حيث خصوصها
لكن يبحث عنها في ضمن كليها الذي هي عنوانات هذه المسائل المنطقية
وفيه انه لو كان الاحكام التي دون مجموعات مسائل المنطق [illegible]
ذاتية لتلك الخصوصيات يلزم ان يكون العارض بواسطة الامر

الامر

الاعم عرضا ذاتيا ثم يمكن ان يقال ليس المراد الافراد المحجوبة لا عن
المعلوم التصوري ومفهوم التصديقي ليرد ما اورده بل المراد
الافراد النوعية وهي ما جعلت عنوانات في المسائل المنطقية ويشير
اليه [illegible] مع جوابه وعلم المراد فيها هو موضوع العلم لا ما هو موضوع
المسئلة اذا الكلام فيه وح [illegible] ان علم وقوع البحث عن احوال
ما هو موضوع العلم لا يقتضي كونه موضوعا للعلم الا ان يقال المراد انه يقع البحث
عن احواله كان من المنطق لان هذا انما هو موضوع من كان لا ذا ما
هو ذاتيا مع انه ليس من المنطق وح وان صح الملازمة لكن بطلان
اللازم لا يخفى على المتأمل فتامل فيه ولا يحاذي بها امر في الخارج
اي لا يتصف بها المهيات بحسب الوجود الخارجي وبه اخرج لوازم
المهيات كما قال العبد الاول اخرج بعض العوارض الخارجية في
الحاشية لا يخفى ان هذا لا يذهب على احد ان مفهوم الجنس مثلا لا ملاحظ
في مفهومه الايصال فوجهه اما بان المراد باعتبار الايصال العيني
فيه من حيث انه موضوع وحقيقة يرجع الى المحمول فيتضمن الايصال
واما بان المراد من الايصال الاثبات من المكتسبة على ما مر [illegible]

ولا شك ان الجنبة مثلا شيء بعضه مناسبة الموصل البعيد بالموصل
اليه فتدبر   مطلقا لا يخفى عليك ان السؤال قد يرد بوجه تقرير فيه
الايصال حيث قال لم لا يكون خصوصيات المعقولات الثانية
التي لها دخل في الايصال مما ان يترك فيه الايصال البعيد الى الموصل
او لو نظر بها ايضا ويكفي في الجواب ما ذكره قوله اي جميع المعقولات
الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي
فهذا هو الظاهر تقريره لكن بالنظر الى ما نقل عنه بلا بد تقريره على ما نسبه
فتامل   وان كان ثم مقدم كان الخ هذا اشارة منه الى
كون الموضوع ماله مدخل باعتبار المحمول لا ما له اولا الايصال الى
الموضوع وهو يريد ما ذهب به عبارة غيره حيث الى نسبه هذا معنى
على ما زعم ان المراد بالوجوب فيه هو المبادي كذلك ليس كذلك بل المراد
بها المعقولات التي لا ملحوق لها شيء وان الحكم عليه بان لها الوجوب
كذا والكلي كذا او انما لها ملحوقة وانها معقولات ثانية
منطبقة على المعقولات الاولى في نظري احكامها اليها وذلك لانه
لو كان المراد الوجوب بنفسه لم يكن احكامها سارية الى المعقولا

الاولى

الاولى لم لا يصدق عليه الوجوب اذ لا يسري اليه احكام الوجوب
ليس معقولا اولا وهو ظاهر او يمكن ان يبنى هذا الحكم مادة
الاعتراض اذ لا شك انه يكفي اعتبار جهته كان الجواب الوجيب
ان مفهوم جزء الجامع يعرض له الايصال بالنسبة لكن البعيد منهم
فرق بين الايصالين فان العارض بعرف الوجوب هو الايصال
القريب والعارض للوجوب هو البعيد ولا نظر فيه لامر العروض
فتدبر   قوله جميع المعقولات الثانية الخ استخبر بانه لما
كان الترديد فيما هو موضوع المنطق الذي يبحث عن العوارض الذاتية
ماذا اخبر انه هو ما صدق يبحث عليه من الافراد وظاهرا انها معدودة
على حسب تعدد مباحث المنطق كان كل مبحث يخص موضوعا فيلزم عليه تعدد
وطلما تعدد اذ قد عرفت ان تعدد العلوم وتكثرها بتكثر الموضوعات
وح كان علم اما علما واحدا لحكم الشارح ببطلان الامر كلها
في مفهوم واحد هو المعقول الثاني من حيث الايصال لكن ليس ما هو
الموضوع حقيقة وكذلك المفهوم والامر لازم ان لا يكون البحث عن
العوارض الذاتية بل عن الخصوصيات وهذا هو ما ذكره قدس سره

في موضوع الحكمة ولا تخفى ما فيه من التكلف فالاظهر الفرق بين موضوع العلم
وموضوع المسئلة بان ما يبحث عنه مفصلا في دفع الاعتراض بعد اعتبار ان
المراد هو المفهوم او التزام جواز البحث عن الاعراض الغريبة بناء على
منع قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فيه مسامحة و المراد
انه يبحث عن العوارض الذاتية او اعراض نوعه او اعراض عرضه او
نوع اعراضه لكنهم لم يفعلوا ولا اعتمادا لظهور فضله من مقام بيان
المبادي تفصيلا ولا جمع معقولات الثانية المراد من الوجوب وغيره مما
كان هو المشتقات على ما علمت كما ان الاحكام التي اجريت عليها كانت
سارية الى موضوعاتها كذلك الاحكام التي اجريت على موضوعاتها وعلى ملاقي
بين القسم الثالث والثاني من جهة ان الاحكام التي اجريت عليها كانت
سارية الى المعقولات الاولى من الثالث دون الثاني ولعل المراد
الاحكام التي اجريت الكتب عليها ولا شك ان الذي اجري على الموجهات
انما هو الاقسام لكون القضية طبيعية التي اجري على قسميها كانت سارية
لا الطبايع لانه في صورة القضايا المحصورة فتدبر فانما يحث ضمير
سمعت الى راجع الى الكليات فيركب بحذف مضاف عند قوله اخرجها

اعراضه ا

او ردوها الى اخرهما او جهها والتها اولا لا قسمها الى مباحثها
راجع الى المباحث فاضافة الباب اليه ابتغوحي بما بينه لا لا المراد
كونه جزء الكتاب اللفظ والمباحث معانيها وعلى التقديرين ليس بطائل
الظاهرة مثل باب القضايا لان الاضافة هناك الى الموضوعات المباينة
لم وكان بخاطره ان الاضافة لاختصاص ذلك الاسم من بين
اسماء سائر المتعلقات فيه نقل هو باب القضايا الى ارادة باب القضايا
فصلا مشتملا على تقسيم القضية الى اقسام ورد بحث التقسيم وان كان من
جملة الاحكام كالتناقض والانعكاس لكن لما لم يكن مقصودا الا انه
كسائر الاحكام بل المقصود انه معرفة ذوات الاقسام ليجري عليها
الاحكام جعل من الفصل المذكور باب القضايا والحكما كما كان يكون
متعلقا بباب التقسيم منه كان باب نفس القضايا والجزء الاخر منه
باب الحكم فيهما ما نقل فاما ان نظر الى ان ما قال نظرا فيه عموم
الاطراف والتسليم من خصمك بينهما على الجدل فذلك نسب
التعقيبات لكن لا بد فيهما من جهة كونه جدلا باعتبار كونهما مسلمة عند
الكل او البعض من المستدل ولبلة على كونهما بقضية في انفسهما لا انها

الى ان جميع الشارح ادعى طائفة مخصوصة او الاعتراف منهم

مسلمة يكون برهانا وهكذا الامر في اعتبار هذه الحيثية في جميع ما يمكن ان يلا
بجنس من انواع الاقسام وعلم الجدل فقد تركب من مسلمات ظنية
والمغالطة قد تقع فيهما ايضا فلا يكون التوقف المتوسط بين التقسيم للجدل
والمغالطة جامعا وذلك لانه قد يجعل المقسم فيهما التصديق الجازم
والمقسم للبد كيف يكون منحصرا في جميع الاقسام واما ان يجعل المقسم في الجدل
والمغالطة ما عرفه البرهان والمطابقة وقد يعرف بذلك بعيد
الحيثية معتبر فيهما ملحوظا لمطابقة او عدمها من حيث انه كذلك والبرهان
ما ادى يقينا من حيث انه ادى يقينا فالمعنى مستفاد من قوله لا او اراد
على المقيد والمقيد معا وفي جملة مجملا انه لا يسمى المقيد على حاله بوجه
التسمى الى المقيد وقد خلع الجدل ما يكون مركبا من الظنيات لكن لم يكون
منحصرا من حيث كذلك بل يعتبر من حيث يتحقق فيه الاعتراف او التسليم كذا
ما يكون مركبا من اليقينيات لكن لم يعتبر من حيث كذلك بل يعتبر من حيث
يتحقق فيه الاعتراف او التسليم فقوله الشرح اكمن في امثاله ملال نقل
فانه يفيد المحصل الجاري الى فيه لطافة فلم يكن هذا المعنى او التحيل معنى
افادة النسبي في الحال ولم يكن هذا المعنى مرادا منهما وضوطا من المراد

فيه هو الاثر المترتب على تلك الافادة وذلك مثل ما هو الالفاظ
التي عبر بها عن التصديق الى الحكم وان كان يجب الغني بوهم ان بهما نقلا
لكن المراد فيهما ما عبر به اللغي فمقول الجاري بمعنى التصديق او ما اليه انما
لطيفا ملائل تفضل لكن على بصيرة فقاعدة البرهان كشف الحق ونحو به التحصيل
المركب وبقوله لا كثرة فوله شك اي احتمال نقيضه الظني وبقوله لا يسقط
البه اعتراضا اي لا يحال لا بما لا اعتقاد المقلد ولا بقوله لا كثرة
فوله شك اي احتمال المعنى المحال او لا بما لا لاخراج الجهل ويظهر الى قيد اخر
صرح به كثيرون وغيره من المحققين ولو اسند بهذا المعنى كان
القيد الاخر للتوضيح لا للتعميم فتامل وفائدة الجدل ليس المراد حصر القواعد
فيما ذكره فلا يخص ما الجدل قد يكون لدفع الالزام من نفسه وحفظ
وضعه وعليه فقس كما يشهد به الى ارادة المذكور في الانه
وان كان يعني المعارف عند العامة اي الكلام المورد في المقنع لكن
نقيضه تحسن جهته شماله غالبا على ذلك الا كادت الاكثر والوصل والعامة
لا تحرسنا النقيضة عنه ثم لا يقل في لسان الحربا فوقه مسالة وان كان المراد منه
التسعيد البليغ ويكون صدقا من جهة المعنى المراد من اللفظ لكن لفظ انه

لما يكون نحوا ابتغاء النعم المعنى المهجي الكاذب وكونه مرادا ابعادا وتبعيدا
لا اصالة وتحقيقا وكيف يتوهم جهة افادة المعنى المشبهي كان لفظ البعض
دون التخييل وصار الحاصل ان ما وقع في القرآن والحديث من الاستعارة لا
ذلك باب فغير ما كان المراد منها انفس ينبئك المعاني كمل المعنى الكاذب
ابتغ وفيه ما مثل ان ذلك لم يكن مشتملا على هذه التخييل لم يكن مقبولا لما لو المطلوبة
في فن البلاغة ونم في هذه التخييلات نقص ونتيج لو كانت منقضية لرعاية
البلاغة فقط لكلام تم لرعاية اولى واحق منك من كلام الخبير
والتحقيق ان تحمل هذه وقعت القرآن في الحديث كرا انما يعاد جهة
الى التحميل على الاستعارة او الكناية او التشبيه البليغ والمكنيا على المعاني
الاثباتية دون الخبرية كما يقال المدح والذم وصنع التعجب وغيره
ذلك ولم المقصود في الآية على ما صرح به علماء التفسير نفي المعنى الذي تغنيهم
المهجور عنه لامر حيث كونه مشتملا على التخييل بل من جهة ان الترهيب
المعنى كان عادة لاهل البغي والضلال وارباب الاغواء والاضلال
كما نطق به الآية الكريمة الشعراء يتبعهم الغاوون ونفيه عنه في مقام مدحه
للتنبيه على ان هذا كونه من اشرف الفضائل عندكم لا يليق بشأنه عليه

الكناية ا

وفيه انما الافضلية وشرفه في الجملة على ما لا يكفي فتدبر اي الا
دراك الساذج فهو التصور بالادراك الساذج ووصفه بكونه
قسما للتصديق كل ذلك دليل على من توهم ان المعرف المصدق في
التصور المطلق ولم تعتبر على ما فسره بالادراك الساذج لما ع نت
لان الادراك الساذج يطلق على التصور المطلق المرادف للعلم ايضا
وكان بان المعرفة التي انبه لا يبعد ان يراد التقدم
بالتقدم بالطبع في هذا المقام تقدم المحتاج اليه على المحتاج وهو
القدر المشترك بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع بالمعنى المشهور
وقد يستعمل التسبب في ما ظنه بعض الشارحين على ما فعله المحقق في
شرح الاشارات فرح لا الاعتداد اي ترك مقدمة يحتاج
اليها على وطه ولا في اخذ مقدمة غير محتاج اليها وذلك لان المعلوم
مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لا يتوقف الاعلى بحوى
ان التصور كما يحتاج اليه التصديق في ذا انه كاف فيه فلا احتياج
الدلالة فانه تعبير لتسبيته الا ان ذلك تعبير للدعوى فابرزه
في حيز البيان لتصحيح منه فقد حصل قبله هذا القصد لامر الحاجة المعرفة

والتأخر الذاتي والثاني لاخراج التقدم الذي للعلة المستقلة
على المعلول في صورة تعدد العلل والمقصود تفسير التوقف بالمعنى المشهور
وهو ما لولا الموقوف عليه لامتنع الموقوف فظهر مما قررناه ان معنى
احد الامرين في تفسير معنى التوقف بل الى بديهيهما مما لكن يشكل على الحاصل
من الانعكاس مجردا انه اذا حصل التصور ولا يحصل معنى التوقف من
مجموع اصلا ومنه يعلم تعميم المقدمة الضعيفة وهي قيد العلية ولم يحصل التعميم من
شئ اصلا منه وذلك يكفي في تفسيرهم لولاه لامتنع لا يدل على قيد العلية وقد
علمت انه يجري في المعنى لا محالة فلا بد ان يقال انهم استعملوا اصل هذه العبارة
وقصدوا بها معنى التقدم وصف بها الاثر الاصل هو بعينه معنى التوقف
بهذا المعنى ولا حاجة الى اعتبار العكس بل لا مدخل له اصلا في افادة هذا المعنى
اللهم الا ان يراد التوضيح فتأمل   واما اذا كان نقيض الخ فيعلم ان ما لا
الشيء لما لا وقوف له بمذهب الحكماء الخ النفس يكفي في السؤال ان
لا يقتصر على التوقف لمذهب الامام وهو الذي اختاره المص
بل جاز ان يكون شرطا الخ الكفي بما فيه من التضعيف اذ لا فرق
بين تصور المحكوم عليه بتلاوة تصور الحكم حتى يجعل الاول جزءا والثاني

شرطا خارجا عنه تقدير   اراد به اذا ادركت ثبوت الخ المحمول للشيء
وفي الشرح اعني ثبوت احد الامرين للآخر بقرينة الايقاع والانتزاع النسبة الايجابية
فقدر لفظ الادراك ليصح وكذلك يحتاج الى الاعتذار لترك تقدير
الانتزاع والصواب ان يحول لكن يتعبر النفس النسبة الايجابية وهي
النسبة التي بين بين وكانت الايجابية الموجبة والسالبة كانت منقسمة
انما انكشف كما في الشرح لا يحتاج الى التقدير لفظ الادراك
ولا الى الاعتذار في عدم التعرض لتقدير الانتزاع واما ما وجه قد يشكل
جمع اختصاص الادراك بالتقدير والاعتذار تعوص عليه لادراك
النسبة التي بين بين فهي النسبة الحكمية ليس ايقاعا ولا انتزاعا ولا حكما ويقصد بها
عند الحكم بل ادراكه من قبيل الادراك السابق على ما صرح به البعض
فقال ينبغي لك ان تعلم ان ادراك كل واحد من هذه الامور
ادراك سابق   لفظ الحكم مشترك الخ وقد يطلق على نفس الوقوع
واللاوقوع ايضا   مع انا لم نتصور الخ النسبة متصورة بالوجه لانها انما
انما هو باعتبار طرفيها لا بدا منها ضرورة انها ما لم يتصور بذاتها لم
الحكم ان الحكم انها تقدير   متعلق بشيء واحد فقد يقوى ذلك الخ

كلامهم مشعر بانه لا بد في الاكتساب من توجه النفس وتستعد لادراك
المطلوب بشيء واحد وهذا هو المطلق على ما نبه عليه صاحب قال في بقوله
اللمعات جريان الاكتساب هو ان تنال النفس بحركة تصورا واحدا
متعلق بشيء واحد وهذا هو تقوى ذلك التصور شيئا فشيئا ولعله سماه
ذلك من ان الفكر من الحركة من باب الكيف وحركة الكيفية اما من
الاضعف الى الاشد او بالعكس والحركة ههنا هي الاول وفيه نظر
لان الفكر لو كان حركة كيفية كان ما فيه الحركة هو الصورة المحدودة الغير
المتناهية او افراد المبادي المتناسبة على ما هو رسطا ما ذكره كان ما فيه
الحركة هو التصورات المختلفة بنفس الماهية بحسب الحقيقة والنوع وانتفاء الكسب في
النفس لا يحتمل ما ذكره من ان يقع الانتقال من الظن الضعيف الى الظن
القوي وهكذا بل ينبغي الكسب فيه بان يكون الانتقال من الجهل
المركب الى التصديق الظني او اليقيني وذلك مما اعترف
به الامام وحينئذ تتحقق هذه الحركة الاشتدادية على ان كلامهم بدا
كان على سبيل التنصيص في الشفاء النتائج بالغ او بل
برهان الشفاء فعلم الفكر امر كالحركة للنفس تنتقل بها من شيء

الى شيء وقد نظمت البرهان على ذلك فنذكر والاظهر ان في
تصور الانسان بوجه الضاحك ما يحصل في الذهن الصورة المطابقة
للضاحك فالمعلوم بالذات هو مفهوم الضاحك لان الحاصل في
الذهن هو مفهوم الضاحك صورته لا صورة الانسان فالموجود في
الذهن هو مفهوم الضاحك وما ذكروا من لزوم المغايرة بين العلم والمعلوم
انما هو بالاعتبار انما يكون بين هذه الصورة ومفهوم الضاحك
واما المغايرة بينهما وبين مفهوم الانسان فكانت بالذات لانهما
حقيقتان متغايرتان الانسان وضده الضاحك في هذه الحال كان الوجه
منطبق على الانسان لكن يسري الحكم الواقع عليه الى الانسان
وهذا لا يكون منطبقا عليه كما اذا تصور الضاحك والوجه الواقع عليهما
في قولنا الضاحك مركب من الحيوان والناطق او كل ضاحك متعجب
مثلا وقولنا الضاحك خاص وح نقول اذا تصور الانسان
قبل الكسب بوجه الضاحك مثلا كان الانسان ح مجهولا مطلقا حقيقة
وبالذات وانما يكون معلوما بالعرض وعلى سبيل التجوز فلا يمكن كسبه
وان كان متصورا بكنهه فيكون طالبا للحاصل وح كان الجواب

الضحك

انه يتصور اولا وبداهة بحلاف ما يطلب بتصوره تفصيلا فلم يلزم نفي الكسب
علم التصور مطلقا بطلها ادعاه الامام لكن يلزم ان لا يجري الكسب
الا في هذه الصورة فلم يكن الحد كاسبا دائما ولا الرسوم مطلقا
اللهم الا ان يدعي في الكسب انه تصور معلوما في الجملة ولو بالوجه و المط
بالرسم هو التصور بالوجه فيمكن ان يقال المطالب بالرسم تصوره بالوجه
على وجه كان مطلقا على ان الوجه وذلك تصوره ان لا عرضي الا
ان مغايرته للاول كان بالاعتبار فقط لحقق ما قررنا ان تصور
الشيء بالوجه مغاير لتصور الوجه لكن لا بالذات بل بالاعتبار و المعلوم
بالذات في التصورين هو الوجه والمستفاد من كلام المتاخرين
ان المعلوم بالذات في الاول هو ذو الوجه لان المعلوم بالذات
ما كان ملتفتا اليه بالذات والالتفات في هذه الحالة الا الا
وحال الحكم انما يصح عليه دون الحاكي وذلك بان يصير الصورة
الحاصلة من الشيء المطابقة له مرآة لملاحظة الانسان ذات تعلم
له الالتفات الحكي الا الى ما نوقش في ذهنك فقط لانا لم نوجد الا
نجوز المطابقة ذهب اليه الاوائل والحكم في المحصورة عندهم على عكس

المفهوم لكنه سائر في الافراد وقاصل جدا لا يمكن ايراده فاحط
فالحكم المحكوم به الخلاف في عكس المستوي بنفي محكوما به وكذا الى عكس
في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم فيه انما يقع محكوما به هو مفهوم المجهول
المطلق وكون مفهوم المجهول المطلق يصح ان يحكم به لا ينافي ان يمتنع
الحكم على ما صدق عليه ذلك المفهوم هذا لكن الحق ان يقال في النسبة لو صدق
ان المحكوم فيه يجب ان يكون معلوما بوجه ما صدق ان كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم فيه وح تقول المحكوم فيه في هذه القضية التي كان
مجهولا مطلقا من جهة الحظ فيها هو المجهول المطلق صدق ان
بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم فيه وقد كان كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم فيه فتناقض وكذب فيكفي ان يقال المحكوم فيه في قولنا
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه او به كان مجهولا مطلقا لان
المحكوم فيه فيها هو افراد المجهول المطلق وذا القضية محصورة باحد
طرفي النسبة فيها هو ما صدق عليه انه مجهول مطلق ما نسبته كانت مجهولة
الى الحكم فكيف يقع محكوما فيها واذا تقرر هذا عرفت ان الجواب
عن الشبهة على الوجه الذي قررت عليه يقرر على جملها اذا اورد

بالوجود الآخر فنقول لا تنعكس السالبة الضرورية سواء كانت
ذاتية او وصفية لا تنعكس عكس النقيض لنفسها على مذهب الشيخ الذي
مبني عليه القواعد كلها فخلافه سائر المحققين بالقبول بهذا ولو اورد
الشيخ على الجزء الثاني فهو مقدوح على ما فصله فليس كما اتفقا وهو انه
اذا لم يحصل التصور ولم يحصل الحكم بالتصديق فلا تستغني بيان الملازمة
ثم الحكم بعكس لانها كانت ثم ومن تقرر السالبة على ما هو المشهور
من معنى الموقوف ومع فهم ولا الموقوف لا امتنع الموقوف لا شيء
من اعتبار الضرورة وارجاعها الامتناع الاجتماع على ما لا يخفى على
الناظر فيه فتدبر   الطلاق الضال اي حيث لم يقيدها بوصف
دائم يقيد بكونها مانعة من ذات الموضوع الاول يفهم انه اراد الضرورة
الذاتية دون الوصف ومن الثاني يفهم انه اراد بها الذاتية بالمعنى
الاعم اي الضرورة ما دام الذات سواء كانت ناشئة من الذات
او من غيرها والمعنى الاخص ما كان ناشئا من نفس الذات ومعنى قوله
في ذكرهم من باب الوصف يعني انه اذا كان المراد المعنى الاعم
لا الاخص جاز ان يكون المنشأ هو الوصف كما في ما نحن فيه لكن

بموضع شيء آخر وهو ان هذا انما يكون فيما كان الوصف لازما للذات
والوصف فيما نحن فيه ليس كذلك لان الاصل واللازم في الوصف على ما لا يخفى
وذلك لان المراد بالمطلوبية المجهولية كونه مجهولا مطلقا وتحقق الحكم عليه
كلما ما يكون بالقياس الى الاذهان السافلة اما مطلقا واما بالنسبة
الى كل ذهن بخصوصه لا يخفى على المتأمل المتفطن لكن انما يصح ذلك
اذا كان الوصف لازما وليس الوصف بهما ملازم على ما لا يخفى
فان هذا العنوان والمجهول المطلق امر ما ينافي كون القضية فيه لا بد
ان يكون وصف المجهول والموضوع كلما الذات الموضوع من الذهن فان
يكون الذهن طرفا من النسبة فيما سواه الخارجية على ما يفهم من كلام
الشيخ فالخبر الخارجية كل ج في الخارج ب في الخارج
نعلم انه لو شرط في الخارجية فلا وكذلك في الذهنية لزم الوسط
فيما كان صدق احد الوصفين في الخارج والآخر في الذهن بل
الصواب ان يكفي في الخارجية صدق المحمول على الذات في الخارج
قوله بعض الممكن حار فلا حار حار ممكن وكان فيهما واما
على ما اختار الشيخ وغيره من المحققين اي ما كان الحكم فيها صدق المحمول

في الخارج او في الذهن على ما يصدق عليه العنوان اما في الخارج
او في الذهن   ثم ثبت بما ذكر العكس او لم يثبت بما ذكر
العكس ولم يمكن انعكاسهما البتة بناء على ما استدل انه به والاستدلال
عليه ولم يقبل فكان البيان ما عرض ان اسباب الخلط ما ذكرنا
نظرا انه لو قيل بهذا الامر ثبت لكن لا يعلم ان الحكم على العكس
الخارجية والحقيقية جاء بهما لم يدفع ذلك فقولنا على ما يستبعد الحكم
اجزاءها على حدة ولم يوضحه ينبغي ان يذكر بهذه الصورة السؤال
لا بعنوان العلاوة يمكن ان يرد والمعنى انعكاس الخارجية
والذهنية لا يتضح الا اذا ادعى صاحب هذا الكلام انه ليس الخارجي
او الكلام في الخارجي ونظر لعلها لا يدعي ذلك بل الظاهر ان مقصوده
المغالطة نقول بما ذكره هذا لعلها ادعى ... صحة الانعكاس
صحة الانعكاس لا لغيره بل بنفسه فتامل   كما ينبه الى ما كان
لما جمع المعنى ما لم يصلح ان يكون موضوعا للقضايا الايجابية الصادقة
بتقدير المعنى على عدم وجود الموضوع يسمى كما هو محقق وذلك ما نظر
والازم من الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا الخ

لكن يمكنك ان ما لزم من كذبهما انما يلزم من العلم بهما لا من نفسهما
فلا يلزم كذبهما في الواقع او لو صدقت هذه القضية في الواقع ولم يحكم بها
احد لم يلزم تناقض وكذب الجواب ان هذه القضية وما يتعلق به الحكم
والحكم كانت معلومة فلو صدقت في الواقع يلزم ما لزم من التناقض والكذب
فتدبر   فالحاصل ان صدق القضايا على التقدير الاول يستلزم صدق
المتناقضين لان القضية اللازمة او لا شيء من النقيض نقيضا لكن يلزم
منهما ما تبين في المثال في كل منهما لملاحظة بعض المقدمات الا ان لزوم
النقيض في الشق الاول اسهل مؤونة وارجاعه اليه اقرب وايضا المعلم
لم يصرح بالموضوع في شيء من النقيض بل يرد في المحكوم عليه الذي عبر عنه
بالمجهول المطلق فيمكن حمل الموضوع موافقا للسائل واما المجهول فيمكن ان
يقال ان الامكان والصحة الواقعان في المتن والشرح يحمل على سلب
الامتناع عن الجانب الموافق وح كان لزوم التناقض في الثاني
اقرب فتدبر   اما دليلا على بطلان الملازمة فيكون المنع محمولا
على المنع اللغوي   وح يكون لزومها المقدمة ممنوعا وفي
بعض نسخ المتن هكذا فيمنع لزومها المقدمة وفي بعض اخرى فيمنع لزومها

ولا يبعد ان يكون المراد بالتردد في كلامه قدس سره ههنا مبنيا على اختلاف نسخ
المتن لجعل اللازم من الكاذب الذي يتحقق فيه كان المقدم مردود من
الصدق ولا يتركب المنفصلة الصلوة اللازمة من المقدم الصادق والتالي
الكاذب انا نقول نعلم بهذا الاتفاق حمل كذب التالي فقط دليلا على كذب
الملازمة كما فعله المصنف او سند المنع بل منع ضم المقدم ولم يفعله المصنف
كان خيرا محررا   فان منشأ تمكن اثبات الوجود الخارجي
لموضوع العكس وذلك بان ينفي الموجودات الخارجية مدة يصير محمولها
لنا مطلقا في بعض الاوقات وهذا كاف في صدق القضية الخارجية
اذ لا يكفي صدق العنوان على الافراد وانما يلزم منه ابطال السند الاخص
ملا يتعدد وذلك لان صدق الخارجية كما يتوقف على وجود موضوعها
الخارج كذلك يتوقف على ان يكون ثبوت المحمول للموضوع بحسب الخارج دونهما
ليس كذلك ضرورة ان امتناع الحكم على الشيء وكونه محكوما عليه بل
المجهولية والمعلومية انما من المعقولات الثانية فلا يثبت للاشياء الا في
الذهن فلا يصدق خارجية   ولا يصدق بعض المجهول الخ الاظهر
بتبدل البعض بكل المجهول لانه لم يكن نقيض القضية الاولى وكذا ينبغي

بتبدل عبارة السلب بلفظ العدول لانه ينبغي ان يتبدل العدول
لا السلب جواب منقوض بالمنع ملاحظة في تقرير المنع بعض عبارة العكس بعبارة
السلب الذي هو الجواب عن المنع بزعمهم   مع انعكاسه الى العقيم
كلامه قدس سره ان منع الملازمة يصح على تقادير السلب ولكن مبنيا على العدم
الذهنية وعلى تقدير الحقيقية الموافقة لها يندفع بان ذلك اما بان يكون
من جهة عدم الموضوع وهو المفهوم من كلامه قدس سره وقد عرفت اندفاعه
بان الدليل قائم على وجود جميع المفهومات في الذهن لانها موضوعات
للقضايا الكلية الصادقة واما من جهة عدم ثبوت المحمول لها في
الذهن واندفاعه ظاهر لما عرفت ان هذه المفهومات مجهولة في نفسها
واما المنع على تقدير الخارجية فان كان من جهة عدم الموضوع فيندفع
بان صدق العنوان وقتا ما يكفي وقد تحقق وان كان من جهة ان
ثبوت المحمول الثابت في الخارج فيصح   الذي هو اخص من المنع لكن
هذا السند اخص من المنع مطلقا اذ لا وجه لمنع الانعكاس سوى جواز عدم
الموضوع كما بين هناك كما قيل ولا يبعد ان يكون مراده قدس سره بالسند وقوله
وكونه شيئا فانه مقوي للسند واطلاق السند على ما يقويه شائع بينهم

وكان تخصيص من المنع اذ يمكن ان يكون معلوما لنا بذاته لا بعوارضه
وظاهر البطلان بقوى السند الاخص كابطال تعين السند الاخص لا يفيد
في دفع المنع وقوله وما في من ان العلم بصدق الموجبة ولهذه لا يستلزم
العلم بالموجودات انما يتوجه الى التوجيه على ما لا يخفى فيمكن ان ينفي ابتغاء
سند المنع الانعكاس لما انتزع بالنسبة الى العالم بهذه المفهومات من العوارض
الذهنية ومنع ثبوتها للشي في الخارج بل نقض على منع الحكم من
منع الملازمة يصح على التقادير الثلث على رايه مع وان امامنع بطلان
التالي فقيل لا يصح على تقدير كون القضية خارجية لان منع كذب التالي انما
يكون من جهة ان ثبوت امتناع الحكم للموضوع انما هو على تقدير المجهولية
وهذا التقدير منتف لان الافراد المحققة الوجود معلوم وليس لها هذا التقدير
ولا وجه للمنع على هذا وفيه ان هذا لا وجه له لان الافراد المحققة الوجود
وان علمت ذاتا فانه قد يكون مجهولا مطلقا في نفس الامر وصدق الحكم على هذا
التقدير منتف ويكفي صدق العنوان وتمامه بل الوجدان في المجهول
من العوارض الذهنية فلا يصدق خارجية على ما مر غير مرة فتذكره
ولا يخفى ان منع الملازمة لما كان متوجها على التقدير ينبغي ان يقول

الملازمة

الملازمة على اي حال ولما منع كذب التالي على اعتبار الحقيقية واما الذهنية
وقد عرفت انهما الى آخرهما فلم يتعرض لهما لا حولها في المحصورة المراد
بها ما يرد على جواب المعلم ان صدق الحكم او امكانه على التقدير كونه
اي المحكوم عليه متصفا بصفة المجهولية وعدمها كان مجردا هذه هنا على
بصدق الايجاب الذهني الذي هو عكس نقيض الموجبة الذهنية على
طرفي النقيض ويمكن ان يبين المراد بامتناع الحكم وقت المجهولية بطلان
كون وقت المجهولية ظرف المحمول الذي هو الامتناع لان وقت
زمان معلومية وهو وقت وجوده في الذهن فوقت ثبوت المحمول
للموضوع زمان معلوميته وجوده في الذهن وهو مغاير لوقت المجهولية
وعدم فيه فلا محال لانا نقول الى الكلي وقد عرفت ان هذا انما
يكون اذا كان الوصف للانعا وفي ما نحن فيه ليس كذلك ولا مرز
في ذلك لانه عرضية ليس يصحح كلامه بل اصلاح بعدم الامكان
وبعض في الجواب منع كذب التالي الخ لا يخفى ان منع كذب
التالي بان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم على التقدير
يكون مجهولا مطلقا يقتضي ان يوجد القضية حقيقية دون كونها

خارجية فالترديد ضرورية للبعض ويصح منع كذب التالي بان
يكون بان اريد ثم الحقيقية منعا للملازمة لان الاصل كان حقيقيا
عكس حقيقي بان اريد ثم الحقيقية منعا كذب التالي وان السند ما ذكره
ثم منع الملازمة لا يصح على كل تقدير حقيقيا كان او خارجيا لا
يحتاج فيه الى الترديد على تقدير جعل العكس موجبة معدولة الطرفين
وان دفع المنع على تقدير جعلها سالبة نظرا الى ما يعود الى المحمول من
او سالبة الطرفين على راي القدماء الذين لم يحتاج في الملازمة
لا الى هذا الترديد بهذا ويمكن منع كذب التالي على تقدير كونه خارجيا
بان امتناع الحكم على تقدير وصف المحمول ليصح في الخارجية ابتداء لم
يوجب صدقه في الخارجية ملاحظة تقدير الاتصاف بوصف الموضوع كما في
الحقيقية لكن يرد على التقديرين وان هذه القضية لم احدث ضرورية
ذاتية على ما مرت الاشارة لزم التنافي ضرورة صدق قولنا
المحكوم عليه وهو المجهول المطلق يصح الحكم عليه مطلقة عامة لكذب كل ما
قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه بالضرورة الا ان في هذه بعضهم
ضرورية ذاتية يمكن ان يجاب ان المطلقة الوقتية لكن ان لم يعتبر فيه

الدوام

الدوام كان وقتية وصح بني الكلام في صحة اجتماعها مع المطلقة
الوقتية وان منعت كونها ضرورية ذاتية كان الجواب هو هذا
وبهذا تفصيل المقام وتوضيح المرام والتكلان على التوفيق قوله تبر
ح على نقيض احد الثاني لخارجيا او حقيقيا لترتب التالي على
التقديرين ما صح معنى لسبب اثر الكيهما في حكم الانعكاس وح
نقول كيف تمشي اثر كيهما في تقدير الاول لا اثر كيهما في عدم الانعكاس
نعم منع كذب التالي الى هذا التفصيل بناء على ما قررنا من
ان المحمول من العوارض الذهنية لم يصدق الى رخية لان امتناع
اما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه اللحظ غرم فان قلت بينا
على ما مر من كلام المص ان كل موجود خارجي فهو معلوم بوجه ما فاذا
لم يكن معلوما بوجه ما لم يكن موجودا خارجيا فلم يكن احد ما خارجيا
فاذا لم يكن احد ما خارجية كان من جهة ان موضوعه لم يكن معلوما
بوجه ما قلت اللازم من كون كل موجود خارجي معلوما ان يكون كل
معلوم موجودا خارجيا واذا جاز ان يكون معلوما ولم يكن موجودا خارجيا
فلم يكن احد ما خارجية فاذا جمع امتناع كونها خارجية مع كونه

معلوما ما لم يتحقق سبب الامتناع في عدم المعلومية وهو منتف الى آخره
وقيل للبعض الجنسي انه لم يتعين شخص ولم يثبت تقدم بعضها على ثبوت
العقد الكبرى بسبب العقد من الموضوعين وفيه ان حاصل كلام الجواب اما
المعلومية بحسب الشق الاول وثبت الملازمة بالمعلومية المفروضة وقوعها او
اللامعلومية بحسب الشق الثاني وثبت بطلان التالي دليل عدم اثبات
الملازمة بناء على ما ذكره عليه من التزييف انه غلط لايهام العكس وان
عكس الموجبة الكلية موجبة كلية وهذا مع انه لا يجري في عدم اثبات
المنتف لا يلائم قوله مع كونه كلاما صادقا في نفسه وبعاني وجهه
في كلا الوجهين اورد الكلام على سبيل الاخص فتامل قوله
على هذا التقدير مطلقة عامة الخ لان النتيجة في الكبرى التي من الوصفيات
الاربع تابعة للصغرى وهي مطلقة عامة عبارة شرح المواقف تقتضي
ان هذه العناية لئلا يتوهم ان الاطلاق بالنسبة الى افراد المجهول او
المراد بها الاطلاق بالنسبة الى الوجود الذي يصلح للمعلومية فلا يتفصل
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين الخ وذلك لان الوصف فان
كان معينا وهو حين الحكم لكن ليس ان لا نعتد به بل يوجد مطلقا

وح يكون بعضها حقيقيا الجنس وطرف الملازمة وبطل الاول كان حقيقيا
بعضها مغني الحرف لكن لما قال المصنف في الاول انه بعض وابى فدرس
ذلك لسلامة قلبي ملاحظا باعتبار ان الحكم ليس بان الموصوف
بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما
الا بذلك الاعتبار ولعل وجهه ان الاتصاف بكل صفة متقدم على حملها
اه ملاحظة الموصوف بها اذ لا يمكن ملاحظة الشيء بعنوان كان منافيا
له فتامل قوله حمل المجهولية في عبارة الشرح اشارة الى ان احليته لمعلومية
وصف المجهولية بعد ان لوحظ بعد قوله والمجهولية امر معلوم ويمكن ان
يلاحظ بهذه الصفة المعلومة لا ينافي عن بعد ان المعلومية ولا يوجب
السؤال اه بالموضوع فيهما ضمير فيهما راجع الى النقيضين كما هو
مقتضى اضافة الموضوع الى النقيض كما قيل والمراد الاتصاف بامتناع
الحكم في نفس الامر حيثية المجهولية لا الاتصاف حكما حتى يتوهم انه
باعتبار المعلومية وعلم ان التعبير عن موضوع النقيض بلفظ المجهولية لا
لكنه بناء هذا الجواب على احد شقي المناقضة المجهولية حتى ينافي ما
ذكره فتدبر كل هذا من قبيل ما رجحت عبارته بلفظ المجهول ونحوها

رد وفي المحكوم عليه وذلك لان التعبير بعنوان المجهول المطلق لا
ينافي ان يكون ما هو المحكوم عليه حقيقة هو المعلوم ثم انه قدس سره عبر عنه
بلفظ المجهول المطلق فصرح بنفي المناقضة حلا فالشارح حيث صرح بلفظ
المنافاة مع تصريحه اخرا بان مبنى الجواب على نفي المعلومية كذلك
لابد الا على ان يكون الشارح نوى الشبهة لكن الاولى ان الشارح
ومن جملة التعبير بالمخبين حمل كلمة السببية كما في قوله عليه السلام ان امرأة
دخلت النار في هرة اي لهذه وح كان الاصل الموضوع اي
موضوع القضيتين يختلف باختلاف الحيثية فتدبر من خط الصاقه
اذ لو كان المراد نفس الاتصاف كان حيث معلوميته الوصف لغوا
فبالاول يكون معلوما وبالثاني يكون الوصف معلوما لا يمكن حمل اه لملاحظة
الموضوع انما هو على نفي المعلومية الح بهذا انما يتجلى ان للسائل ان من
قال السائل المحكوم عليه معلوم او مجهول لم يكون معلوما او مجهولا حتى الحكم
اي المحكوم عليه حتى كونه محكوما عليه الا انه لا يعيد في توجيه الجواب كونه
عين المحكوم فتوضيح ان هذا عبارة الجواب الثاني مع توجيه قدس سره
ما ينبغي لان كبار كل منهما تتذكر كما اشار في خط حيث حمل التعبير

نعرکه ا

وضيها

موضوعهما المجهول مطلقا لا بطريق التناقض والاوجه ان يقال لما كان
مدار هذا الجواب على نفي المعلومية على ما مر ولهذا امال الشارح بلا مساغة
ثم ذكر بسؤالا ودركي اخر جوابه فلا تناقض اراد قدس سره وجهه فانه
لا ان السائل المدرك لا بطريق نفي التناقض كان ادعى كون الناقض
ولهذا امال الشارح جوابه فلا تناقض لكنه قدس سره ضم البحث التمام
رعاية لاول الكلام واخره وسد الابواب الاعتراض بالكلية وقوله
قال قيل ان السؤال من جانب امتناع الحكم وما اورد في الشرح كان
من جهة صحة الحكم وهذا السؤال لو كان من قبيل السؤال المذكور في الشرح
وان كان جوابه جوابه لكن وروده ولجاجته يوجب قطع طريق السؤال
بالكلية ولهذا امال فلا اشكال اه انتهى لان الحكم بامتناع
الحكم على كل شيء كان منشأ لورود السؤال فلم يعود الا الزام لا
تحقيق ان ما نحن فيه الدعوى كان مستند المدعي فيه والاشكال عليه
على انا نقول يرد الاشكال على هذا ايضا وذلك لان المحكوم عليه
لما كان هو المحكوم المعهود بكونه على المجهول المطلق فالمحكوم عليه كان
مجهولا مطلقا لان تصور المعهود من حيث انه معهود يتوقف على تصوره

العقد والوضع انه مجهول مطلقا فكان هذا حكما على المجهول المطلق
بامتناع الحكم عليه هذا هو التوضيح الاجمالي وان اردت التفصيل كما هو
فلان المحكوم عليه ان كان معلوما وكل معلوم بوجه ما يصح الحكم عليه فكذب
وان كان مجهولا مطلقا صدق بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه
فيناقض فكذب الخ والاتفاق فان مثبتي الاحوال وان قالوا
بالواسطة بين الموجود والمعدوم لكن لم يقولوا بثبوت الواسطة بين النفي
والاثبات اي الثبوت والسلب فتدبر وعاد الاشكال الخ
ان الكلام قد تم عند قوله وعاد الاشكال فقطه وما ذكره الى التعاد
ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة اشارة منه الى انه يمكن ان يتم الخ
الاول ودفعه [illegible] قوله انتقول وتتميم قوله فان قيل لكن المسند
على المقدمة الممنوعة بنفي الملازمة دليلا على حدة فتدبر ويمكن
توجيه ان [illegible] منع كذب التالي انما على اعتبار كونها حقيقية وكذا
لم يتعرض بقوله [illegible] وتعين في الجواب منع كذب التالي والخلف اي
على تقدير اخذها سالبة لان غرضه [illegible] وليس ان جواب المص
مندفع وهذا التوجيه ضعيف بل انه مندفع به بحسب الظاهر حتى لو

كلام [illegible] يندفع عنهما جميع الاجوبة ظاهر فليس المراد الا انه
يندفع احد شقي جواب المص كما يصرح به وانه اذا اورد بعينها
الايجاب وهو المذكور اولا فقد يندفع في الشق ويمكن توجيه اندفاع احد
شقي جواب الشارح بوجه آخر وهو ان القضية اذا كانت سالبة لم يمكن
الانعكاس ولعله [illegible] لم يتوجه لانه يحتمل [illegible] المجيب لانه على
هذا او ان يندفع منع الملازمة لكن يتعين منع كذب التالي على ما هو
وجه آخر لاندفاع جواب المص وهو ان الظاهر المتبادر في القضية الحملية
ان يكون صدق المحمول على الموضوع اذا كان بتقدير كونه
التقدير وانما في الحملية لكونه حملية حقيقة لا صورة فقط ويمكن
توجيه قول الشارح بان مراده اندفاع الاجوبة المنقولة حتى
يتعين جواب المص فتدبر ويمكن ان يقال [illegible] الحكم على الشيء
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما قضية شرطية وهي قولنا كلما كان
الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما ولا يلزم من هذا التزام
تناقض ولا كذب لان المحكوم عليه ههنا وهو المقدم ليس مجهولا
مطلقا لا بالذات ولا من جهة الخبر لان المراد بالمجهول المخبر عنه

فولمار

بهو المفهوم لا زاده ودعوى انهما التحليلية المذكورة ثم عند الخصم
فاسد وعلم ايضا ذكره من استلزام القضية اللازمة للنقيضين اي عدم
اجتماع النقيضين منها اذ احكم العقل فيها ولا يلزم من مجرد الصدق فلا بد
من دعوى وقوع الحكم صادقا يلزم وقد مرت الحكاية لا شاره ملا نعقل
سواء كانت لازمة كما يظهر عند قول الشارح وايضا في نفس الامر
كما ذو قيل فلان وفلان على الوجه الذي سبق تحقيق نقضه بالموجبة وبالتباين
وبالمخ وبالمجرد والاول اقرب واما اندفاع الثالث الخ علم
ان المتبادر من الجواب الثالث كلام الاعتبار في نفس حيث
الامر فلهذا استبعد بل يرجع الى الجواب الحاسم كون الملعون احوال
الملعون عليه اظهر لاشتماله على لفظ التقرير ولهذا قال الشارح وان
عند التامل يظهر انه راجع اليه لكن لا خفاء في انه يمكن ذلك على قرينة
ودلا من قبل المجيب بالجواب الثالث بما ذكرنا من اختلاف الحقيقة
يجري فيها وذلك بان يبها المجهولية والمعلومية وفي المحمول امتناع وصحة
وكل واحد من المعلومية والصحة بحسب نفس الامر والمنافون فرضي فما هو
والمعنى راجع للجهة الى الفرضية والوضعية الفرضية فلا اشكال ثم الجواب وهو بعينه

الجواب

الجواب الحاسم واما اندفاع الثالث الخ وعلم ان الجواب
الثالث لم يندفع بهذا التقرير وقوله لم يكن مجهولا مطلقا والكلام
فيه مردود بان هذا لا ينفع في دفع الاشكال وحله لان المجيب ادعى نفي
الحكم منا على ما هو مجهول مطلقا مكابرة كيف وقد وقع بهما عنوانا
للموضوع بل هذا المحذور اذ يلزم اجتماع المجهولية المطلقة والمعلومية
لا من حيث الذات بل من بيان ثم ما سبق ذكر المجيب لسلب
الحكم وامتناعه من حيث الذات فلم يقل ذلك بل قال الذات لكن
لا مقيدة باعتبار المعلومية بوصف المجهولية بل باعتبار اخر فلا وجه
لنقل من المجيب لم يذكره وتغيره الى شيء اخر بل الصواب ان
اولا ما ذكره اخرا وكلامنا فيه هذا اراد ما علم على قوله و
ولا دخل فيه لقيد الدوام اذ يمكن ان يقال هذا اذا لم يقيد
المجهول مطلقا لا الحكم الخ كما يظهر من نظر في ترتيب هذه القضية
وغيرها مما هو مبتدا او محكوم عليه بما هو خبر وغيره وايضا الحكم عليه بانه
اخر كما ذكر مفصلا بقوله فلان وفلان الخ كما صادق في نفس
الامر ثم قيل ومن نظر الشارح انه اراد صدق تلك الاحكام

وذلك وان كان ظاهرا من تلك الوجوه لكن لم يظهر في التوافقي و
والوصفي لكن لان اشار الى المفهومات الشاملة التي تصدق
على جميع المفهومات حتى ليس الامر وكذا او يرد الموجود والمعدوم الذين
لا واسطة بينهما في الواقع ولذا اورد الايجاب والسلب كذلك فلا
ينقل وحينئذ وذلك لانهما متصلان لان يكون حرف بينه
وهو المطلوب بنقيض اللازم وان تكسر كلية كان حينئذ نقيضه وعلى
التقديرين يلزم اجتماع النقيضين كما ذكره قدس سره وانما
معلوما بالذات اي معلوم ذاته سواء كان بالكنه او بالوصف الاظهر
او مجهول معلوم بحسب الواقع مجهول مطلق لكنه العرض معلوم باعتبار
اتصافه بصفة المجهولية فهذا الامر معلوم بالنفس اشار به ذلك الى ان ليس
المراد بكونه معلوما بالذات ما يتبادر منه وهو انه معلوم بكنهه الاجمالي
او التفصيلي لا ببعض عوارضه كيف ويمكن انه ليس كذلك اذ هو معلوم
ببعض عوارضه الذي هو المجهولية ولهذا قال في موضع ما ذكره قدس سره
الحكم بالنسبة لعنوان القضية لانه ملحوظ للحاكم حين الحكم واما
تصور الذات بعنوان الاخر كالمعلومية بينهما فتقيد به الملاحظة

مجهول منه واذا لوحظ الذات به صارت قضية اخرى او يبدل
العنوان فتبدل القضية بذلك نعم يبقى ان يعلم ان هذا الامر سنخنا او لا
فلا مانع علينا في المجهول المطلق يصح الحكم عليه بناء على معلوميته بوصف
المجهولية اذ ملاحظة هذا الوصف مع بقاء عنوان القضية كما كان ليس امرا
ممتنعا ولا يلزم تغير هذا العنوان حتى يتبدل القضية قوله قدس سره
لكنهما تلك الحالة الى معناه انهما في تلك الحالة لا يكونان ملحوظة ولا
يلزم منه وجوب عدم كونهما ملحوظة بل يجوز ملاحظتهما مغايرا للعنوان
من غير ان يصير عنوانا حتى تغير القضية هو امكان صدق العنوان
الخ وعلم انك قد عرفت ان المجهولية من قبيل العوارض التي لا توجد
الا في الذهن فنقول صدق العنوان على الافراد كان ممتنعا
لا ممكنا وذلك لانه لو كان فلم يكن في الخارج لما عرف فكان
في الذهن واتصاف الشيء في الذهن يقتضي وجود ذلك الشيء
فيه وهو يقتضي معلوميته ايضا نظرا الى وجود المثبت له واجب عند ثبوت
المجهول له فيلزم اجتماع المجهولية والمعلومية من صدق العنوان على
فصدق العنوان كان ممتنعا لا ممكنا فلو لم يقيد بالدوام امكن صدقه بان

يكون ذلك في وقت ما اي كان المحمول المطلق في وقت
ثابتا له في وقت كان مطلقا فيه اما اذا قيد بالدوام كما في الممكنة
انه مع ذلك التوجيه اما اللاضرورية بمعنى الاذهان فيا في المحمول
المطلقة اي كان الكلام فيها واما لو قيل كل شيء من المحمول مطلقا
بالضرورة فمعلوم بانه كان العنوان يمتنع الصدق على الافراد
لا محالة فالصواب ان يقال في بعض القضايا الحملية لا يمكن صدق
العنوان او بعض الافراد الوضعية بالتي لا يتصف بمعنى المحمول نوعيته
حمل المحمول الاولى انها شرطية حقيقية حملية صورة فقد يرد محققها
علمت ان في كل موضوع كان صدق العنوان والمحمول بمعنى الموت
لا افراد الموضوع كان هذه القضية شرطية حقيقية بحسب المعنى والالزام
تحقق المقيد بدون المطلق في هذا الموضوع يمكن توجيه كل واحد من الاعتبار
ما حفظ هذا ومن اخر الفضل في نفس هذا ما ادعيه الماخوذ
من كلام الشيخ يمكن لكن الاشبه تحقق ان مراد الشيخ اعم من ان
يكون بحسب الوجود او بحسب الذهن فيتأدى ذلك ما يكون بحسب الوضع
بحسب الذهن الى اي بحسب الوضع كما صرح به وقد يقال لان

الفضل

الفضل الوصفي انما هو لاعتبار القضية لا يصدق على ما يكن
متفرعا على ثبوت العنوان هذا انما يصح في المشروطة بشرط الوصف عامة
كانت او خاصة دون الوقتية والمشروطة ما دام الوصف لان
فعلية المحمول فيهما لا يتوقف على فعلية صدق العنوان على الافراد
بل قد يكون الامر بالعكس ولعل مراده المشروطتين بشرط الوصف لان
ما يكن فيه من هذا الفضل ولفظ الفرع يوهم انه قد يبتني على صدق
العنوان على الذات في نفس الامر الروابط المعتبرة في صدق
الموجبات دون السوالب ويمكن فيه سالبة اما اولا فلانه اذا اعتبر
ذلك في الروابط السالبة لزم ارتفاع النقيضين في مادة لم يصدق
العنوان على شيء في نفس الامر كبعض المفهومات الشاملة الكلي
العام دائما نافيا فلانهم قالوا اصدق السالبة قد يكون لانتفاء
صدق العنوان على ذات الموضوع هذا لكن كلامه قد يشعر بما يدل
على اعتباره في مطلق القضايا وكذا كلامه في تحقيق الحقيقية يدل
على ان دليلكم على هذا الاعتبار والقضايا عليه يجري في الكل
كما لا يخفى وعندها هذا الظاهر انه يلزم بهما الكلي وهو يلزم ارتفاع النقيضين

في بعض المواد او كذب السوالب الكلية بطلعاد المطلق بعض الافراد
التي توجه اليه الحكم بالا يكون متصفا بنقيض الحكم او ضده فتامل
انما هو بحسب الجهة لنسبة المذكورة واورد في السؤال القضية الوصفية
الموجبة مع ان الكلام كان في السالبة لانها الاصل حيث استثنوا
الحكم باعتبارها نفيا اليها رعاية للسهولة والتنبيه او لان الامر كان
القضية الموجبة نعم ما توجه كلمة او ربما الامتناع ما تناول الغير في
مع دوام السلب وان كانت محلية الى اعلم ان العلامة التفتازاني
تصدق لتوجيه قول ابن الموهبة الجزم بتحصر في الحملية والشرطيات راجعة
اليها فقال مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
معناه النهار موجود وقت طلوع الشمس وعليه قس واعترض عليه بعض
المرتبة ما حاصله ان في مثل قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
لو كان معناه زيد ناهق وقت كونه حمارا وطلب ان يكون صادقا في
نفس الامر فقولنا زيد ناهق ليس بصادق بجهة من الجهات حتى بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات فيلزم صدق المقيد وكذبه بدون
المطلق هف واجاب عنه بعض اجلة المتاخرين بان المطلق في هذا

المقيدة

المقيدة ليس زيد ناهق في نفس الامر بل زيد ناهق في الجملة
سواء كان في نفس الامر او على تقدير مفروض ولا شك في صدق المطلق
ح ومثل ذلك يقول لهم زيد معدوم التكلم فان حقيقة زيد معدوم معنى
عدم تحققه وعدم شيء متعلق به وهذا صادق متحقق بهذا المعنى ونقول اذا
قلنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا يرجع الى قولنا زيد ناهق وقت
كونه حمارا على ان تكون القضية في المثال والمقدم كان قيدا لها على
ما حققه العلامة تصديقها وتحققها تقتضي ان يكون زيد ناهقا وكونه ناهقا
مقارنة لحماريته ما دام لم يصدق ولم يتحقق كون زيد ناهقا او تحقق
ولم يكن مقارنا لحماريته كذبت القضية الحملية الموضوعة من صدق الشرطية
الموضوعة اليها وظاهر ان كون زيد ناهقا لم يصدق بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه ولو سلم صدقها فظاهر انه لم يقارن بل
صدق حماريته زيد ضرورة صدق نقيضها ايضا فلم يصدق الحملية التي
يرجع اليها الشرطية اصلا ولهذا قال ابن الموهبة في الحاشية التعدد مثل
قولنا جاء زيد صايرا صبوحا ان ما وضع موضع الحال الرسمية حالا
حقيقة لان [illegible] وهذا لم يقع مقارنا للمجيء وان كان قصده وتعقيده

فعاد نا الحجي بهو في المعنى كان حالا وطلب به القول فتحقق فيه الصادق
المتحقق في الواقع بموضوع كفرض زيد نائما لحقيقته وصدق كبرى المسألة
في القضية المفروضة كونه نائما لحقيقته لا فرضه ولو جعل المسألة فرض كونه
نائما حاصلا بقضية اخرى ولو سلم نفس حمارية زيد امرا متحققا في الواقع
لم يتحقق لصدقها تحقق القيد لهذا ايضا ولو جعل القضية فرض حمارية
كانت الشرطية الراجعة الى قولنا لو فرض نائمية زيد فرض حماريته
والحق ان هذه الشرطية المفروضة وعلى ما قررنا في حقيقة علمت ان في
كل موضع كان صدق العنوان والمحمول ممتنع الثبوت لافراد الموضوع
كان هذه القضية شرطية حقيقية وكذب المنع والا لزم تحقق المقيد بدون المطلق
وفي غير هذا الموضع يمكن فيه كل واحد من الاعتبارين وان مدار الايراد
عليه قد بني على عدم التوقف بين نفس القضية وفرضها مع ظهور الوقوف ولظهور
ايضا ان حديث معدوم البصر ليس نظير ما نحن فيه كما لا يظهر بالتامل
الصادق شرطية في المعنى وان كانت حملية الصورة ا علم
ان العلامة التفتازاني تصدى لتوجيه قول اهل العربية ان الحكم مختص (?) الحملية
وان الشرطيات راجعة اليها اي في مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة

كان النهار موجودا معناه النهار موجود في وقت طلوع
الشمس وعليه فقس واعترض عليه السيد الشريف بان حاصله ان في
مثل قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لو كان معناه زيد
ناهق في وقت كونه حمارا لم يكن صادقا متحققا في نفس الامر لان زيد
ناهق ليس بصادق لتحقق الحمارية فيه بل لا يمكن العام الذي هو
اعم الجهات فلم يصدق المقيد لكونه بدون المطلق بخلاف ما اجاب
عنه بعض اجلة المتاخرين بان المطلق في هذا المقيد ليس زيد ناهق
في نفس الامر بل زيد ناهق في الجملة سواء كان في نفس الامر او على
تقدير مفروض ولا شك في صدق المطلق ح ومثل ذلك قولهم
زيد معدوم البصر فان مطلقه زيد معدوم في الجملة يعني بنا اولا على
نفسه وعدم شيء يتعلق به وهذا صادق متحقق هذا وانا اقول فرق
بين صدق القضية وتحققها وتحقق القضية الحملية الموجبة بان يوجد الموضوع
ويثبت له المحمول ما كان وذلك اما دائما واما كان وقتا ما
في وقت ما واما صدقها فدائمي فيهما ولهذا قالوا المطلقة دائمة
الصدق لا دائمة التحقق على ما مضى في اول مباحث التصديقات

يعني قولنا هذا وزيد صائما صورة هذا كان الحال غير مغاير
للقائل ولكن صدقهما متغايرا فله في هذا النحو حالا متعددة
دما لو انقذ بزه مرتد اصدق صدقه هذا صرح به تلك العلامة في شرح
الملخص وح نقول فقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
كما قضية متحققة النسبة والنسبة الحملية التي يتحمل الصدق فيهما دائما وان كانت
صادقة لم يتحقق بلازم القول تحقق نسبة اخرى كان مورد
الحكم والتصديق مسمى بالنسبة الاتصالية فان النسبتين التي يتحقق فيهما
يمتنع تحققهما وان كان بحسب صدقهما ما ادا تحقق ما تلوناه عليك ظهر
لك سر قوله قدس سره شرطية المعنى وان كانت حملية الصورة مثل
يرفع على ما قررنا حقيقة ... ان نفي كل موصوف كان بعد في
العنوان والمحمول ممتنع الثبوت لافراد الموضوع كان هذه القضية
شرطية حقيقية بحسب المعنى والا لزم تحقق المعقد به بدون المطلق
وفي غير هذا الموضع يمكن فيه كل واحد من الاعتبارين بما لحظ بها
والاخر حملية صورة فقط فلنا ان على هذا امكن اعتبار
القضية التي كان كلامنا فيها حملية حقيقية نعم يلزم الحكم بالمنها اذا

بان يكون الوصف منها في مثل الاول
ملاحظة الى الالنها بانها شرطية حقيقية

مثل صدق العنوان ممتنع على الافراد على ما قررنا ادم العنوان
الى المحمول باللغم فتدبر ويمكن ان يعتذر عنه بشيء بان يكون هذا مذهب
غير مرضي له واشار اليه بقوله الا ان نقول فقد عرفت الحق هذا
ان العقل يفرض كون الذات متصفا الى اخره متصفا بها
ولاحظ بهذا العنوان اذ لا بد من اعتبار الحملية المصححة
لا يمكن اعتبار المحمولية الدائمة اذ لا يصدق الحكم حينئذ ان ارد
في المحمولية الدائمة عنوانا اي المحمول دائما وان ارد في المحمولية
فيمكن اعتبارها اللهم الا ان يرد في المحمولية نفس الحكم
سواء كانت دائمة او لا وذلك اذ لم يقيد المحمولية بالدوام او بعدمه
وذلك اذ يعتذر به كما اشار اليه بتخصيص منع
الانعكاس بالذكر فكان المراد انه يندفع الجواب بالمزيد
على ما قررنا الاصل الجواب وههنا جواب اسهل وههنا جواب
اخر وذلك بان يبنى على مذهب القدماء الحكم على المفهوم دون
الافراد وان المعلوم حقيقة وبالذات هو المفهوم لان صورته المطابقة
له حاصلة في الذهن دون صورة افراده يكفي في القضايا المحصورة

الحكم الواقع على المفهوم سار اليهما منطبق عليهما من غير ان
يكون معلوما للحاكم حقيقة وقد عرفت تفصيله وح نقول فى قولنا كل
مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه كان المحكوم عليه هو هذا المفهوم وهو موجود
فى الذهن وكان معلوما لكن صدق امتناع الحكم عليه انما هو فى بحكم
الافراد المعلومة لنا الحكم وان كان على المفهوم لكن بواسطة للافراد
مثلا فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع هذا الحكم مثلا وان كان على
المفهوم الذى هو معلوم لنا لكنه يسرى منه الى الافراد وكان ثبوت
التحرك للافراد حقيقة ولذا صحح ما فرجح الى ان الحكم عليه من جهة انه معلوم
بامتناع الحكم على افراده فلا كذب فيكن نقول انما يرد بالمحكوم عليه فى
قولنا كل محكوم عليه متصور الوجه بالكنه ما يكون الحكم ساريا اليه
للا يكون الحكم متوجها اليه الوجه المتصور لكم متصورا فى الجملة سواء كان
بالذات والحقيقة لطيفا وار الصادق عليه فكان متصورا
وح نقول الحكم وهو قولنا كل مجهول مطلق اى ما لا يكون معلوما
لا بذاته ولا باعتبار مفهوم الصدق عليه معلوم على وجه نطبق عليه
وكان الحكم عليه يسرى اليه يمتنع الحكم عليه اى لا يمكن سرايته الحكم

اليه فنقول لا يسرى اليه فهذه القضية اما معلوم او مجهول مطلقا الى
آخر ما قرره فتدبر وكذا الجواب فيحتاج فيه الى الاجوبة المذكورة

لانى وصلت هذا الكلام مثل هذا
برد على قوله الى مدفوع
بعد الاطلاق وانظر

بسم الله الرحمن الرحيم

اي المجهولات التصديقية نظر التصديقات فالمجهولات التصديقية
اما لان التصديق لما كان قسما للعلم المفسر بالصورة الحاصلة كان
اكتساب التصديق في قوة اكتساب الصورة الحاصلة وهذا يوهم تحصيل
الحاصل المحال فالمجهولات التصديقية عبارة عن التصديقات الغير
الحاصلة وهذا مبني على ان الكسب بالنظر في المعلوم بالذات هو الصور
واما لان المكتسب في المصنفة ما كان مجهولا ثم صار معلوما لا الصورة التي
لم يكن حاصلة ثم صارت حاصلة وذلك لان المكتسب ما كان ملتفتا
اليه بالذات وهو المعلوم لا ما يحصل انه ملاحظة امر آخر وهو العلم الكاسب
الكاسب من قبيل العلوم لا من قبيل العلوم وذلك لان القول الشارح
مؤلف من الجنس والفصل مثلا وهما من قبيل المعلوم والحجة باقسام مؤلفة
من القضايا وهي من قبيل المعلوم فالمجهولات التصديقية عبارة عن
النسبة الخبرية التي كانت غير مصدق بها والتحقيق ان الحاصل عند
الكسب امران حاصل بنفسه وهو الصورة العلمية وحاصل بصورته وهو
المعلوم والاول مراة لملاحظة الثاني وليس القصد متوجها اليه ولا

ملتفتا اليه بالذات وهما متحدة لا بد من التنبيه عليه بما وهي انهم اختلفوا
في ان المعلوم بالذات ما هو فذهب بعضهم الى انه صورة العقلية لا الامر
الخارجي نظرا الى انه كثيرا ما يدرك شيئا لا تحقق له في الخارج
كما في الرسم والنسبة ذهب الشيخان وذهب بعضهم الى انه الامر الخارجي
نظرا الى ان الصور العلمية مرآة لملاحظة الامر الخارجي ولا يكون ملتفتا
اليها بالذات فقال بعضهم ان الخلاف في ان الالفاظ موضوعة للصور
الذهنية او للامور الخارجية فرع هذا الخلاف فلا نزاع في ان الالفاظ
موضوعة لما هو معلوم لنا بالذات فمن ذهب الى ان المعلوم بالذات
هو الامر الخارجي جعل الالفاظ موضوعة بازائه ومن ذهب الى
ان المعلوم بالذات هو الصور الذهنية وهم المحققون جعلها
موضوعة بازاء الصور الذهنية والحق ما افاده بعض المحققين وهو
ان النزاع في ان المعلوم بالذات هو الامر الخارجي او الصور
الذهنية لفظي بيان ذلك ان الحق ان المعلوم بالذات هي الماهية
من حيث هي حاصلة في الذهن بصورتها المطابقة لها المحقق
فمن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الصورة العقلية لا الامر

الى ربى اراد بالصور المهملة الموجودة فى الذهن بتصور بهما فان
اطلاق الصورة عليها بلفظ سابع عندهم صرح به الشيخ وغيره او اراد
بالامر الذى يجىء مما يكون موجودا فى الخارج من حيث انه موجود فيه
ومن ذهب اليه ان الامر الذى يجى الى الصور العقلية اراد بالامر الذى
المهملة المعلومة واطلاق لفظ الذى يرجع عليهما بناء على انهما الصور
العلمية من حيث انها صورة علمية بانها نفس محفوظة بالعوارض الذهنية
واراد بالصور المتعلقة الصور العلمية من حيث انها صور علمية مرآة لملاحظة
المهملة بحفظ به المحقق فانه بملك حقيق ليما يرد النقض بها
ان زيدا قائم بموجب ان زيدا اكرم الظاهر انه ان هو فى الاول
مفوض لانها لو كانت مذكورة فقد حذف اداة الارتباط الحكمى
فقط بمعنى نقضا ان النقض لان احد الطرفين ان زيد لعالم او يدرك
نفيه والاخر يوجب ان زيد اكرم وهو انهم نقضه لان يوجب معه العلم
وهو الخبر المذكور فقط الا ان فى ان الفعل يستتار الضمير انما هو
اهل النحو عادة عندهم وهو الفاعل لا يكون مقدما والا لما الفاعل وهو المقدر
عند المحقق واداة مفوض بناء فيه بان فى هذا الموضع

نعم

نقيم

نقيم الخبر لانه مثل عندى انك قائم والامر فى ذلك بين وقد يجاب
عن النقض الاول بان المراد بالقضيتان بالقوة القريبة وطرفا الشرطية حين
التركيب وان كانا قضيتين بالقوة لكن لا بالقوة القريبة من الفعل لوجود المانع وهو
الادوات الدالة على الارتباط الحكمى بخلاف ما اذا حذف وصف المانع وبقيت انه
الى حاجة الى تخصيص القوة بالقريبة حتى يحتاج الى قيد الاكلال واقول لكن
دفعه بان القوة اى قوة كون الشى نفسه اتيت متعادله اذ ما المركب التوصيفى
مثل حيوان ناطق وبعده طرفا المنفصلة مثل قولنا ان يكن عالم فقيه زيد
ليس بعالم اذ بهما يتحقق النسبة التامة الخبرية لكنهما لو خطبا اجمالا او لم يتعلق
بهما الحكم وبعده اطراف الشرطية حين التركيب لا يتحقق بها النسبة التامة الخبرية
ولكنها ملحوظة على طرفى المنفصل لكن لم يتعلق بها الحكم لوجود المانع بل العدم
المقتضى انتم وبعده اطراف الشرطية بعد الانحلال فانه يتحقق بها نسبة
تامة خبرية تفصيلية ولم يوجد بها مانع لكنه لم يتعلق بها الحكم لعدم المقتضى او
المعد وذلك ما يعلم ان حمل القوة على المعنى العام يوجب تناول التعريف الشرطية
المحللات التى اطرافها مركبات ناقصة او خبرية ملحوظة اجمالا او تعيين
القوة تخصيصها ببعض الاوساط وهو ما يكون النسبة موجودة تفصيلا مما لا ولا لا

فقط علیه ینبغی ان یحمل علی الوجود الکامل و هو القوة التی لا اقرب
منها فیهما الی حد الکلال   فلم یبق انحلال لان ما
نسلم القضیة الی المرتبطة و الحملیة بعد ورود النظر المذکور المحکوم علیه
وان حکما بان القوة بمرتبة و الحملیة دون ذکر الکلال و بهذا
یندفع النظران المذکوران الذی یشبهان علی قید الکلال و بهذه
فی هذان الاشکالان فان قلت یکفی فیهما بان اطراف الحملیة
لیست قضیة بالقوة لان النسبة فیها ملحوظة اجمالا قلت ان اراد بالقوة
القوة الحملیة خرج تعریف المرتبطة ما ذکرتم الصورتین ای الحملیات
التی اطرافهما مرکبة توصیفیة کما عرفت وان اراد بالقوة القوة القریبة
التی لا اقرب منها فاطراف المرتبطات یعنی الترکیب لیست کذلک لوجود
ثم لو اورد الاشکالان علی التعریف الذی ذکرته بقید الکلال
یمکن دفعهما باعتبار ان المراد بالقوة التی لا اقرب منها وان
اراد القوة القریبة الحملیة دخلت الصورتان فی تعریف المرتبطة
لان لا اطرافها قریبا من القضیة لا المرکب التوصیفی   والی
هذا اشار الشیخ المصنف قال القول الجازم اراد بالجزم

مطلق

مطلق الصدق او الکذب بالوجود الاولی یحکم فیه بنسبة معنی الی معنی
اما بالایجاب او بالسلب ای النسبة التامة الخبریة فیه و ذلک المعنی ای المعنی المنسوب
والمنسوب الیه ای بالایجاب او بالسلب او الحکم ما کان ای ما کان لوجه
فیه ای فی کل من المعنیین نسبة الایجاب او السلب و کان النظر فیه الی
کل واحد من المعنیین لا من حیث انه واحد وحده ای لم یوجد مجملا او لسلب
بل من حیث ما یحصل فیه فهو شرطی وان لم یکن کذلک ای ان لم یتحقق
جمیع ما ذکرتم تحقق النسبة فی کل من الطرفین و کونها ایجابیة او سلبیة و کون
الطرفین لم یوجد تفصیلا الحملیة فیما نحن فیه کل من لم ذکر تحقق الحملیة
فی الصدق فقط او فی الکذب فقط اما مطلق فیما و احدهما اللازم مکون
نوعها المانعة الجمع بالمعنی الاخص و اما مطلق بالحکم فیکون نوعها المانعة
الجمع بمعنی الی ان للحقیقیة و کذا المانعة نوعها مانعة الخلو و اعلم ان السابقة
منفصلة مطلقة لم یتعرض فیها باللزوم و الاتفاق و مطلق المتصلة اول
اعم من اللزومیة و الاتفاقیة فیکون التحقق ما بین لهما تحت الصدق الذی
هو المعتبر فیما بین الاقسام وانه هو حصر من مطلق المتصلة تحت الصدق
الذی هو المعتبر فیما بین المنفصلة وفیما کان فیما بین التی التحقق

اقول قسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة قسمة حقيقية الى اقسام متباينة
بسبب الصدق اذ لا يصدق حد المنفصلة على شيء من المتصلات
ثم فيهم ان القسمة اعتبارية الى اقسام متصادقة وان السالبة المتصلة
يصدق على الموجبة المنفصلة وبالعكس لعدم اشتراط العلاقة في الصدق
المنفي بكلية وبين الصدق المنفي بكلية ايضا اذ الواقع بينهما يجوز
دون الثاني ويدل على ما ذكرنا من ان الاشتباه تعليله حيث
قال لعدم تعلق الكلام وتقسيم الى المتصلة والمنفصلة الى اقسام متباينة
لان كل منفصلة موجبة اذا صدقت صدق سالبة متصلة بها ولا بد
على من له ادنى تمييز انه لا يصدق على قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا انه يحكم فيها بسلب الشيء بلحقها الاخرى بان ليكن
انه لا شك انه يحكم فيها بايجاب الانفصال معلوم بالضرورة انه لا يحقق
قضية واحدة بحكمين وكذا معلوم ضرورة ان الحكم بايجاب الانفصال
ليس حكما بسلب الاتصال الا ان الحكم الكلي بصيغ الحكم السلبي ضرورة
ثم بين مفهوميهما تلازم وانعقاد اذ الحكم الاحد الكليتين باعتبار الامر
يحكمنا انه من هذا المفهوم بعينه فورد تسمية القضية الشرطية الى المتصلة

اعتبارية متصادقة فيها لا قسام وقع عليه انه لا تصادق
فيهما وانت تعلم انه ان اريد ان القسمة الاعتبارية فقد لا يحكم
فيرد عليه ان القسمة الحقيقية ايضا كذلك كقسمة العنصر الى الاربعة وان
ان القسمة الغير الحقيقية لا يحتمل انه فيرد عليه قسمة الكلي الى النوع وقسمة
الذاتي الى الجنس والفصل فان كل واحد منهما منحصر على ما تقرر
في موضعه مع انهم حكموا بتصادق الكليات الخمس في مفهوم واحد
وربما مثلوا ذلك بالماشي وغيره ولهذا اعتبروا قيد الحيثية
والاضافة في تعريفاتها فتامل ولا تخبط نعم بينهما
الكلي الذي ذكرناه الحق توفيرية المطلقة لما كانت تمام القدر
فاذا اجتمعا ما لم يلزم من دائما فلا يمكن ان يصدق الموجبة
المنفصلة الكلية كما اذا دائما لها فاذا قلنا كلما كان البتة
عالما كان زيد ضاحكا فلا شك في تكذيب قائله عرفا فاذا كان
توقف المنفصلة ما ذكرتم لزم صدقهما وان لم يلزم صحتك في تعريفه
علم نعم لكن يدوم صدقه بدوام صدقه وح يلزم عدم الفرق
بين هذا القول وبين قولنا كلما صدق انه نعم عالم صدق زيد.

فهاهنا وقفنا لا من جهة المساواة في الصدق بل كذب المفهوم
لكن ولا بد ان يعتبر الانفصال وهو القول بعدم الصدق بين لانمن
صدقهما وعدم الكذب ظاهر انتفاع التزام الفعل كلما كان الشيء
عالما كان زيد ضاحكا يعني كلما صدق الاول صدق الثاني
وكذا اندفاع التزام صدق قولنا كلما كان الشيء عالما كان
زيد ضاحكا وقد لا نعلم ما يستفاد من كلام بعضهم او في ملازم
دوام الضحك بدوام علمه ثم كان زيد ضاحكا في الاول
لان تحقق المقدم ايما هو ثبوت المحمول للموضوع مثلا الانسان اليوم
فقولنا زيد كاتب غدا والا لزم تحقق الغد اليوم وكون زيد كاتبا
فيه وتمام تحقيقه يطلب حتى ننبه على التحقيق ثم هذا السؤال
مندفع بما ذكره سيد المحققين في تعليقاته من ان الصدق
قد يستعمل بمعنى التحقق ولا اشكال ثم لا يخفى ان مثل هذا الاشكال يرد
على تعريف المنفصلات اذ معلوم ان الحكم بالتنافي في قولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا انما هو بين
القضيتين لا بين صدقهما وجوابه ما مر ثم لا يخفى ان الكلام بعد

محل النزاع الحكم بالاتصال والانفصال بين نفس القضيتين اي الوقوع
واللاوقوع المعتبر فيهما لا بين تحققهما وان كانا متلازمين بحسب العقل
هذا ما تحصل منهم في استعمال الصدق والكذب في هذا المقام
لبيان الامتياز بين اقسام الشرطية اذ المنافاة بين القضيتين قد
يكون باعتبار وقوعهما وقد يكون باعتبار لا وقوعهما فتأمل
والصواب ان الامتياز في اللزومية بما قال والصواب ان
ننبه على الاول انه لما كان المتصلة اللزومية تقدم معناه من
التالي بحسب المفهوم كذلك الاتفاقية بمعنى الاعم بل المتصلة المطلقة ايضا
بتقدم معناه من التالي فهذا الحكم يصدق على غير اللزومية والتخصيص
وعلى الثاني فان هذا التوجيه يجعل المدعى مختصا بالمتصلة لا المطلقة
لان المنفصلة يجوز فيها مفهوم المقدم في المتصلة المطلقة بحال المصاحب
مفهوم التالي فيها ولا يلزم منه الامتياز بين المقدم والتالي
في مطلق المتصلة بحسب المفهوم مع انه عرف ان الحكم يصدق في خصوص
اللزومية في خصوص الاتفاقية بالمعنى الاعم وذلك لانه يجوز
الانعكاس بمعنى كل من منهما وسنوضح انه في جواز الانعكاس

مفهوم تبين عدم لا ستلزم جواز الانعكاس منه م

هو المراد بالتمييز بين الطرفين بحسب المفهوم والنفي يقتضي ثبوت شيء في
عبارة الكتاب بان يكون اللزوم فقد لا يكون لا اتحاد بل التعاكس لا يقتضي
جواز الانفكاك بين المتصاحبين والمتصاحب اذ يجوز ان يكون بين الملزوم واللازم
في صورة عدم اللزوم من الطرفين علاقة المصاحبة اذ المصاحبة اعم
من اللزوم لكن لا يرد على المراد شيء اذ المراد باللازم قد يكون
من الملزوم ثم لا يخفى ان الانفصال نسبة الى باب الاخر كلها اصلا فان
الكلام في ان الاتم الصدق الحكم بالامتناع بالطبع طرفي اللزوم منه اي
اللزوم الجزئي صادق في عكس اخص الكلي ان هذا الحكم لا يصدق
في الاتفاقية الخاصة لم يمكن حمل الكلام على مطلق المتصلة فالحق
حمله على المتصلة المطلقة اي مهملة المتصلة وكذا مهملة المنفصلة على ما بينا
من العبارة ويبنى على عدم الامتناع بالطبع ما ذكر بان اللازم قد يكون
اعم فلا يصلح لان يجبر صنعها وكلام المصنف الانطباق على ما ذكرنا
حيث ذكر اولا عدم المتصلة المطلقة وبين الامتناع بالطبع بالتخلف
في اللزوم الاعم وعناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر
اياه هذا يدل على ان المراد من الامتناع بين الطرفين بحسب المفهوم

جواز الانفكاك بين مفهوميهما كما ان المراد من عدم الامتناع امتناع
الانفكاك ثم ما ذكرنا في دعوى الامتناع بين ما يصدق عليه المقدم
والتالي في جميع الصور محل مناقشة فلا تك انا اذا قلنا ان كان
زيد كاتبا فزيد كاتبا كان منفصلة الا ان يخص بالقضايا المفيدة
قال ان قيل كما لا يخفى على من تتبع موارد استعمال اللفظ الوضع والطبع
ان حملهما على ما ذكره خلاف ما يتعارف بينهم بل الحق ان في
الامر ان طرفي المنفصلة متمايزان وضعا لا طبعا اذ ما وضع فيهما
المقدم وذكر معناه كان مقدما والاخر تاليا وليس في طبعهما
ما يستحق به ان يجعل احدهما بخصوصه مقدما والاخر تاليا وليس هذا
الاخص لمنافاة احدى القضيتين مقدما في الذكر والاخرى متاخرا
وهذا بخلاف طرفي المتصلة فان ما هو ملزوم يستحق بحسب طبعه ووضعه ان
يجعل مقدما والاخر تاليا لكن ليس هذا الاخص وليس لنا
ان نعكس الامر قال وان هذا لا ينافي هذا يدل على
ان التمييز الناقص بين الامتناع والانتزاع اي بين الادراك لكن
اقول ولا يخفى ان الانتزاع ادراك وجودي يتعلق بالاول

ادراكهم

كمال الايقاع وجودي متعلق بالوقوع ولا تناقض بينهما بل نقيض
الايقاع رفع الايقاع بل عدم مفهومه اقول قد سمع بعضهم
بهذا الكلام تمامًا من القوم وتوهم ان ذلك اللفظ المعنى على بعض نقيضه اذ
المعتبر فيهما كون المدلول هو المفهوم الموضوع ولا عبرة بكونه جزءًا لما
صدق عليه الموضوع بالحمل الاولي بحسب المفهوم على تقابل الحرفية بحسب
الوجود وسيبين انه ان الطرفين الجزئية بحسب المفهوم ان يكون بعض مفهوم
احدهما لا يتصور بدون تعقل مفهوم الاخر حيث مثل النفي اخره
بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع ولا يخفى عليك ان
كلامه كان صريحًا في ان المراد بالايجاب والسلب الايقاع
والانتزاع وفيها ما يدل على ان المراد بهما الوقوع واللاوقوع
وبين هذا الا اضطراب ولعل غرضه ان هذا السوال والجواب يجري
فيهما معًا وقال هذا ولا يبعد ان يقال ان السائل اخذ الكلام
والسلب في السوال بمعنى الايقاع والانتزاع وتوهم ان الايجاب جزء
للسلب حقيقة بسبب الفرائض المنبه على فساد توهمه المبني عليه ايراده
بنى على سوء اخذه وحمله وان لم يكن له دخل في الجواب اذ معلوم ان

الايقاع

قوله

الايقاع لا يتوقف عليه الانتزاع ولا على ملاحظته وتصوره
نعم لا وضوح لايراد المضيفة والمعنى في البيان وكذا الانقص
لبيان المشابهة بين الموجبة والسالبة في الاطراف او العلاقة المصححة
للنقل انما يعتبر بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي يصدق على
الموجبة والسالبة على السوية من غير فرق وظاهره انه لا يتحقق بينهما نقلان
بل نقل واحد الا انه يكفي في العلاقة المصححة للنقل المناسبة بين المنقول
عنه وبعض انواع المنقول اليه والطرفين والحكم بينهما المادة والصورة
الظاهر ان هذا دليل اخر على ان تشبيه القضية بالمركبات الحقيقية
واجزائها باجزائها والدليلان متغايران وكلاهما في ان المستفاد
منهما اولا المشابهة الاجزاء بالاجزاء ويلزم منه المشابهة بين الكلين
ويتخالفان في ان المشابهة في الاول بين الاجزاء باعتبار ملاحظة
الاجزاء مع الكل من حيث كون الكل لحقوقه عند بعض وقبل لحقوقه عند اخر
وفي الثاني باعتبار ملاحظة الاجزاء بعضها مع بعض من حيث كون
بعضها مقدما على البعض واللفظ مساعد على ذلك الاظهر
ان في النسبة الحكمية ربط المحمول بالموضوع ربطا كما انما هو النسبة

الثانية الخبرية المفهوم منهما بان النسبة واقعة والتي يرتبط المحمول بالموضوع
ربطا سلبيا انما هو النسبة الموجبة بان النسبة ليست بواقعة فان القائل بين
قائلون بان التي في قضية واحدة احديهما النسبة التقييدية الكائنة المتركبة
بين الموضوع والثانية النسبة الخبرية التي تختلف بها الموجبة والسالبة
ثم السؤال الذي اورده بقوله فان قيل انما اورد في كلام الشيخ
وليس المقصود ايراد المحذور المذكور في الشق الاول على الشق الثاني بعد
رفع المحذور المذكور فيه والا يلزم ما غير خفي فلا يرد اما الخط هو
والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة فقول بعد الاصح
عما قال في شرح الرسالة لانها اداة لانها دالة على النسبة لانه منقوض
بجمع الاسماء الموضوعة للمعاني النسبية كالابوة والبنوة ولعل المراد
الغير المستقلة ويحققه انها موضوعة لكل نسبة بين كل طرفين على
طريق الكلي ان الخاص ... الموضوع له خاص ... النسبة المعينة لا تفهم
ما لم يفهم طرفاها وطرفاها لا يفهم الا من الفاظ دالة عليهما ولا يجمعان
الالفاظ الدالة عليهما ... الرابطة ... او ... ما
فقط كلمة الرابطة الزمانية ... الرابطة الدالة على النسبة

الحكمية سواء كانت دالة على الزمان ام لا بعد ان لم تكن دالة على شيء
من طرفيها بالوضع فمن الكلمات الحقيقية ما لم يكن روابط وبهذا
تحقق معنى كون الرابطة احفظ حتى انهم يستعملون
فيما ليس زمانيا الخ افول معنى كونه نعم وصفاته العليا عن زمانية انه
لا يتقيد الا بالزمان لان الزمان ليس يقع ظرفا لكونه وفي قوله
احد الذي لم يكن موجودا في الماضي او في هذا الزمان كما كان كفو
ولفظ كان لم يدل الا على الظرفية الزمان لثبوت خبرها لاسمها
وح لا حاجة الى ارتكاب التغليب فيه بل فيه بل على الوقف
بين النعت والخبر او الكلي ان ضمير الفصل ليس مما يلزم من تصوره
تصور مفهوم الفرق المذكور ولا هو مما وضع للفرق المذكور على ان
يكون الاسم حملية للوضع بل ليس منهما الا انه وضع لغرض الفرق
المذكور ولا هو مما وضع للفرق المذكور ولا شك ان يحصل ذلك الغرض
بان يكون موضوعا للنسبة الحكمية اي الحكم صار الكلم لم يتحقق بين النعت
ومنعوته واما ان الخاص التي اورده فيها ليس هو اصح الفصل
الى مما كان الخبر معرفة او افعل من كذا لا مرفقه بين ان يحصل

الشيخ التمثيل ولم يقيد بان يكون المثال الجاري على قانون لتفهم فان
مثل ذلك فيه وقع من الشيخ كثيرا كما سنه في المضارع للكاتب
ما بينه في المضارع هو ان يجيء مثلا ليس معناه ان شيئا ما في العالم
يجيء بل معناه ان الذي يعين في الواقع وعند المتكلم غير معين عند
المخاطب متصف بالمجيء وذلك الشيء اما يفهم من لفظ فاعل ونعنيه
ان يجيء فقط لم يدل على الحكم بل الدال عليه انما هو يجيء مع ضميمة الفاعل
بهذا الوجه كلامه والجواب عنه ان دلالة الذي على معنى فيه يكون بالاستقلال
بلا احتياج الى ضميمة وقد لا يكون مع ان الدال في الصورتين ليس الا
ذلك الشيء كما قالوا في تحقيق معاني الحروف فان في قولنا سرت
من البصرة الدال على الابتداء الخاص الجزئي هو كلمة من لان دلالتها
عليه مشروطة فيه بذكر متعلقه وكذا المحتمل للصدق والكذب هو
الرابطة باعتبار دلالتها على معناه الذي هو الحكم لكن لما كان
دلالتها عليه مشروطا بذكر الطرفين لم يتصف الرابطة بالصدق
والكذب الا بعد ذكر الطرفين اقول وبما قررنا سندفع النظر الاول
والثاني من كلام الشيخ واما الثالث فجوابه ان الاداة كما احدها

الشيخ بان اراد الكلمات الموجودة لانه ما تحقق في نظره فقد اخذ ما
على وجه يشمل تلك الكلمات كما هو المشهور بين الجمهور وحين اطلق الاداة
على تلك الكلمات اراد به المعنى العام فلا منافاة   الا ان يمكن
نحو كلمة كلمة او يسمى مستقلا فعل نحو الى الكلم لدلالتها على النسبة التامة
عندهم دون الاسم المشتق لان دلالته عندهم ليس الا على النسبة
الغير التامة ولهذا تسمعهم يقولون ان الفعل مع فاعله كلام تام
يصح السكوت عليه واما اسم الفاعل مع فاعله ليس بكلام بل مفردا
لا في عرف الوضع على ما صرح كثيرهم وذلك ليس منهما اللهم الا ان
في هذه النسبة فان كانت تقييدية كانت اشارة اليه   والى خبر
ان الرابطة للدلالة على النسبة اما موضوع لمعنى افول النسبة التي
كانت في مفهوم الكلمة هي النسبة الجزئية المتعلقة بين كل طرفين من طرفي
على ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا او حصل نظر عدم خاص
ما كان نحو كلمة لا الرابطة اللهم الا ان في الحاصل الى الرابطة
للدلالة على النسبة بعينها ونسبة اليه كانت داخلة في مفهوم الكلمة
بين المعاني المصدرية فعلها النسبة بعينها وضرورة انه الا ان في

مايكن اذا اهملت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد وثبتنا وله
مشارا اليه فيقول ثم ان هو حين حذفت رابطه كان خبرا له جعل
الا الموضوع فيكون اسما لا اداة   واما اذا اهملت زيد
كان قائما لم يكن دالا على نسبة البتة فيقول لا فرق بين كان ثبت وبين هو
اذا جعلت رابطة دالة على النسبة بين الطرفين في انهما دالة على
النسبة المعينة الجزئية بين كل طرفين طرفين لكن في دلالتهما على معانيهما
مشروط ذكر متعلقاتهما وهي اطرافها فان اعتبر في الرابطة دلالتها
على تعيين الموضوع ملاحظة فرد بعلمها ان شيئا النسبة دالة على نفس
الموضوع استقلالا بل الموضوع المعين انما يفهم بلفظ الموضوع
كيف ولو كان كذلك لاستغنى عن ذكر الموضوع نعم الرابطة لما كانت موضوعة
لنسبة المعينة الجزئية وتعلقهما يتوقف على تعقل الطرفين وتستلزمهما
كانت دالة بالالتزام على تعيين الموضوع لكن ما لم يذكر لفظ الموضوع
لم يفهم معانيها لانها معاني حرفية لا تستقل بالمفهومية وان المنع
بالدلالة على تعيين الموضوع بهذه الدلالة فلا فرق بين كان وبين
هو التي كانت رابطة في الدلالة على تعيين الموضوع بهذا المعنى

نعم الفرق متحقق بين هو التي هو ضمير زيد وبين كان وهو لم يكن كالكلام فيما
نحن فيه قال   فاذن مراتب القضايا ثلث لا يخفى عليك ان الثنائية
التي اهمل فيها على النسبة اصلا مثل قولنا زيد جسم مما لم يكن محمولها كلمة او
اسما مشتقا ونحوه اذ لو دخل في هذا القسم ما كان محمولها كلمة او اسما مشتقا
في السلاسل المتقدمة ظاهرا هو لفظ حيث قال دل فيها على النسبة لكن
لا باللفظ بل هو على نقله واهر على نقل الفصل وصاحب الكشف قال بعض
ح الايراد على الشيخ بعدم الموافقة بين كلاميه في الامثلة فحمل في
الاشارات على قوله فاذن مراتب القضايا ثلث على الحمل ان حمل
القضية القسم الثاني على مثل زيد جسم والتي محمولها كلمة او اسم
مشتق فقال وينبغي ان يعرف ان منه بقوله الى آخره   ان
ههنا احتمالا اى حذفا وتقديرا الا التى ضمير الفصل ههنا يمكن
ولا يقولون انه محذوف مقدر كيف ويلزم حذف الفاعل وذلك
مما لا يجوز المحمول الا ان يقول الى ذلك المستكن ليس عند كونه خفيفا ولا
مما يتلفظ به خفيفة فيكون محذوفا مضمرا الا انهم لرعاية مايحمد ثم
انه لا يجوز حذف الفاعل لم يطلقوا ههنا لفظ الحذف فقال

وهو مر مطابق اول لا بعد ان لو يراد صاحب
الكشف والمصر ان التي تحمل لها كلمة او اسم مشتق وان كانت ثنائية
بحسب اللفظ لكنها ثلثية بحسب المفهوم و بالطبع كما ستنقله عن الامام و ح
نقول ما نقله عن الشيخ مما دل على انهما ثنائية حملا على الثنائية
بحسب اللفظ وما ذكره بهما من انهما ثلثية ناقصة حملا على ما هو بحسب
الطبع والحقيقة وتناولهما الهما ح ظ وتعبير الثلاثية عما يصرح
فيهما بالرابطة تعبير عما هو ثلاثي لا بحسب المعنى فقط بل بحسب اللفظ ايضا
وح يندفع ما ذكره من وجهي عدم مطابقة النقل وانها مهملة للحمل فايدة
في انه يندفع به الاعتراض الثاني الذي يذكره الشارح وكذا
الى من على ما سنقف عليه فتامل لان الرابطة هي النسبة الحكمية
وتجمع ولا نسبة عليهما وقد سبق بيانه عند قوله واما الكلمات الوجودية
فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم الخ وقد سبق
منا تعليقه الخ فتذكر الثاني اقول قد اشرنا الى جوابه وهو
ان ليس بحسب الطبع والمعنى بل بحسب اللفظ ونقول ايضا القضية الفرق م
الحملية على ضربين احدهما ما تركب من الجزء وهو ما يشتمل على محمول هو نحو

مثل الانسان كاتب وثانيهما لا تركب من الجزء ولا يشتمل على كلمة
النسبة مثل قولنا زيد ابوه اذ لا يصح حمل قائل الخ ما [illegible] هو هو ولا كي
للرابطة الزمانية رابط بين اسمها وخبرها وغيرهما مما يحمل على اسمها
هو هو والنسبة التي يحمل عليها الكلمات التامة انما هي نحو هو وذا
ونحوهما ويعلم الاول ليس مما يحمل على الثانية هو هو وح نقول
المراد بالرابطة ما يدل على مطلق النسبة الحملية التي هو هو وهذا انما
يفهم من الرابطة الزمانية ولا يفهم من الكلمات التامة مثل وهذا هو الجواب
اندفع الاعتراض المشهور على تعريف الرابطة بانه ان اريد بها
ما يدل على النسبة فقط خرجت الرابطة الزمانية وان اريد بها ما يدل
على النسبة وان دلت على امر اخر دخلت الكلمات التامة ولا يكاد
السؤال [illegible] لكن المراد النسبة التي هو هو خرجت الكلمات التامة ويمكن
الجواب عن اصل السؤال بان احتياج الكلمات التامة الى الرابطة
ليدل على ربط حملها المركبة منها ومن فاعلها الى الموضوع وبه الى
ولست عليها بتلك الكلمات التامة هي [illegible] معانيها المقصودة وفاعلها
لكن يرد الجواب بناء على انه فلا فرق بين قولنا زيد كتب وزيد كتب زيد

واما فوائمهما زمانه لفاعد ثم الفاعل الا بتقدم ومن جوز منهم تقديم الفاعل
لم يفعل بالفرق بينهما بحسب المعنى ومن راجع الاوجه علم انه لا يتم لاحدهما
عليه انهم من الاخر فتامل   واللام بمعنى ابتداء الكم وفيه انه يكون ذلك
موضوعا لكل واحد من المخصوصات بوضع واحد عام ولهذا التصحيح
كما صحح في نظائره من لفظ هذا مثلا   احسن من ان يكون بحسب
الوضع وبالنوعيه واقول الكلي ان دلالة الادوات على معانيها
المخصوصة بحسب الوضع لا بالنوعيه مع انه يذكر متعلقاتها مثلا كلمة الى
على الابتداء الخاص الذي بين الكوفة والبصرة مثلا لكن انما ذكر فيها ذكر
البصرة والكوفة كيف لا وانهما موضوعة لكل واحد واحد من الجزئيات
لكن في دلالتهما عليها لا بد من ذكر متعلقاتها لعدم استقلالهما
كما حقق في موضعه   ثم استقم هذه من الشائبات فقد عرفت
ان عدة من الشائبات نظرا الى اللفظ والاخرى نظرا الى المعنى
والمفهوم   ثم المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تبع الامام في
الفرق بين الكلمة والاسم المشتق الحق الفرق على معرفة ثم انه ذكره
الدعوى ولم يتعرض الى الدليل فعسى جرى اخرى فتامل

واما في الزمانية ما لكندار لازم اقول الفاضل ان يقول كالرابطة
الزمانية دالة على تعيين الموضوع وذلك معنى زائد على النسبة
من الكلمة والاسم المشتق وبهذا القدر يخرج من حد الكندار كونه
الزمانية بل على الزمان ويلتبس فيها الوهم الكندار ثم قد يتحقق
اذا كان المحمول كلمة دالة على زمان ودل عليه الرابطة الزمانية
وايضا قد عرفت الفرق بين النسبة الحكمية ودلت عليها الكلمات التامة
وبين ما دلت عليه الكلمات الوجودية فان الثانية هو موجود
الاولى ملا انكار اصلا   ولا دلالة لهما عليها بما عطى ما سبق
من تيقن وقد سبق منا مطلبه البعض ثم لا يخفى عدم جريان هذا الجواب
كالاول في الرابطة الزمانية لانها يجرد لانه على النسبة الحكمية لان
النسبة الحكمية هي النسبة التي موضوع معين وقد مر منه ان الرابطة الزمانية
لم تدل على تعيين الموضوع فتامل فيه   نسبة احد طرفي
القضية الى صاحبه بالموجبة غير نسبة صاحبه اليه بها اقول لما انه
لا تغاير الموضوع مدوم لتغاير الصفة وبه ثبت ايضا ان موضوعيه
احدهما لتغاير محمولية الاخر وبانهما متغايران حقيقتان كالاخوة

والنبوة لا في الموضوعية وان كانت صفة للموضوع والمحمولية
للمحمول لكن محمولية المحمول وصف للموضوع كما في قولنا زيد حسن
الغلام فان الحسن وان كان وصفا للغلام لكن حسن الغلام وصف
لزيد ولهذا يحمل عليه دون العكس لانا نقول لا شك ان الصفة القائمة
بغاير الشيء لا يوصف به ذلك الشيء نحو والتقييد بنحو ان كان المقيد
داخلا والمضاف اليه خارجا او كان المضاف اليه داخلا
بالعرض فان قلت ان موصوف المحمولية لما كان صادقا على
موصوف الموضوعية ما كان وصفا لاحدهما كان وصفا للآخر
المحمول وان كان صادقا على الموضوع ومتحدا معه لوجه ما لكن لم
يحمد معه النظر وصف المحمولية انما يثبت له من هذه الجهة
المتغايرة الطرفين نظر الى فان قيل يجوز ذكر الاختلاف في المفهوم جهة
المحمولية الى ذاته وان اتحد الاخر لكن انقلب فلا يصل كذلك
الاختلاف يصير منشأ للاختلاف في الجهة بل الاتحاد في الموضوعية
يستلزم الاتحاد في المحمولية كذا يستلزم اتحاد الموضوع والمحمول فلا
يتصور الاختلاف اصلا هذا لامتناع تحقق موضوعية الموضوع

للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه تلك الذات وقد
في كيف لا وقد يحقق انهما متضايفان بهذا الاعتبار ونوضح ما ذكره
ال كما وجب موضوعية الانسان للحيوان في ذات الانسان
وجب محمولية الحيوان للانسان في ذات الانسان وان لم تكن
محمولية للانسان في ذات الفرس مثلا وكما كان ممكنا موضوعية
الانسان للكاتب في ذات الانسان امكن محمولية الكاتب للانسان
في ذاته لا يقال انه يمكن تحقق الكاتب بدون محمولية للانسان كما
نوهم بل على انه يمكن ان للخبر الكاتب محمولا على الانسان وللخلي
شيء اصلا فانا نعلم انه لو حمل الموضوعية والمحمولية على ما فسرها
الكشف بحمل كان لكنه انما اولا ونظره مما قررنا لان النزاع
في اختلاف الموضوعية والمحمولية بهذا التفسير وجوبا وامكانا لا بمعنى
المتبادر من عبارته ونيه خارجه وذلك لان معنى نسبة المحمول
الى الموضوع هو المحمولية كما على ان جعل الجهة بهذا الراي حيث
حمل كلام شرح الاشارات على المحمولية كقسم الاخر وفي السابقة
انما هو بحسب المفهوم على ما عرفت وفيه انه لم اذ يتحقق الحكم نوقش كذلك

الذي التجأ إليه المحقق في شرح الإشارات ولما ذكره المصنف في
كتب الحاشية إلا أنه لابد في الاعتراض عليهما بأنه يكفي
ملاحظة تعقل النسبة الثبوتية بين زيد وقول الأكثر لكن الكاتب يمكن
النسبة إلى أسماء كثيرة لو وجب تعقل النسبة الثبوتية بينه وبين زيد أو لو
رضا أنه لا يمكن تعقل نسبة الكتابة إلى غير زيد كان وجوب تعقل النسبة ما ينافيها
كما أنه يمكن أن يقال مراده لزوم وجوب تعقل النسبة كان فرع الحكم النسبة
بين أولاً أنه الحكم حتى يصح أن في لا مثل تعقل تلك النسبة ثم ما ذكر
من أن أجزاء القضية أربعة عند المتأخرين ما هو مذهب الأوائل
بعد تصور الطرفين لابد من تصور نسبة الكتابة المتمركزة بين الموجبة والسالبة
وهذه النسبة تقييدية لا تامة لأنها عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع
ثم إنه لابد من إدراك النسبة التامة الخبرية التي يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع
والفرق بين الموجبة والسالبة إنما هو بهذه النسبة والفرق بين [illegible]
الشك واليقين أن في الأول يدرك النسبة الثبوتية فقط دون
النسبة الثانية وفي الثانية يدرك الثانية أيضاً والحق ما ذهب إليه البعض
القدماء من أن أجزاء القضية ثلاثة ولم يكن هناك إلا نسبة واحدة

تامة الكاتبة في الموجبة سلبية في السالبة والفرق بين صورتي الشك
واليقين أن في صورة الشك يتعلق بها الإدراك لا الإذعان والحكم العلم
التصوري وفي صورة اليقين الإدراك والإذعان والحق للأول
في النوع لكن إنما يتعلق بما يتعلق به اليقين بعد البرهان ثم في صورة
اليقين يحتمل أمرين أحدهما أنه لابد من تعلق العلم التصوري بها البتة
حتى أنه إذا انتقل حال النفس من الشك إلى اليقين زال له علم
آخر وثانيهما أنه لا حاجة إلى تعلق هذا العلم بها والظاهر من كلامهم
هو الثاني فتأمل   قال بل لا صدق عليهما لخفة مثلها
لم يثبت الظن أنه لا يكفي في صدقه رجحان الكلام ما كان [illegible]
كخفة والثابت بالعبارة إنما عبارة عن النسبة بقول فيها كتب
إما أو لا مثال النسبة التي هي جزء القضية بأنه بطريق [illegible]
لهما والحملية صفة لخصوص المحمول التامة بل لا يصح صدق أحدهما على
الآخر ضرورة أن تباين الموصوف يستلزم تباين الصفة وفي [illegible]
طرف فلم يعرض لكنك النسبة إنما تتحول إلى الموضوع لم يصح البتة
إلا إذا كان المراد منها غير الحملية مع أن كلام [illegible] ولا يخفى

على انه دليل مثل واما ثانيا فلان النسبة التي هي جزء القضية المتقدمة
على الحملية مرتين كما يدل عليه سياق كلامه وعبارته عن النسبة التي وقعت
التي بين ما هو متقدم على الحكم المتقدم على الحملية كما عينه ولا يخفى
ان الجملة التي عارضتها تلك النسبة التي هي الوقوع او اللاوقوع
يكون محلا للكلام في هذا الموضع مبني على ان النسبة التي وقع
النزاع في انها هي النسبة التي تعرض لها الجملة وتكون كيفيتها على
ما صرح به قوله في موضع اخر ان التي يجري لها الا موضوعها مانه
بواقول ثم يكتب لانا اذا تلفظنا ضرب زيد ملاحظين انها قضية
حملية مع انه لا حكم فيها هو هو ولا بان هو ليس هو وما قيل انها
في قوة قولنا زيد ضارب محقق الوقوع او نعلم بالضرورة ان مدلول
الاول غير مدلول الثاني والكلام في مدلولهما في نفسهما مع قطع
النظر عن سيلانهما الامر اخر اذ لا شك انها في نفسها قضية وان كان
الكلام في المدلول المطابقي اذ لا شك انها قضية حملية مع انه
لا دخل لكل من النسبتين المذكورتين في الجواب لان الكلام في
القضايا المشتملة على الحمل هو هو او هو ليس هو والكلمات التي مرجعها ثم

ليس من هذه القبيل ثم على ما زعم المقسم واما ان المقسم التقسيم الثاني نوع
الفهم في قوله التقسيم انما هو بعد الملاحظة والاحتجاج انما هو الى الاعتبار
التي تركبت منها الجملة وهي انما يكون بالشتمل على الحمل فالكلمات او وقع
في الفصل فما دام لم يرجع الى التشتمل على الحمل المذكور يمتنع كما
يظهر هذا التامل فالمراد من التقسيم او ان ما يتسبب علي
ان الاعتراض انما اورد على التقسيم المذكور او لا وحمله على التقسيم الثاني
بعيد عن عبارته البعيد اذ لا بد من حمل الحمل على المحمول على ما يكون مما ان حيث انه
كلي حتى يرجع الى الثاني وهذا التعريف في الاصل الاكثر في كل القضية المحصورة
ان الحكم على الموضوع لا باعتبار كليته بل لا بد من ان يكون جزئيا
حقيقيا على ما انا والبعض على انا وايضا ان الموضوع في
مثل قولنا الانسان نوع الانسان مقيد بالعموم لم يكف
الخ فالاولى ان نشير فيه الى ان هذا الايراد كما يرد على
التوجيه الثاني ينهدم به بيان التوجيه الاول ايضا
الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فقول
لو كان كلية كان قولنا الحيوان كلي غير مفيد مع انا نعلم

بالعموم بل الوجود في العقل ثم لا يخفى ما يستفاد من قوله مع ان هذا
المحمول ليس ثابتا لهما من حيث هي بل من حيث انهما موجودة في العقل
فلم تكن خارجيتها لا على الجهة التي ذكرها انبر متشابهة لو صحيح
انا اذا قلنا الحيوان عام فاذا صدق الحيوان العام على زيد مثلا
فلم يكن خارجيا حقيقيا بل لا بد ان لم يصدق عليه بل الانسان
مانه حيوان عام لكن العموم النوعي لا الجنسي والعموم الذي حمله الموض
فيه هو المطلق فقولنا الانسان حيوان عام مثل قولنا الحيوان عام
خارج عن الاقسام الثلثة المذكورة والمفروض ان الموضوع في مثل
تلك القضايا متحد بالعموم فنقول ان صدق الانسان العام على
زيد مثلا بسبب الامر الاول والا تحقق هناك موضوع آخر متصف بالعموم
وبذلك التحقق فيها كليات غير متناهية بل فيها مستغن عن كليات غير متناهية
وتلك الكليات خارجيات ايضا فيه فيلزم ما ذكروا النظر الجهات الذي
مبنائي بهوان التسلسل في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار
اقول اللازم من البيان المذكور الا انحصار للموضوع المذكور في ذي مثل الامر
ونحو ذلك لا يدرك كونه خارجيا حقيقيا الجواز ان يكون من قبيل الكليات

امر بهما انما معينه ليس مثل قولنا الجسم الاسود اسود وايضا
صدق الحكم النوعية على الانسان المقيد بالعموم يصدق على
على الانسان لا بشرط شي اذا جعلنا الموضوع الانسان
لا بشرط شي والمحمول النوعية فلا يظهر الانتقاض الثالث
ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها الخ
اقول الكلي خارجيا بان هذا النوعي في المحصورة ولعل ان الشخص لكان
موجودا في الخارج وفي العقل ما الطبيعة في ضمنه موجودة فيهما ايضا و كيف
في ان مجموع الطبيعة والتشخص العارض لها موجود في احد الطرفين والطبيعة
المفروضة لم توجد فيه فهذا الكلام وان كان كلاما على السند
لنقصان المنقول او المطلق منه دفع ما ذكر في مقام السند اذ الوجوه الثلثة
انما تم ويتعدد دفعا عن السند ونقضه فتامل نلبس
تحت الحكم بما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر لا خطا
لنفعل اقول الظاهر ان العموم لو كان شرطا في ثبوت الكلية المحمولات
في نفس الامر كان في قولنا الانسان كلي يلزم اشتراط السببية
في نفس الامر بهذا الحكم الانسان في نفسه الموضوع في هذه القضية ليس

الوضع ولا يصدق جزئيته والا عاد الكلام وبين بان
في او يصدق ان بعض الانسان اعم من النوع والشخص ينتقل
الكلام الى الانسان الذي هو اعم من الاعم من الشخص والنوع ويحكم
عليه بانه اعم من الاعم من الشخص والنوع فاذا صدق جزئيته بان في
الانسان الذي هو اعم من الاعم من الشخص والنوع هو بعض الانسان
ينتقل الكلام الى الانسان الاعم من الاعم من الشخص والنوع
وهكذا الى غير النهاية لانا نقول بين ان ذات الموضوع في كل قضية
من تلك القضايا مقيد بقيد ملحوظ مع نظر الحكم المسوق عليه الكلام ان
المراد من تقييد ذات الموضوع تقييد كونه بذلك القيد ماخوذا معه
وح فالافراد الملحوظة للحكم بينه مرجع الا انا لو سلمنا ان الموضوع
في كل من تلك القضايا ماخوذ مع القيد المذكور وتم سند على
خلاف ما هو الظاهر انا لا نعلم من الانسان من حيث انه عام وحاصله
ان هذه المقدمة مما انطباقه ولو بعد تسليم وعدم ابطال الفوائد
العدد لا يكفي الح وح يتوهم عليه القائل بان تلك القضايا بمهملة
في قوة الجزئية لا يحتاج الى ان يأخذ القيد مع الموضوع لصدق الجزئية

مثلا في صدق قولنا بعض الحيوان كاتب لا يحتاج الى ان يأخذ وبعد
الحيوان بالناطق ولا يصدق كلية ايضا وصارت اخرى ويمكن
ان يجاب على ان ذات الموضوع في تلك القضايا ماخوذ مشروطا بالشرط
لا يوجد الا في الافراد بل تلك الاحكام انما ثبت للطبيعة من حيث هي
لا للافراد على ما يحمل كل الاخرى الذاتية او المفهوم لا الفرد ووجه التوضيح
المنع عليه كيف ولو كان الانسان الذي هو النوع هو الانسان
من حيث هو لزم صدق النوع على افراده ويمكن دفع هذا السند بانه
لا يلزم اذ لا شك ان الحكم بان النوع للانسان من حيث هو
لكن يؤخذ له مشروطا بالشرط لا يتحقق في الافراد لا على ان يكون كل ذلك
الشرط قيدا له معتبرا معه حتى يصير الموضوع اخص من الانسان من
حيث هو هذا ثم نقول الحكم في القضايا انما هو على الافراد المتخصصة
والنوعية بالمعنى الاعم من الحقيقي والاعتباري والانسان العالم
اخص من الانسان المطلق ويحمل المطلق عليه فيه وهو كلي عام ان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية فيكون نوعا للانسان المطلق لانه
اعتباري وما الدليل على تخصيص النوع في كلامهم على الحقيقي بل التعميم

الى نفى اعدمهم والجواب انه لو كان الحكم على الطبائع الجنسية مثلا
للانواع الاعتبارية التي تحتها لزم ان الحكم على كل ما صدق عليه الحيوان
الكلي على نحو لم يجاوز الصادق مثلا في العلوم انه ليس كك
موضوع القضية ان لم يصلح الا لنفي على كبرى هي المخصوصة
سواء كان شخصا او صنفا بالعموم اقول ان اراد بعدم صلاحيته الصدق
على كبرى بانه غير صحيح الجزء المقتضى اي ما لم يصلح للصدق عليها بحد
وحصل النقل فيرد عليه ان تقسيم الى الشخص والمعتد بالعموم غير صحيح لانه
لا يكون الا اشخاصا فان اراد بعدم الصلاحية نفي جعل الامر بعد حل
في المخصوصة جميع المحصورات التي كان العنوان فيها الكلي الوضعي
او بالعموم واجب الوجود اذ لا يمكن صدق شيء منهما على كثير بل الحكم الا انه
كما ان الاول وبقي المعتد بالعموم جزئي حقيقي انه على زعمهم كما هو الا انه
اراد به الشخص غير الجزء الحاصل من تقييد الكلي بالعموم فعاد
الاشكال المذكور في الاول بان القائل اصطلح في التقسيم بالمخصوصة وما لا
من المخصوصة فصدق كبرى الشكل الاول المراد من المخصوصة معناه المشهور
وهو اخص مما اصطلح عليه هذا القائل فهذا القائل لم يكن في صدد

بيان الاصطلاح المشهور ونفي تقسيم كل مخصوص الا براد على المقسم واراد
انه قسم فيما الامر وعلى في الحصر نعم يرد عليه ان الطبيعية المعتد بالعموم
ليس مما لم يصلح الا لنفي على كبرى على معروف ويرد على القضايا
الثلثة المقيلة الموضوع في مثل الانسان نوع غير مفيد ويرد
الالهية بعد الواجب المنقول الثلثة وقوله والحيوان الغير الاعم
فهذا متعلق بالثلثة جميعا لا بالاخير فقط قال ولا غايتي الى ما
الشخص في الخارج طبيعة النوعية تقسيمها بحكم موضوعها اشخاصا
فما لابد حمل كل طبيعة من الطبائع كذا الواجب تعالى شانه وشخصا
المخصوصة وقد مر في قسم المحصورات عدم دخولهما كل طبيعة نوعية
وكيف كان ما صدقه طبيعة الخ ما قال مثله مر مثلا ما قال
تسمية القضايا المعتد موضوعاتها بالعموم بالطبيعة غير مناسبة وهذا
بناء على ان لا ينافي قولنا القسمة الطبيعية انما هي باعتبار الحكم على طبيعة
اجمل عنوانا للقضية في الصورة الاولى كما كان العموم ايضا من الخارج
ولم يذكر في القضية كان العنوان نفس الطبيعة فان حمل الحكم عليها
من حيث انطباعاتها لم يكن الحكم على طبيعة مع جمل عنوانا وفي الصورة الثانية

لما حمل العموم قيد الموضوع مذكورا صار العنوان الطبيعة المقيدة
بالعموم ما حكم في القضية انما هو على نفس طبيعة ما حمل عنوانا ومفهوم
لا على ما هو خصص منه والبعض يكفي لصدق نسبة المطلق فهو لما كان في بعض
افراده كالحكم على الطبيعة بحيث يتحقق في ضمن فقولنا الانسان حيوان
ناطق او ناطق مفهوم للانسان حيوان ناطق وفي
دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لكن توزيع السور الى
ايجاب وجزئي ان انما كان السلب في ليس كل ظاهر لانه
وارد على نفس القضية لتقدمه على الموضوع فيكون ظاهرا في رفع الايجاب
الكلي وهذه السلب الجزئي فصار سورا لكن السلب في ليس بعض
ظاهر لانه وارد على نفس القضية لا على المحمول وح يكون سورا
لها والحاصل ان كون ليس كل سور السالبة الجزئية وليس بعض
سور السالبة الكلية مشهور فيما علم حكموا اما الاول فحق واما الثاني
فالجواب ان السلب اذا قدم على الموضوع كان ظاهرا في وروده
على نفس القضية لا على المحمول لكن لا ينافي احتمال وروده على المحمول
فلما كان ليس كل على التقدير بعينه السلب الجزئي وليس بعض

للسالبة الكلية علم ان يكون سورا له

لانه

لانه ما السلب الكلي على التقدير حملوا الاول على ما هو لازم
له نفيه ولم يحملوا الثاني سورا للكلية خلاف له اما اللازم فليس وغيرها
للمحمول المطوق بدا والصواب ان ليس كل وليس بعض
اما ان يعبر سلبهما بالقياس الكلي اذا اعتبر سلبهما بالقياس الى المحمول
كان المحمول منفيا بعد اذا اعتبر بالقياس الى القضية فلا وجه ان يجعل
ليس بعض منه كما ان ما كان لا الا بعد القضية على انها بغير الفقرة الثاني
ثم ليس لا الثاني سلب القضية وان احتمل ايجاب المفهوم لكن
ان المفهوم ليس له الاخص اللغة الوضعية وذكر ليس على سبيل التمثيل
مثال وما يتها ان اعتبار السلب والايجاب في القضية
وذلك لانه قد يذكر حرف السلب في طرفي القضية ولم يعد القضية سالبة
اذا اختلف فيهما بالوجدية والوجودية وارادوا بالمحمول ما هو المحمول او لا
ووجود حرف السلب والسور وعلم ان مدار الايجاب القضية وسلبها في
هذا الباب على ان يحكم بان ثبوت المحمول الحاصل للموضوع او سلبه
فالسالبة المعدولة في حكم الموجبات على الاصح بل السلب
الايجاب والمحصلة المعدولة في هذا الباب في حكم السلب ويسمى ما يزيد

السالبة

هذا او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا بان يكون د
انه لو كان مجموع حرف السلب المذكور في قضية واحدة كان القضية
سالبة واذا كان زوجا كانت موجبة فاذا اقترن باحدهما زوجا
وبالاخر فردا تكون القضية سالبة لان المركب من الزوج والفرد فرد
البتة اما اذا اتفق حرف السلب فيهما زوجا وفردا سواء اتفقا
عددا بان يكونا متساويين او اختلفا عددا تكون موجبة
وذلك لان المركب من الزوجين زوج البتة والمركب من الفردين
زوج البتة وبما ذكرنا ظهر المراد بقوله ولم يختلف بالعدد عدم
الاختلاف بالزوجية والفردية على ان يكون اللام للعهد ولفظا
ما قال والاولى ولم نقل وهو الصواب لانه لو اريد بحرف السلب
فلا بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر حرف السلب
الفرد انه في الفرد لكنه يختلف او بورود سلب حرف في
صدق القضية هذا يدل على ان المراد بالسالبة ههنا ما ذكرنا
اذ لا شك ان المحصلة بسلب جزئي تكون معدولة وقد صرح بانها سالبة
وحكم بانها لم تصدق الا سالبة مع ان صدقها سالبة يستلزم

لصدقها معدولة لضرورة تلازمهما عند وجود الموضوع وكذا
نحكم بان شيء في قولنا زيد وشيء من الحيوان سالبة يدل على ما ذكرنا
ولان ايجاب كل واحد لشيء يمتنع بان يصدق الا على احد
الاثنين على كل واحد من افراده صدق كل منهما عليه ضرورة
ان اتحاد الاثنين مع كل واحد في قوة اتحاد كل واحد معه
ملتبس بالظاهر بمقصوده ان هذا الايجاب يمتنع في القضايا المعروفة
والشخصية بدون الطبيعية نعم لو يمكن عمل قولنا كل واحد من الاثنين ب
كل واحد من الامور الثلاثة بمعنى ان كل واحد واحد من الامور
الثلاثة بكل واحد من افراد الاثنين لكان قولنا بل قولنا كل
واما يحصل ذلك لو لم يكن الشرط وليس كذلك يعني ان اللازم
بما ذكره على تقدير عدم الشرط المذكور وهو اختلاف الطرفين
في الاقتران ان لم يصدق القضية لكن لا يلزم منه انه على تقدير تحقق
الاختلاف المذكور تكون القضية صادقة فان حرف النفي اذا اختلف
حرف النفي في الطرفين بان اقترن باحدهما زوجا ولم يقترن
بالاخر اصلا لا يوجب كون القضية سالبة كذا يهم في وضع الضوابط

ان يراعوا الاطراد والانعكاس الا ترى انهم اذا ارادوا
انتاج الحمل الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى كان
المعنى انه كلما تحقق الامور الثلثة لا يتخلف الانتاج عنها لا انه اذا
لم يتحقق شيء منها لم يتحقق الانتاج فلا يتصور اختلاف الطرفين
اذا اتفقا فيهما اي بان تحقق شرائط الانتاج في احدهما ووجد في الآخر
وذا ما لم يكن مختصا بالصورة لا بالمادة في الوجوب والامتناع
بل انما يخالف المعنى اعتبار المادة بخصوص ايجاب المحمول للموضوع
من غير النظر الى جانب السور لا الى المحمول كما مر ولا الى الموضوع انفع
او نقول انها نظرا الى انا اذا اشترطنا هذه القضايا الخصوصي التي هي
نحو المنتج بالفعل للمادة حملنا على ذلك كانت المادة في الا
الواقع الوجوب او الامتناع اما مخصص في بعض من المواد
بين اما اذا كان الموضوع مختصا والمحمول كليا وكذا ما نفي
الاول لتحقق اربع مواد وفي الثاني ايضا وجه المراد
بالموضوع هو الذات التي لو كان المحمول مسورا بادلة الذات
البعض لم يتحقق الا الوجوب او الامتناع وقد مر فات عليه من النظر

والموضوع اما مخصص او محصور كلي او جزئي اقول اذا كان
المحمول مختصا بالسور الصور كلي او جزئي وبكم المادة في الوجوب
كيف يتصور ذلك الموضوع محصورا كليا ايجابيا مع ان الغرب المذكور
اقتضاه بما لا كان المراد التقسيم بحسب الواقع وان كان المراد التقسيم بحسب
ما هي الطرفين مع قطع النظر عن تحقيقه في الواقع فهو الاقسام اكثر من هذا
ويمكن قوله اما مخصص في بعض من المواد الخ فقائل
لا انما صرف الجزء الخفي ودلالة على الدعوى ما يميل الخفي
ولا تعني بالجلي منتفي ولا ما هو موصوف بالجسم اذ المراد بالوصف
مقابل الحقيقة مقابل الذاتي بمعنى لما احتاج في المهية ومن المراد
حمله ممتنع اي ممتنع الاندراج في جميع المواد بل في بعض كما اذا
وقع الاوسط صفة للاصغر او بالعكس والظاهر انه على التحقيق
في جميع القضايا بل لا يلزم الاندراج الموجب للمعنى اللازم الكلي في
الكبرى من ح بما حقيقته الاوسط او صفة الاوسط والصغرى
لا يدل الا على اندراج ما حقيقته او صفة الاصغر تحت الاوسط الكلي
اعم من ان يكون الاوسط حقيقته او صفته فلم يحصل الاندراج الموجب

لاتصاح ومثال الاول مذكور في الشرح ومثال الثاني
ان يحمل كل ضاحك انسان وكل انسان حقيقته حيوان ناطق
بناء على ان الحكم ليس على حقيقة الحيوان بل مقصور على ما يكون
العنوان عرضا له والا لذهب عليك انه ليس بشيء ما ذكر ان كما
هو الظاهر من كلامه فتامل وهكذا لا يغر اليهما به اقول فيه
نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون تلك المفهومات الغير المتشابهة امورا
اعتبارية وعلى التقدير ان يكون حقيقة فلما كان صدقها على ذات
واحدة مستلزما للاتحاد في الوجود وعلى التقدير الثاني يجوز ان لا يتحقق
بهما وليس بمعنى التسامح واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون بها اوصاف
لذوات متغيرة تحقق بهما ما بالذات وبالاخر ولا يلزم تحقق
مفهومات غير متباينة وحاصل ما ذكره ان النظر ان خص الحمل على
افراد الموضوع يجوز ان يكون على سبيل القضية الشخصية دون المحصورة
والكلام كان في المحصورة وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم
ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير اذ المراد بالحمل الحمل على
سبيل القضية المحصورة لما كان الكلام فيها والا فيصح حمل

الوصف على موصوف مطلقا كما يرد من يحكم وح يرجع الى الشرط الاول
الذي ذكره وبهذا يكلف والاظهر ان يقول لانم ان معنى وح كلما هو
موصوف به ح لان ذات الموضوع لا عنوانه حتى يلزم ان يكون
وصفا على هذا التقدير والحاصل انه ينبغي مع هذا المقدم مان المقدم
الى منع الاقبل المنع وارجاع منع الى المنع تكلف تمام
مروده ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بالانسان
وحيوان اقول فيه نظر لان مفهوم الكاتب بعض الكاتب لا بشرط الاطلاق
والكلية وفي ظل الانسان صادق عليه ومروده ان الامور الصادقة
على ذات واحدة يصدق بعضها على البعض كيف وكل واحد منهما متحد
مع الذات في الوجود مع الاخر في الوجود وغاية الامر ان اتحاد
الانسان مع مفهوم الكاتب اتحاد بالعرض كالكاتب مع
افراد الانسان لان الحمل مطلق الاتحاد والام يصدق العرض
على افراد الموصوفات فالصواب ان يقال في هذا الكلام منبه مبني على
ما ذكره من نفي الطبايع منه والاعيان فانه اذا لم يكن مفهوم
الكاتب موجودا في الاعيان كيف يصح حمل الانسان عليه

تأمل بعد وفيها انا نعلم ولو كان الحكم عليه من حيث انه موجود
في الفعل لنعتني اما لحصار الثاني فنقول انا نعلم عدم العاقبة ولو كان
الحكم على الطبيعة بشرط الوجود الخارجي اما لو كان الحكم عليها بشرط الوجود
العقلي او من حيث هي في ضمن الوجود العقلي فلا واقول ان عدم
الاستدراك انا نعلم يقينا اذا كان الحكم على الطبيعة مخصوصا بها وبالكلام
انما هو في الاحكام المتركبة من الافراد والطبيعة ومثل هذه الاحكام
المفهوم منه ثبوتها للفرد وثبوتها للفرد يقتضي اثباتها له ثم لو
قيل باستلزام المفهوم على حصة للفرد على ثبوت المفهوم له كان له وجه
فان قلت لا شك ان كلما ثبت للفرد ثبت للطبيعة المتركبة في ضمنه بلا اعتبار
الكلام مع ذلك الفرد وفي اثبات للطبيعة في ضمن الفرد ولكن بعض الاحكام
قد يثبت للطبيعة من حيث هي ولا يسري الحكم الى الفرد مثال
الاول اتصاف طبيعة الانسان بالكتابة فانه لا يتحقق الا في ضمن
الفرد ومثال الثاني اتصاف الطبيعة الانسانية بانها نوع او جنس
والاكان فان هذه المفهومات كما تثبت للفرد تثبت للطبيعة من حيث ماهي
وح نقول اعتبار الطبيعة على حدة للتنبيه على ثبوت الحكم لها من حيث

هي بلا ثبت بها ارد ووالا او لا للعدم الاشعار في القضية ح
على ان هذا الحكم ثابت لها لا في ضمن الفرد واما ثانيا فلانه ح يكذب
اكثر القضايا الكلية التي لم يكن الحكم فيها صادقا على الطبيعة من حيث
هي لا في ضمن الفرد وفيها التحقيق وهو ان المسلم لم يكن في اطلاقهما
صدق حمله العنوان يحمل ما اورد على الشيخ وذلك لانه قال في
الاشارات بهذه العبارة اعلم انا اذا قلنا كل ج ب فلسنا نعني به
نعني ان كلية ج هو ب او الجيم هو ب بل نعني ان كل واحد واحد مما
يوصف بج كان موصوفا به في الفرض الذهني او في الوجود وكان
موصوفا بانه ج في وقت ما او دائما بل كيف اتفق فبذلك الشيء موصوف
بانه ب وظاهر انه نعني ليس بل ما يوصف بج ولا يصدق عليه ج
كما ان في عبارة الاشارات لم يتم كما لم يتم عبارة الشفاء تماما
واقول فيه نظر لانه وان اندفع بتلك المناقشة لكن يلزم منافاة اخرى
وهي ان قيد الجزئيات على ما وجهه لكان مخالفا للمساوي وما لا عم
وفيها ان الشيخ لم يذكر في عبارة الاشارات كل عبارة الاشارات
ثم انه لم يتم بيانه المنافي فتحقق المنافاة من تلك الجهة ولعله لا احتمل

لمن للاخراج
بيده الانقضا اشار الى الكلال الايراد بحيث لا يرد الا الصدق
المذكور مثل بيان انه لاخراج المساوي والا لم يتمكن دفع المنافاة
بين الكلامين بانه كان للاشارات بعد الشفا وكان الشفا
كالشرح له لكفاه بايراد هذه الجزئيات في الشفا من ايراده في
الاشارات او بانه كان المتبادر من الصدق وما يحد وجد
ان يكون من جزئيات ما صدق عليه ولهذا امتناع اطلاق
ما صدق عليه ولهذا امتناع اطلاق ما صدق عليه الشي على
جزئياته والا فاده الكنفي به في الاشارات انه لم يلتفت الى التصريح به
بذكر هذه الجزئيات لانه في هذا الكتاب بكلية في صدد الاختصار
والايجاز وذكر في الشفا ولم يلتفت بالتبادر المذكور على ما هو شان
هذا الكتاب من البسط والتفصيل بل المراد بها الجزئيات الشخصية
الجزئية والكلية وذلك المفهوم بالذات انما هو الحكم على المعاني
المحصلة الشخصية اما الموجهة وما عداها يكون امرا اعتباريا فلم يمكن المفهوم
تناول الحكم لهما وانما تلك الاحكام انما تصدق على ما هو امر حقيقي لم
يصدق الاحكام على تلك المفهومات الاعتبارية لا بالعرض

مثلا الجسم المقيد بالبياض لم يكن متحيزا بالبياض فان افراده
بحث فانه اراد بالذات موضوعه وهو مفهوم الانسان وقوله
اعني الانسان تغير له وبها تؤيده ما ذكرنا من حمل المفهومات بعضها
على البعض ثم ما ذكره القاضي ان المفهوم بالذات انما هو الحكم على
الامور الحقيقية دون الاعتبارية لان الحكماء علموا بالبحث عن احوال
اعيان الموجودات بدل علمهم انهم لم يدخلوا تلك الحقيقي في
الاحكام واما الوجه الذي ذكره الشارح المحقق فيه كما يظهر بعد التأمل
لما صدق عليه خاصة فيه نظر اذ على تقدير ان يكون ذات
الموضوع وذات المحمول متحدين لا يلزم ان يكون المفهوم ذاتيا لما
يلزم ذلك لو المقيد ذات المحمول الموصل المحمول اذا قد ثبت
ان الجميع يكون على مقتضى ذلك المفهوم وذاته وكيف ما قال الثالث
الكلام على تقدير ان يكون المراد بالباء ذات الباء فوصف ما صدق
عن ذات الموضوع لانه قد لم يلتفت في نفي احتمال آخر وهو ان
يكون المراد من الباء هو الذات المقيدة بوصف الباء
فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج اقول

لعلهم ارادوا بالخارج نفس الامر فان اطلاق الخارج على
الامر شايع كثير الاطلاق نعم من يرجح الماده كرد السيد اذ لا دلالة
عليه اورده شيخ من الشمانه فاصلا كما   كما في المجد وله
اقول وصف المحمول والموضوع هو اللاتحاد والاتحاد الذي قوله
المستفاد المحمولة على الموجودات الخارجية المتحدة معها في الوجود
الخارجي دون المبادي التي لا تحمل عليها مواطاة ويكون
موجودا او وجود الموضوع بالعرض   كل نوع موجود في الخارج
هذا لازم حقيقة الوضع واراد بالشرط المذكور قوله لو وجد في الخارج
والقلاب القضية الكلية حينئذ شرطية انهم في صدد بيان ما هو
المعتاد ومن قولنا كل نوع يسمى بالحقيقية   كانه حقيقة القضية
المستعملة في العلوم ظاهرة ان لا تستعمل في العلوم الا ما يكون
حقيقة وهذا منقوض بالقضايا المستعملة في الطبعي مثل قولهم كل جسم
له حيز طبيعي فانه لا شك انه بتجرده عن العوارض الخارجية لا يثبت الا لبعض
ما هو الجسم وهو الذي كان موجودا في الخارج ويمكن ان يجاب بانها
ممكنة او نقول المراد كل جسم حيز له بشرط ان يدخل في الوجود ثم

لا يخفى انه لو نظر في الخارجية لكن صدق وصف الموضوع والمحمول
كليهما في الخارج بل يخرج عن الخارجية ما كان صدق العنوان في
الذهن وصدق المحمول في الخارج كما في قولنا ما هو موجود ممتنع
ما في الخارج من العوارض الذهنية وتجرد عن العوارض الخارجية ولم
يكن داخلا في الحقيقية والذهنية يحمل الحصر ولكن يحمل الحصر بعكس هذه
الصورة اذا اعتبر في الذهنية لكن صدق الموضوع فيها في الذهن
كصدق المحمول على ما يساوي في قولنا ما هو ممتنع موجود فالصواب ان
يكتفي في كون القضية خارجية لكن صدق محمولها في الخارج وفي
كونها ذهنية ان يكون صدق محمولها في الخارج وفي كونها ذهنية
ان يكون صدق محمولها في الذهن ولا نظر الى حال صدق الموضوع
خارجا وذهنا قال   حين فرد ادرك بان لا يكون ملزوم
اقول هذا   نظر الى حال اللازم   وان كان هناك
بانه شبه انه قرينة على اعتبار الصدق في جانب اللازم
فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشار اليه وهو انه لا اتحاد ذات الموضوع
وذات المحمول فثبوت المحمول للموضوع ضروري لان ثبوت الشي

لنفرض وصف اول او انه يمكن ان يقال المراد ان ذات ج
يصدق عليه لنفي واما المحمول الحقيقة مفهوم بمضمونه طرفي
العرفية واللزوم ويعلم ايضا ان ما يصدق المحمول ج هو سلب ما لم يوا
ملزوم ج هو ملزوم ب اشارة الى ان المراد من المحمول ان كان
هو المفهوم يكون المضمون المحمول هو ما صدق عليه الموضوع يصدق عليه
المحمول اللازم مفهوم والا صارت غير متعارفة مثل في كل نقيض
النوع انسان واما المراد بمادة اللزوم فلا اشارة الى ان
الوقوع لا يقتضي العرفية بشرط العلة او بشرط المحمول
ويعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او بمطلق اللزوم في الفعل مراديهم
مطلق اللزوم وتحقق في الحمليات ظاهرا واما في الممكنات فيا
يتبين مع ما هو معلوم بعض الاوضاع الممكنة الا اجتماعها الى تحقق اللزوم
منها مثلا ان اقلنا الروح اسود فيمكن اجتماعه لزوميا ان يكون
الحكم باللزوم على وضع كونه عارضا لاسباب السواد مثلا وبما
ذكرنا ظهر انه اورده الشارح من عدم الفرق بين المطلقة والمنتشرة
العرفية على تقدير الاكتفاء بمطلق اللزوم ليس كما اراد اذ من

المعلوم

المعلوم ان مثل هذا القدر من اللزوم والعرفية لا يكفي الصدق العرفية
المنتشرة والا لتحقق في كل ممكن مطلقة عامة بل الممكنة ايضا
الرابع من الكتاب   لا يقتضي وجود الموضوع محققا او مقدرا
فيجب لان الحقيقية مما اعتبره المتأخرون ما يكون الحكم فيها متناولا
لجميع الافراد الفرضية فلا يقتضي الا وجود الموضوع بحسب الفرض ونحو فرض
حتى يتحقق القضية الحقيقية ولا يكون صدق سالبتها لانتفاء الموضوع
ويمكن ان يقال الحكم وان كان على الافراد الفرضية لكن ثبوت المحمول
بحسب نفس الامر يقتضيه الحملية تقتضي وجود الموضوع بحسب نفس الامر
ولا يبعد ما ذكره الشارح قال والا تعنى في قولنا كل ج ب كل ما فرض
النقل انه ج ب وليس بهذا مع الشرط او في المحمول على افراد
ج هو فلم يجب ان وجد هو بالافراد يجب نفس الامر لا يجب
التقدير والانشاء اذ يجري كل الموجود يمكن ان ج اذا كان لو وجد
بالحقيقة وشغل الكلام الكلمة الحقيقة   واما الخبرية فبينهما
مباينة جزئية لنفي الحكم بينهما فيكون مباينة كلية وقد يكون عموم من وجه
فان قلت كما يكفي بيان النسب بين الموجهتين الحقيقتين عموم مطلق كبرى

بهما بان یقال اذا صدق سلب الحکم عن بعض الافراد الخارجیة صدق
سلب الحکم عن بعض الافراد مطلقا لکن ما ثبت بهذا یندفع من وجهین احدهما
ان سلب الحکم عن بعض الافراد الخارجیة لا یستلزم سلب الحکم عن بعض
الافراد اذ یجوز ان یکون صدق هذا السلب باعتبار الموضوع فی الخارج
کما فی حال السلب عن المحمول ولا یکون الموضوع متحققا بحسب نفس
الامر فیصدق سلب الحکم عن الافراد الخارجیة ولا یصدق سلبه
عن فردها فی نفس الامر وثانیهما ان السلب الخارجی یتحقق بعدم تحقق
النسبة الخارجیة بان لم یکن الخارج ظرفا لنفس النسبة فیصدق السلب
الخارجی ولم یصدق السلب بحسب الحقیقة اذا کانت النسبة متحققة
بحسب نفس الامر مثلا یصدق بعض الجنس لیس بکلی خارجیة اذ الکلیة
انما یعرض الاشیاء فی العقل ولم یصدق حقیقة اذ الجنس لا یمکن
انفکاکه عن الکلیة لانها من لوازمه الذهنیة والجواب الثانی لا یمکن
من قبل المتأخرین الذین قصروا الحکم على الموجود الخارجی محققا
او مقدرا وفیه نظر لان الاحکام الواردة على المحمولات الخ
اول هذا الحمل تماما فانا نقول کل موجود فهو مبدأ الاثار مثلا اذ لا یمکن

اعتبار

اعتبار ما حقیقة لان الحکم فیهما مقصور على الافراد الذهنیة ولیس
الحکم فیهما على الافراد الخارجیة المحققة او المقدرة على ما اعتبره المتأخرون
منهما انهما موجبة یلزمک وکذا فی امثالها الحق موجبات یلزمک اذ
المشتملة للکلیة سالبة مع ثبوت المحمول للموضوع لیس الا فی الفعل
الا ان یقال [illegible] الخ اقول المحمول [illegible] واما اراد حکم
الشرط فی الموضوع لشمول الحکم الافراد المقدرة کما مر واما فی المحمول
فقاعدتهما تظهر فی المحمولات فالجملة لیس المقصود منهما ان یکون المحمول
مفهوم الشرطیة کما یتوهم من اللفظ   الرابع الموجبة المعدولة
الخ حاصله ان لج افراد وفرضه یکون لا ح فاذا احکم على تلک الافراد
لج کان صادقا لو فرض صدق القضیة الحقیقیة وهی قولنا کل ج ح وکذا
اذا حکم علیها بلا ح لو فرض ان تلک الافراد لا ح ایضا واذا کان
الحکم على تلک الافراد کلیا کان معنى ان یجعل العنوان کل ج ح ولا ح لتمیز
عن الافراد التی هی ح فقط فلهذا اما کل ما لو وجد کان ج ح
ولا ح الخ   والنظر لابد من کون ما یتعدد متعددة اقول ذلک
لکن بعد الطاقة والایضاح ولا حاجة لهم الى اعتبار تلک القضایا

ومعناه ما كان حاصلا في الذهن فهو ثابت في الذهن وقد عرفت
ما عليه في مورد الحقيقة الذهنية كثيرة تتوقف المحمول فيها يجب الذهن ولا يجوز
كون ثبوت العنوان عند الذهن كما عرفت في الحقائق الى وجهه
ويمكن ان يجاب عن الاول بان الحق انه اذا علمنا كل ممتنع ذهنا
وخارجا فهو معدوم مطلق بالامكان لحدها بهذا الاعتبار ولا تحقيق
ان كلما هو ممتنع في الذهن مطلقا فهو معدوم مطلق في الذهن فالجواب
انا لا نسلم صدق تلك القضايا بوجه وكونهم يمكن اعتبارها ذهنيا فرضيا
وان لم يكن اعتبارها ذهنيا حقيقيا وما ذكره من الذهن في تعريف
الذهنية يتناول الفرضية ايضا فان قلت اذا علمنا كل ممتنع مطلقا
اي خارجا وذهنا حقيقيا وفرضيا فهو معدوم مطلق خارجا وذهنا
حقيقيا وفرضيا فكيف يمكن لحدها ذهنيا فرضيا وان لم يمكن اعتبارها
ذهنيا حقيقيا وما ذكره من الذهن في تعريف الذهنية يتناول
الفرضية ايضا فان قلت اذا علمنا كل ممتنع مطلقا اي خارجا وذهنا
حقيقيا وفرضيا فهو معدوم مطلق خارجا وذهنا حقيقيا وفرضيا
فكيف يمكن لحدها ذهنيا فرضيا قلت الحكم فيها على ما فرض انه ممتنع

مطلقا بانه معدوم مطلقا في الفرض لا على ما هو ممتنع مطلقا في
الواقع ولهذا قيل هذه القضية شرطية في المعنى حكم فيك الصورة
ويكون لتلك الصورة صورة اقول تلك الصورة من قبيل صفات
النفس والعلم بها حضوري يكفي فيه مجرد الحضور مع الالتفات من
النفس ثم لا يخفى ان مدار هذا الجواب على ان في الموجبة الذهنية
لابد من تصور الموضوع حين الحكم وهذا مشترك بينه وبين السالبة وتحقيق
الموضوع ان موضوعها لابد ان يتحقق حاضرا في الذهن اولا من الحكم
دون السالبة ولكن لا يخفى ما فيه لان هذه الحضور السابق على الحضور
ان كان وجودا ذهنيا فقط لصدق الحكم الايجابي فقد يكون
في الحال فقد يكون في الاستقبال لا في الماضي والوجود السابق
انما هو لصحة الحكم الماضوي فالصواب ان يقال لا يكفي حضورها
في احد الازمنة الثلاثة لصدق الحكم وصحة الموجبة وفي السالبة الحكم
لا الصدق وهذا مشترك بين الحكمين وهو الجواب المحمود للمنع على
ما سبق واما ما ذكره من ان تلك الصورة موجودة في الخارج فكيف
ينصف بالامتناع الخارجي على ما عرفت المراد هو الامتناع

الخارجي فيه نظر اذ الصورة انما يصدق الحمل بوجود ظلي لا على
على ما هي اذا ابل جوادي سيد المحققين قدس سره ولم يكن بالصورة موجودة
في الخارج وان سلم فالمراد الامتناع بحيث الوجود الخارجي اي منفصل
الذي لا يكون من قبل الذهن فقد حكم على الصورة الموجودة في
الخارج لوجوده مستقل بامتناع وجوده في الخارج لوجوده الاصل
نعم لو حمل الكلام على الامتناع المطلق لم يكن هذا الجواب فتأمل
والا لم ينعكس القضية صلا هذا دليل على انه ينبغي ان يبان فيها
وصف الموضوع وبيان عدم الانعكاس في الجميع الشرط من
قولنا بعض الانسان حجر فانه يصدق اذا كان الحكم على الافراد الوضعية
للانسان التي هي افراد الحجر مع عدم صدق بعض الحجر انسان
اذا كان المراد بعض الافراد الحجر الذي هو موضوع العكس ما كان
افراد الوضعية للانسان بالذي هو موضوع الاصل على ما تحقيقه
ما تحته العكس في ذلك لان لزوم صدق العكس من صدق الاصل
انما هو لان في الاصل الحكم باجتماع وصفي الموضوع والمحمول على افراد
الموضوع فالازم من الاصل ان يصدق موضوع العكس على

تلك الافراد لا على افراد اخر فانه لم ينعكس لكن تلك القضية ولا لازم لها
مهملة لانه الامر انهما قضية صادقة في نفس الامر لكونهما واما في
الكلية فيظهر في قولنا كل ممتنع مطلق فهو موجود بناء على ان الحكم في الموجبة
انما هو على الافراد الموجودة والافراد الوضعية المحققة التي كانت موجودة
فيصدق عليها موجودة مع عدم صدق العكس فتأمل
على ان ح بالصحة قد خرج الحكم هذا الكلام متعلق بقوله لا يفعل
الموجود في الاعيان بل اعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فان
هذا كان سهوا لو يتكلم الشيخ مذهب الفارابي وما يتحقق فيه الفرض
من هذا الفعل الفعل وفي قوله الا لزم انقلاب ممكن ليس بضروري او ممكن
نظر لانا في قولنا كل مركوب زيد فرس لذا فرضنا ان زيدا لم
يركب الا الفرس ولم يفرض الفعل من افراده سوى الفرس
مع صدق الموجبة الكلية على مذهب الشيخ دون الفارابي ولم
يلزم الانقلاب اصلا اما اذا كان المراد من الانقلاب انقلاب
القضية التي كانت ضرورية او ممكنة ضرورية او ممكنة فلان يحتمل ان يفرض
كون الحمار مركوب زيد فكانت القضية ضرورية بناء على ان الحكم فيها

على افراد الكوس فقط ولو الكوس بصيغة ضرورية بنا على
ان الحكم يتبادل افراد الحمار الضاحك لم يكن حكم واحد بانه ضروري ما
فانه غير ضروري واما اذا كان المراد انقلاب الحكم على الافراد
المفروضة قبل الفرض وبعده فقط لان الحكم على تلك الافراد يختلف
ضرورته بغير ضرورته قبل الفرض وبعده كما لا يخفى وكذا قوله اما
الفرق يظهر بحسب المفهوم منظور فيه ايضا الا ان يراد بالمفهوم مفهوم
مطلق القضية في ضمن غير الضرورية الحكمية فليتأمل وفيه نظر
لان كل الحيوان الا ان هذا الجواب الذي ذكره الشارح على منع صدق
قولنا كل ما هو بعض النوع انسان وكذا الجواب الذي ذكره الشارح لكن
لا مطلقا بل من حيث يتحقق بصيغة الا انه الشارح اخرجهما في عقد الحمل
وهذا الجواب من عقد الوضع وقد سبق من الشارح في تحقيق عقد الوضع
ان المعتبر الحكم على الافراد المتحققة والموهومة المتحققة فقط والا
لزم خروج مثل قولنا كل العنقاء كذا عن ذلك الحكم وقال ان
المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان يراد بها ما يعمهما لم يحتج الى توقف وتعليم

قوله فان لم يمكن وجب ان لا يصدق حكم الايجاب على شيء من
الكليات لانه ان كان المراد منه عدم الصدق مطلقا فظاهر انه لم يلزم
تمامه وان كان المراد عدم الصدق على انها قضية معتبرة مستعملة في
العلوم الحكمية فمسلم لكن بطلان التالي ممنوع وهذا وما الجواب من ان احكام
القضايا من العكوس والانتاج انما هي في القضايا المعتبرة المتعارفة
ولو كلم بعض النوع انسان ليس مما يلتفت بصحته لعفونته الكلي الاول
ولا يلزم التخصيص لتمام العكس ولا بنقيض السالبة الكلية المتعارفة القائلة
لا شيء من الانسان بنوع وبالجملة رفع الايجاب الكلي انما يتعلق
بعقد الوضع او بما يتعلق بعقد الحمل كما سبق ولذلك اما ما يتعلق بالموضوع
في نفسه واما ما يتعلق بعقد الوضع اي اتصاف الافراد بوصف الموضوع
فظاهر انه لا دخل له في صدق القضايا انما كان شرطا للتعارف القضية
فاذا قلنا في بعض الانسان نحو باب صلبا وصف الانسان
عنوانا لبعض افراده المفروضة وهي افراد الحجر ظاهر انه لا كلام في صدقه
الا انها ليست متعارفة والذي ذكره الشارح من ان مفهوم القضية يرجع الى ثبوت
المحمول لما يلاحظ بعنوان وصف الموضوع واما صدق ذلك الوصف

عليهما فليس منيرا في صدقهما وصحتهما اللهم الا ان يراد بالقضية
القضية المشاهدة وقد اريد بانتفاء الموضوع فيما مر انتفاؤه مطلقا
من كل حين بانتفائه في نفسه او بانتفاء اتصافه بوصف الموضوع
هذا لكن ذكر السيد المحقق قدس سره في بحث الجعل المطلق ان من اهل الفضل
في تحصيل الارجحية شرطا لاعتبار القضية لا يصدق الذي يكفيه صدق
العنوان بالامكان الخاص وحده او مع الوجود فيجب الوجود كذلك
كما سيأتي في تحقيق المحصورات وذلك الكلام من اشارة الى امران صدق
القضية الحقيقية لا بد فيه من تقدير الافراد التي يمكن صدق العنوان عليها
في نفس الامر والا لزم كذب الكليات الحقيقية وعلى هذا يحتمل ان يكون
مراده من ان رفع الايجاب قد يكون بانتفاء الموضوع
انه قد يكون رفع الايجاب بانتفاء الموضوع في بعض الصور وهو
الايجاب الكلي اذ لا بد من امكان الاتصاف بهما والا لزم الكذب
وفيه بحث لان حاصله يرجع الى انا اذا قلنا كل انسان ناطق
فلا بد من التخصيص بالافراد التي يمكن صدق الانسان عليها اذ
لو لم يخصص بها بل تناول افراد الحجر لم يصدق الحكم بالناطقية عليها لم

يصدق

يصدق القضية كلية لكن في ملكك انه اذا عمم الموضوع بحيث يتناول
افراد الحجر لم تكن تلك القضية التي كانت بعد التخصيص فلا يلزم منه ان
صدق السابقة يتوقف على امكان الاتصاف بل اللازم منه ان التخصيص
بالافراد الممكنة مما يتوقف عليه لاجل ان يعبر بها قضية كلية صادقة
وليس هذا الا مثل ان يقال في صورة قولنا الحيوان انسان انه لا بد
من التخصيص بالافراد التي تكون ناطقة حتى يصدق كلية فانه لا يلزم
منه ان صدق الموجبة الكلية مما يتوقف على التخصيص المذكور انما هو
لاجل ان يعقد بها قضية صادقة كلية والكلام المنقول عن السيد المحقق يدل
على ما ذكرنا فليتامل لا لما ظنه البعض من ان افراد السالبة
اكثر من افراد الموجبة اقول فيه بحث اذ مراد البعض ان افراد موضوع
السالبة يتناول الموجودات والمعدومات اذ قد يكون تلك الافراد
موجودة ويصدق السالبة وقد يكون معدومة ويصدق ايضا فافراد
السالبة الصادقة يتناول الصنفين بخلاف الافراد الموجبة الصادقة
فانه لا يتناول الا الصنف الاول وح لا يرد ما ذكر عليه
ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها اقول فيه نظر اذ قد مر

ان السالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع الموجبة
الكلية ومعلوم ان افراد الموجبة الكلية منحصرة في الافراد الموجودة ماذا كان
المفهوم علة افراد موجودة وكان ما عداها معدومة والحكم في الايجاب
الكلي والسلب الكلي ليس الا عليها فقط فاذا كان للموضوع افراد
موجودة هي الافراد التي كانت افراد الاصغر ويحكم عليها بثبوت
الاوسط والحكم بالسلب الكلي بالكبرى انما هو عليها لانه لو اتحد الكبرى
موجبة كلية لم يكن الحكم الا عليها فالحكم السلبي ايضا لم يكن الا عليها فتلك
الافراد جميع الافراد السالبة الكلية لا بعضها فتامل   اعلم انه
على راي المتاخرين الى حيث قالوا ان القضايا ثلثا وحكموا بان الخارجية
الموجبة تقتضي وجود الموضوع خارجا محققا او الحقيقية محققا او مقدرا
او الذهنية ذهنا وليس هذا التفصيل في السالبة واما الشيخ فقد جعل
مفهوم القضية امرا واحدا منطبقا على الجميع واكتفى فيها بوجود الموضوع
مطلقا فيرد عليه عدم الفرق بين الموجبة والسالبة اقول يمكن ان
يجاب بان التفصيل المذكور مما اعتبره الشيخ ايضا لان جميع الافراد التي كانت
في نفس الامر قد يكون خارجية فقط وقد يكون ذهنية فقط وقد يكون

بعضها

بعضها خارجية وبعضها ذهنية وفي الاول لا بد من وجودها في الخارج
فقط وفي الثاني في الذهن فقط وفي الثالث في الخارج
والذهن معا وكان في عبارته الاشارة المنقولة اعما الى ذلك
بل يبقى ورود المتاخرين اذ لم يكن بين الموجبة الذهنية وسالبتها
فرق والذهنية عندهم ليس فردا من مطلق القضية حتى يكون الفرق
بين جنس الموجبة والسالبة يوجب الفرق بين افرادهما بالوجوب كما هو
عند الشيخ بل الظاهر ان الذهنية عندهم معنى اخر للفظ القضية
واما ثانيا فلانه لو كان مقصود المحقق هذا لا يلائم ما ذكره في
صورة تصوره التي بالوجه يكون المقصود المعلوم بالذات هو الشي المقصود
بالوجه لا الوجه والحاصل ان الظاهر ان الشي المعلوم بالذات هو الموجود
في الذهن بالذات   وعلى هذا فلا السلب لا يستدعي
اقول لا بعد ان يكون المحقق جعل الجوابين الاخرين والتوجيه عليه
انه لم يتعرض في الجواب الثاني كيفية السلب واقول في الجواب الاول
الموجبة تستدعي وجود الموضوع على وفق مقتضى جهة القضية الموجبة مثلا
الضرورية تقتضي وجود الموضوع ضرورة والدائمة دائما والمطلقة فعلا

والحملية الممكنة وهكذا دون السالبة ولم يصدق اكثر القضايا
المطلقة التي موضوعها خواص اراد باكثر القضايا التي لم يكون محمولاهما
لو انها صادقة على الطبيعة من حيث هي كما كانت صادقة على افرادها
اذا اكثر خواص الافراد كذلك اقول وفيه نظر اذ كل حكم ثبت للفرد ثبت للطبيعة
من حيث هي اي لا بشرط شيء كما هو المراد ههنا لاتحادهما في الخارج
كما انه فهم من العلوم من حيث المفهوم المقيد بالجزئية وليس كذلك ههنا وكرنا
ظهر فساد ما ذكره في اخر هذا الفصل من ان هذا المنع وارد ابدا
على الملازمة الاولى لجواز ان الحكم على الجزئيات ولا يصدق كذب
الكلي والمثال الذي ذكره مرفوع اذ الفردية يعرض الطبيعة في
ضمن الفرد وان لم يعرض لها من حيث هي اي ماخوذا بهذا
الاعتبار وعندنا به فتامل لانا نقول لا نسلم ان صدق
الخاص مع كذب العام في هذا الكلام مبني على حمل السلوب على
المعارضة وانت تعلم انه لو ورد مثل هذا المنع على اصل الدليل بان
يقال لا نسلم انه لو كذب السالبتان صدقت الموجبتان لذلك
لانهما نقيضاهما فلزم ارتفاع النقيضين مثلا ارتفاع النقيضين ايضا

مع نفس الامر ولا نسلم استحالته على تقدير كذب السالبتين لان
الحكم بالاستلزام الحكم لا يندفع بانه اعتراف لمحاليته كذب السالبتين ونفس الامر
المطلوب لو ... يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بل ذا مبني على ان
استلزام النفي للنقيضين جائز اذا كان ذلك النفي محالا الاول
وفيه نظر لان استلزام النفي احد النقيضين يستلزم منافاته للنقيض الاخر
ضرورة تحقق المنافاة بين الملزوم ونقيض اللازم وسيجي في بحث تلازم
الشرطيات فلو كان ملزوما له ايضا لزم اجتماع علاقة اللزوم والتنافي
بين امرين معينين لكن علاقة اللزوم تنافي علاقة التنافي لتنافي
لازميهما ضرورة ان اللزوم يقتضي الاجتماع على تقدير تحقق الملزوم
والتنافي يقتضي عدم الاجتماع على هذا التقدير ثم لو كان الموضوع
موجودا لكان ما ذكر متينا وذلك ظاهر اقول فيه نظر اذ قد مر ان
مثل قولنا الجدار اعمى قضية معدولة موجبة وقولنا الجدار ليس ببصير
سالبة محصلة فمقتضى هذا الكلام لزم ان يكون صادقين
كذلك ... وتصدق الثاني بدون الاول فالاصوب ان يخص الكلام
بما اذا لم يقيد السلب بالدوام فانه مع الموضوع ادخر ثم لا يكفي

الموجبة السالبة المحمول على مقتضى تعريفه للمحصلة والمعدولة في المحصلة
وليس حكمهما في باب التناقض المذكورة حكم الموجبة المحصلة بل حكم السالبة البسيطة
ثم الحكم بأن السالبة المحمول تخالف حكم السالبة البسيطة بل حكمها
حكم الموجبة المحصلة وكأنه لم يتنبه لهذا ولم يفصل اعتماداً على ظهور ما يعني من
أن الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة وكما كان نقيض المساوي من
مساوياً بأن كان نقيض السالبة السالبة المحمول مساوياً للموجبة المحصلة
(قوله جامعه من المحصلين من الإيجاب المعدول والسلب المحصل الخ أقول)
فلما زيد لا كاتب مثلاً أنه موجبة معدولة عند المحققين وسالبة عند
هؤلاء فما كان نزاعهم بغير من تسميتها معدولة فرد عليه أنه لا شيء
النزاع في الاصطلاح فلكل أن يصطلح على ما شاء والتعين حملها
سالبة يأبى كون هذا النزاع في المعنى الظاهر أن لفظ النزاع في اصطلاح
السالبة البسيطة وهو بعيد وما نقله عن الشيخ من الدليل يدل على
أنه لم يحمل نزاعهم على اللفظ كما لا يخفى على أحد وإن كان النزاع
فإنهما مثلها يمكن حملها على السالبة دون المعدولة بأن يكون
المراد سلب الكتابة عنه زيد لا إيجاب اللاكاتب عليه الخ فقط أنه

لا يعقل النزاع ولا يخالف فيما هو صرح أنه يمكن جعلها موجبة وإن كان
نزاعهم في أنه يمكن جعلها موجبة وادعوا أنه لا يمكن لما التكلم بثبوت
اللاكاتب لم يبد الإيجابية لكن يخبر أن هو خلاف ما حكم به الوجدان
والظاهر تفسيرات دعوتهم ومن دليل الشيخ هو الأخير
وأبطل الشيخ الأول بأنا إذا قلنا الخ بيانا فإن أحدهما أنه على
تقدير عدم الاستعداد يكون الحكم بسلب الجنبة وهذا إبطال الشيخ
والثاني أنه على تقدير الاستعداد يكون الحكم إيجابية وفي الدليل على
بطلانه أنه لو كان كذلك تحقق التناقض بين الموجبتين في قولنا التحجر
ليس بحي على التحجر بحي فتأمل فالموجبة السالبة التي هي الشبيهة بالسالبة
لا تقتضي وجود الموضوع قال بعض المحققين لأن المعقد الإيجابي
ثبوت الحكمي للمحكي يستدعي ثبوت المثبت له كلية لا يستدعي التعقل بينهما
من المفهومات كيف لا والمعدوم المطلق يعني عن الأشياء والمحصل
الذي يجرد به لا حكم شيء ذهني على المعدوم المطلق فهذا قال الشيخ
في الشفاء كل موضوع الكتاب فهو إما موجود في الأعيان أو في
الأذهان فأما أو جيئان يكون موضوع في القضايا الإيجابية

المعدولة موجود الا ان من فی لسان غیر عادل نقیضه وذلک لان ارکان
نقیض غیر عادل نقیض علی الموجود والمعدوم او لا نقیض الا علی الموجود
انتهی وما نقله یظهر ان نقل الکلام مع انه غیر مطابق للواقع [illegible] لما
نقل عنه الشیخ ما لا یمکن [illegible] کلامه به ثم نعود ونحمل کلام
السلب علی الموضوع لا یخفی علی من له ادنی تدبر ان هذا الکلام
[illegible] الا ان السلب خارج عن المحمول بل المعنی ان السلب داخل
فی محمول السالبة المحمول والفرق بینه وبین محمول خصوص اسم المعدولة
ان السلب داخل فی محمول السالبة المحمول وجزء داخل فی محمول المعدولة
وما وقع فی کلام بعضهم من ان الفرق ان محمول السالبة المحمول قضیة بل
بخلاف المعدولة [illegible] کما یظهر من تعبیر [illegible] السالبة المحمول
المحمول [illegible] المعدولة [illegible] وبعد التعبیر
[illegible] فانه اذا لم یصدق الایجاب
المحمول [illegible] السالبة فلا یخفی ورود المنع علیه بناء علی
ان الصدق الذی [illegible] ثبوت الموضوع [illegible] بل
نقول کلامه الذی [illegible] فیه ما ذکره الشیخ وانه القوم فی الحصر المذکور

وانه لم یعقل ان السالبة المحمول [illegible] لا یقتضی وجود الموضوع بل انها
داخلة فی المعدولة عنده کما هو عند المحققین وفیه نظر لان
السالبة [illegible] شرط الایجاب فی صغری الاول
لعله [illegible] الاندراج [illegible] الاندراج وفیه انهم صرحوا بان الصغری
السالبة لا تنتج اصلا لعدم الاندراج فقد صرح ان عدم الاندراج
انما یلزم اذا لم یتکرر السلب فی موضوع الکبری اما اذا تکرر السلب یلزم
الاندراج بناء علی لزوم سالبة [illegible] الحمل فی الصغری [illegible]
[illegible] الکبری [illegible] وللنقض [illegible] الحق
فی الجواب [illegible] ان [illegible] الصغری فی صورة النقض
سالبة [illegible] والمستند [illegible] لم یندرج الاصغر [illegible] الاوسط
[illegible] ان [illegible] وما ذکر [illegible] وجود
[illegible] المتلازم [illegible] السالبة المحمول [illegible]
البسیطة [illegible] الشیخ لم یقل به ولا هو مطابق للوجود [illegible]
موجبة [illegible] الاول [illegible]
موجبة لا [illegible] وجود الموضوع [illegible] وجود الموضوع

اما هو مقتضى صدق الموجبة لكونها منتجة وبطلان الثاني يلزم كونها موجبة
صدقها وهو يقتضي صدقها الى وجود الموضوع في الجملة ولا فرق دون اما
ما ذكرناه من الموجبتين فمندفع بانا اذا جعلنا الصغرى في المثال
قضية خارجية كانت صادقة في الجملة اذ ظهر تقدير جعلها سالبة المحمول خارجية
لا تكون صادقة ووجه الاستنتاج منها بناء على حمل عقد الوضع في الكبرى
سلبها اذ يندرج الاصغر تحت الاوسط بناء على انه في السلب
والموجبة السالبة المحمول الماخوذة فيها عقد الوضع بنحو ملحوظ ما ذكرنا
اذ لا يستنتج الا من الموجبة لم تكن الفعل بها موجبة خارجية ماضية نتيجة
للجواب يقال فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق
وانه يقتضي المنتج ايجابها الا صدقها وهو كما مر في انتاجها
قال صاحب الكشف الحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي
وجود الموضوع ان انتاج الموجبة في الصغرى لا يقتضي وجود الموضوع
بل يكفي مع عدم صدقها في الواقع وقوله فانها اذا صدق الى بيان
لان صدق الحكم على الموضوع يلزم من فرض صدق المقدمتين وان
لم يصدق في الواقع ولهذا اورد في اخر القياس تقضي قلت

الجواب ر

لادخال

لادخال القياس الكاذب المقدمات فان كذب المقدمات لا ينافي
قياسيته وانتاجه وقوله نعم لو فرضنا الموجبة معناه انه لو فرضت الموجبة
ما فرضه المتاخرون بلا حكم موضوعها موجود الكبرى في صدقها وتحققها
لا في انتاجها تظهر فيما ان احد الموجبة من حيث انها صادقة لا من حيث
انها منتجة في القياس كما توهم العبارة واراد بالتفصيل ان يكون الموضوع
موجودا حقيقة في الخارج وان يكون موجودا حقيقة او تقديرا في
المقصود صريح لا الجواب الذي ذكره بقوله والتفصيل الحق ونحوه تمام
وهو ان انتاج الكلى القياس لا يدل ليس المراد ان في صورة ان
يعتبر بالمحال الا من القضية وجود الا ملاك المراد كما هو الظاهر كلامه انه
لا يقتضي صحة وجود الموضوع فان التفصيل الذي ذكره هنا ملحوظ جواب اخر وهو
الذي ذكره بقوله وان سلمنا وكيف كان لا يتم الجواب على كلامه
انه قد ذكر انما لو كرر الايرادات السابقة وكلام بعض الاذكيا عليه
والجواب عنه وقلنا ايراده انه مع ان الصغرى ليست موجبة على و
التقدير وذكر لات الموضوع وهو المعدوم بنا في المعدوم المطلق ملا
يصدق الموجبة على تقدير النتيجة لانها تقتضي وجود الموضوع في الجملة واما

انما لا يصدق على تقدير انتفاء الحكم نفسي مع حيثياته   الثالث عدم الانعكاس
السالبة الجزئية لكنه لا يخفى عليك عدم صحة نقوض بعدم الانعكاس بعد الكلام
على ان الكلية وعدم انعكاس الخاصة بغير دخلت تغيير فليها الم تتوجه ان
لو جهه حسب نقيصة الاولتين   لمنه عن يظهر على جميع القضايا ان
اراد والعدم انطبق فيما يخطط الذهنيات الفرضية المحققة فلا باس او مقصوده
نفي القضية على ما ينطبق على القضايا المستعملة في العلوم والفرضيات
المحققة التي لا يوجد موضوعها اصلا فهو مشتمل فيها فلا يحقق في خروجها
عنه وان اراد والعدم اشكل فيما يخطط الذهنيات التي لها افراد
تحقق في الامر نفسه وبسيطة وكان نفي قوله واعتقد حال الى
ما ذكرنا   اعترضوا ان نقول والاولى لا يخفى عليك ان عدم امكان
التقرير بالوجه الثاني لانه لا يجمع للابد على الاعتراض عن اعتبار العموم لحق
اعتبار العموم والشمول يعني الامكان لنسبة مطردة فيما بينهم
كتب القضايا تارة يعبر على الاطلاق واخرى في التي ربما يشك الى
اقول فيه نظر اما اولا فلانه ان اراد باطلاق القضايا خصوصها
ما يكون الموجبات المستعملة فيها مطلقة او فيها ذهنية محققة او مقدرة حتى

يكون القضايا المعتبرة عند المتأخرين ما تكون كما مر من الموجبات الخارجية
فيلزم عدم انتاج الضرب الثاني والرابع في الشكل الاول مثلا وان
كان اعتبار الاطلاق والخصوص بالنسبة الى المطلق الحقيقية موجبة كانت
او سالبة فلا شك ان قولنا كل معدوم ليس بموجود وكلي لعدمها سالبة
خارجية كما مر وتقضي على المشهور بناء على عدم وجود موضوعها اصلا
مر ونقضها عليهم بناء على عدم وجود موضوعها في الخارج ولما انها
نوان الشرع انما تقضيه ان الخبر الحقيقة على ما ينطبق على القضايا المستعملة
في العلوم ويحكم الحكم فيهما على الافراد التي تحصل في الامر لا جميع الافراد
حتى القضايا المعقدة ما القضايا المطلقة عنده ما يحكم كما مر القضايا الواقعة
في تعبيره والقضايا المذكورة ليس كذلك بناء على تناول موضوع العنوانين
المعدوم المطلق والممتنع المطلق   اما الاول فلان العنوانين موجبة
سالبة المحمول الى اقول فيه ان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع
بل الحق ان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي المعدولة على ما قرروا معدولة
بل الحق في الجواب على ما اشرنا اليه عند الوضع الجاب بان الحكم عقد
الحمل في القضية سلبيا لم يكن الوسط لا تحقق في موضوع ولا تقدير

اذ الحكم في الكبرى مختص بالموجود من افراد الاوسط السالبة وما لم
يعلم من الصغرى كون افراد الاصغر مندرجا في الاوسط المندرج
في الكبرى كان الحكم في الكبرى المختص بالافراد الموجودة من الاوسط
لم يتعد لها الى افراد الاصغر مطلقا بل   لم يكن الحمل عنده
موجبة بهذا ليس على ان مراد الامام ثبوت الحكم لكن المنبه يلبس
داخلا فيه وانا نظر من اراد الامام من هذا الكلام ما اراده المنع
من قوله لما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء
حيث اراد منه كما يدل عليه كلامه في هذا الموضع المعدوم لظهور انه
يدل كما لا كبرى حينئذ ثم نقول حمله على ما يرد عليه بما اورده بقوله الا ان
الكلام ضعيف الى ما لا صواب له في رفع المناقض ان
كلامه في الشرح بيان بلفظ الموم وما ذكر في الملخص بعينه مفقود
فلا مناقض   فلو احتاج الكاتب الى وجود الموضوع لما صدق
هذا وانا ظن ان يقال لو احتاج الكاتب الموجود والموضوع الموجود
لزم وجود موضوع هذا اللازم ما نذكر في المنع لانا نقول اللازم صدق
الموجبة خارجية وذلك ظاهر فان اراد بذلك الموجبة قولنا

زيد لا كاتب فالمنع ظاهر وجه كيف ومثل قولنا زيد اعمى خارجية على
ما صرح به وان اراد بها القضية اللاتي وبيان ظهور المنع ان الحمل
من المعقولات الثانية ولم يثبت لا في الخارج فيمكن ان يثبت الكاتب
لزيد مسلم لا بد ان يدل على وجوده من الطرفين بعد ان
قولنا الا كاتب ثبت في الخارج فيلزم على ان الموجبة يقتضي وجود
الموضوع لكون المعدوم موجودا في الخارج اللهم الا ان يتمسك بما قال
بعض المحققين ان الكاتب موجود بالعرض في الخارج لوجود الموضوع
وفيه ان الموجود بالعرض موجود مجازا كما قالوا في المتحرك بالعرض ومن
المعلوم ان الوجود المجازي لا يكفي لصدق الموجبة السالبة الصادقة في
الواقع فتامل ويمكن حمل كلام السائل على هذا فيندفع الجواب ولو
نوقش في الحمل كان هذا التقرير اتم للسؤال لاندفع بالجواب الذي
ذكره   لا لوجب اختلاف الجهات ولا ينافي وكذلك في اختلاف
بالبديهة والنظرية في اختلاف العنوان   ان تكافؤ السور
الموضوع الظاهر انه اراد بها ورده الى ان يتقدم على الاول على
الثاني ولا يكون بينهما فاصلة   كانت القضية سالبة تم جهة

الجهة اقول لا يخفى ان الموجهة المعتبرة عندهم هي هذه لانا اذا قلنا كل
انسان بالفعل ليس كل ما كانت سالبة ضرورية واذا قلنا كل
ليس بالضرورة كما لزيت قضية معتبرة عندهم فقوله والجهة الرابعة
مبني على انه اخذ النقيض الحقيقي حيث اشار اليه بقوله والا لم يكن السلب
واردا على ما اثبته الايجاب لكنه لم يعتبر بل اعتبر ما هو اللازم مساو لم
لانه مفهوم محصل كما ان الاول   ولان السور ليس له اعتبار
على الموضوع اقول ان اراد انه ليس له اعتبار زائد على نفس الموضوع
المعتبر في تفصيل القضية فمسلم لكنه لا يحصل مفهوم القضية لا يتوقف
على اعتبار الكلية والجزئية بل يحصل في ضمن المهملة التي لا يلاحظ فيها
خصوصية الكلية والبعضية وان اراد انه ليس له اعتبار زائد على
الموضوع الحاصل في مقابل الحمل الجهة فلا نسلم ليس لها اعتبار زائد
على النسبة الخاصة الضرورية مثلا وهذا في قوله والى ما هذا انما
الى الوضع الطبيعي المذكور عنده في قوله ولذلك ما كانت على ما وقع
في اكثر النسخ موصولة لانا نقول   او كم العقل بانها الكيفية الثابتة
في نفس الامر فيه مسامحة والمعنى انها كيفية يحكم بها العقل بانها ثابتة

الفصل ر

في نفس الامر   فعلى هذا اندفع ما يقال المادة في قولنا بالجهة المادة
بان يحمل عليه اسم من المادة ولا يمكن نسبتها اليها اصلا كما اذا قلنا كل
انسان حيوان بالاطلاق العام فانها صادقة مع مغايرة الجهة
لما هو مادة واما على المتأخرين فلما كانت تلك الكيفية التي هي
جهة تتحقق في نفس الامر ايضا كانت مادة كالضرورة فلما كان المغاير الجهة
المادة مطلقا اذ قوله ولا اورى لتغير الاصطلاح سببا لما علمه لا يخفى
ان هذا التوجيه لا يلائم لفظ التي الفرض الاولى ان يقال فيه لما
ليس مادة بالضرورة بعينها نفيه وكانت صحيحها في الفن ومادتها على
ما في الفنا في الاستيعاب وظاهر الفن في الفن الاستيعاب دونها فيه
واما على رأي المتأخرين ما المادة في الفن الفن   فلو فرض
وقوعه لزم المح فان قلت يمكن ان يقال في كلامهم الممكن لذاته لا يلزم
من فرض وقوعه مح وذاتي لانه لا يلزم من فرض وقوعه مح في الجملة
الممكن لذاته قد يستلزم محالا لذاتا كعدم المعلول بالقياس الى عدم العلة
فمن شأنه من ذلك ثم يمكن ان يعني في كلامهم الممكن لا يلزم من
فرض وقوعه مح انه لا يلزم منه نظرا الى ذاته مع قطع النظر اما لزم

منه عدمه فهو كذلك نظرا الى الواجب لا بلا ممكن مستلزم فلا اللزوم
بين الواجب فيما وجوده الاول مستندا الى الواجب لا المعلول
فيقول بمعنى اللزوم فيه تخلف ظ واما نظرا الى الممكن من حيث انه
ممكن فلا لزوم منه فيما فرض واما بلزوم المح منه من حيث انه مح
وعلى هذا لست لى الدوام والضرورة والنظر المعاصر من العموم والخصوص
نظرا الى المفهوم وبيان احكام العكوس والنقيض وغيرها عليه صدده
لكنه بعيد   وفى هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم اى الذين
فسروا الضرورة المطلقة بما فسرها الكاتبي محمول عندهم على الموضوع اذ اذا انما
اعتبروا فيه لا انه في الاخص اى الضرورة المطلقة ولا يلزم اعتباره في
الاعم وهو مطلق الضرورة والامكان الذي ذكر من خواصه انه لا يلزم
من فرض وقوعه مح مقابل مطلق الضرورة وهو اخص من مقابل الضرورة
المطلقة لان نقيض الاخص اعم ولا يلزم منه عدم شمول الامر لافراد
الاعم عدم شموله لافراد الاخص   وكذا الاطلاق والامكان
وكذا الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية والمنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة
انما يكون اخص اذا كان اعم مطلقا من الضربين او

مساويا

مساويا للقضية الاعم اقول فيه بحث لان هذا الفرض على الاطلاق
غير صحيح اذ على تقدير المقيد حين يطلق بين القضية الاعم والاعم
مطلقا من القضية الاخص كون المقيد بالقضية الاعم اعم مطلقا من المقيد
بالقضية الاخص كالمكس الماهى والمكس الناطق   الضم
ما دام الوصف الخ الفرق بين اللزوم في الاول هو
الذات والوصف ملحوظين وقت الضرورة واللزوم غير اعتبار دعوى حلته
وفى الثاني الذات بشرط الوصف بمعنى ان الذات على تقدير
اتصافه بالوصف مبتنيا المح بالضرورة او مجموع الذات والوصف
لا بمعنى ان المحمول ضروري الثبوت لمجموع الذات والوصف كما
توهم بعض حيث انهم ضرورة ان تحرك الاصابع لا يثبت لمجموع ذات
الانسان مع وصف الكتابة بل الذات الانسان بشرط الكتابة
ولا ينافي ذلك كون اللزوم هو المجموع وفى الثاني بشرط الوصف
فالمراد بالمشروطة العامة المستندة   وكل مادام الوصف المستبعة
الوقت المعين خص من تطرق المح الاول فيه بحث اذا العموم والخصوص
بين القضايا يقتضى ان يتحقق مادة يصدق فيها الاعم ولا يصدق

فيها الاخص على ما تقرر عندهم وليس الحال في الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة كذلك لان كل مادة يصدق فيها منتشرة مطلقة يصدق وقتية
مطلقة لان تعين الوقت المعتبر في الوقتية ليس شرطا بل يكفي
فيه التعين في الجملة كما تقرر في التعريف والمثال ولا شك انه
يمكن في كل منتشرة مثل هذا التعين واما التعيين بانه وقت معين و
علة وتحقق الوقتية اذ هو كذلك فلا نفي ان النسبة انما تعتبر بين المواد
المخصوصة فقد يصدق منتشرة مطلقة ولا يصدق وقتية مطلقة
معينة وان كان يصدق وقتية اخرى او باختلاف تعيين
الاوقات تختلف الوقتيات مثلا كل ج ب في وقت الظهر
بالفعل تغاير كل ج ب وقت العصر ما لم لانا نقول ان
النسبة انما تكون بين مطلق الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فانما تعتبر العموم والخصوص بين ان يصدق المنتشرة في مادة
لا يصدق فيها الوقتية اصلا وقد عرفت انه لا يكون بل
الجواب انه لا يبقى الوقتية حينئذ بحمل الوصف اخص من وقت
الذات بحكم ما جعله مساويا للوصف الذات حين قوله فقد

يكون

يكون الضرفي وقت ما من اوقات الذات بان يكون الملزوم
هو الذات مع وقت ما من دون ان يدخل فيه خصوصية وقت ما و ح
يصدق المنتشرة دون الوقتية او المعتبر فيهما ان يكون الملزوم
هو الذات مع خصوصية وقت معين فتامل ثم انه بما كتب اخر وهو انه
يصدق تعريف الوقتية على المشروطة ما دام الوصف والجواب
بالتخصيص في الوقتية بما عدا وقت الوصف بقرينة جعلها قسيما له او
الالتزام فتامل فانهم يقولون ممكن الممكن ليس بممتنع مثلا
يقولون ان الممكن الوجود ليس بممتنع الوجود وما ليس بممتنع الوجود
كما انه ليس بممتنع الوجود كذلك ليس بضروري العدم فامكان
الوجود اما سلب امتناع الوجود او سلب ضرورة العدم وكذا
الكلام في امكان العدم اعتبار الامكان الاخص وقد
لان المعتبر في اعتبار الامكان الاستقبال هو اعتبار الامكان
الصرف الذي وقع في حاق الوسط طعلا بتعقيبه من نفي الضرورة
الثلث لنفي الضرورة في جميع الاوقات الثلثة لان بعد الاعتبار
ممكن واما في الصرف بشرط المحمول فالامكان اعتباره في ...

يجب للماضي والحال لما كفى بل لا بد ان يجب المستقبل فقط
ما الممكن الاستقبالي ما لا ضرورة ذاتية ووصفية ووقتية في
لشيء من طرفيه بالنظر الى جميع الاوقات وكذا لا ضرورة فيه بشرط
المحمول لكن بالنظر الى الاستقبال وبهذا ظهر ان الممكن العام
والممكن الخاص اعمان من الممكن الاستقبالي ضرورة اجتماعهما
بعض الضروريات المسلوبة عن الاستقبال وهو مباين
للمطلق لامكان الجمع الذي لا ضرورة فيه اصلا في وقت من
الاوقات مباين للمطلقة العقلية قطعا فلم يكن له مصداق لان
كل شيء يمكن احد طرفيه وانما يعقل من شيء علية ضرورة ما في
وقت ما فكيف يعتبر الامكان الجمع بالنسبة الى جميع الاوقات
ما الى والى تخصيصه بالاستقبال فمجامع مع الضرورة في الحال والماضي
وقد اورد ههنا ان هذين الوجهين انما يدلان على عدم تعين
احد الطرفين في الحال وذلك لا ينافي تعينه في الاستقبال
بل الفعل الجواب وفي مستنده الى علل يجب بها ويمتنع بدونها فان
انتهت سلسلة العلل الى ما في المستقبل تعين وجوده والا

عدمه والجواب سوف تمهيد منعه في ان ليس معنى الامكان الاستقبالي
ما يكون الاستقبال ظرفا للامكان نفسه او بعد حصول الاستقبال
بحيث لا يتعين احد الطرفين فيه بل مرادهم بالامكان الاستقبالي
ما يكون سلبا للضرورة الاستقبالية فيكون الاستقبال ظرفا للضرورة
واما ظرف الامكان فالحال وح نقول ضرورة وجود زيد او عدمه
في الاستقبال امر متحقق في الحال والا لزم التحقيق ابدا في الحال
وفي الاستقبال فيمتنع احراز الزمان لان الوقوع لا يتخلف عن
الوجوب واذا لم يتحقق الشيء من الضرورتين في الحال فيتحقق سلبهما معا وربما
ظهر ان كلام المورد مبني على فهم المعنى الاول من الامكان الاستقبالي
وبهما يكون الاستقبال ظرفا للامكان وقد عرفت فساده او نقض عبارتهم
في هذا المقام يدل على المعنى الثاني كما لا يخفى على المتأمل ثم اقول يرد على
قوله فان انتهت سلسلة العلل الى ما في المستقبل تعين وجوده والا
تعين عدمه ان تعين بل انه لا يتعين الوجود والعدم في المستقبل الا بسبب
قبل الانتهاء بعده فيه ثم مما قررنا ظهر انه يمكن اعتبار الامكان الصرف
بالنظر الى الماضي ضرورة انه لم يتحقق في الحال الضرورة في الماضي والا اجتمع

للحال الماضي فهذا معنى الا انهما لما راوا الضرورة في الماضي لا تنفصف
بالوقوع والتحقق بدون ان يحصل كان مقصودهم التحرز عن الضرورة بعد الامكان
حصول الشرط للاستقبال كما في تحقق المقام والمكتب الصيني بينهما
مساواة للكلمة التي فيه النسل الخ فيه نظر لانه مناف لما سبق من ان
النسبة فيهما بان اللا المنفصل من الراي اذ كما سبق بيل على كونه اخص
يجب الصدق والحق [illegible] اذ ما اتفق فيه الضرورة في المستقبل بعد تحقق
فيه الضرورة المعتبرة او الوصف في الحال او الماضي كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكل قمر منخسف بالضرورة وقت الانخساف
بل وتحقق الضرورة الذاتية في الحال او الماضي دون المستقبل لا يعرف
انه لا يمكن في المستقبل ممكن تحقق نسبة ولا يمكن شيء منه ايجابا وسلبا
فقد شرط الوجود والعدم في الحال فقد يجيب عنها بان من شرط في
الامكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال اراد ما لا وجود في
الاستقبال لحدوث فيه ومن المعلوم انه لا يمكن الحدوث في الاستقبال
اذا كان موجودا في الحال والا لزم تحصيل الحاصل انما المراد بالاستقبال
ما بعد الحال قريبا كان او بعيدا ومقابله الذي كان ممكنا العدم

حدوث

حدوث الوجود ولا حدوث العدم وفيه نظر اذ فربما تحقق الامكان
الاستقبالي لا فيه لهذا الكلام لانه اذا لم يكن الاستقبال معين
ثم فيه قطعا فقد يوجد شيء في الحال وذلك يوجد في الاستقبال
ولا لا حدوثه لان وجود الحدث بما فيه في تحققه ويلزم تحقيق بعد واذا
ثم تحقق شيء من الوجود يتحقق الامكان قوله الضرورة
يستحيل ان يكون لازما له لان كل ما يكون ضروريا فضروريته ضروري
والا لزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وقد مر ذلك في بحث اللزوم
هذا منع لم المناقضة لم يلزم من سلب دوام الضرورة ان يتحقق الضرورة فلا يكون
دايما لكن لما كان في صورة عدم تحقق الضرورة يصدق سلب
دوام الضرورة في الواقع قال فيه ركاكة وعلم نعل فيه نظر
ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق فتكف لان مفهوم لفظ
المقيد ولفظ مفهوم المطلق متباينان بل متقابلان تقابل السلب
والسلب باطلاق لفظ المطلق على كل من المقيد ليس من باب اطلاق
اسم المطلق على المقابل الاخر والحاصل ان مفهوم المطلق مباين
مفهوم المقيد اذا الاطلاق والتقييد من موضعهما الا انهم لا [illegible]

بالسم المطلق اسم مفهوم يكفيه مجرد صحة فرضه مطلقا اذ الاضافة بيانية
الى اسم من لفظ المطلق الثاني ان الفعل كيفية للمنسبة التي هي مدلول الكلام
عندنا ليس اللازم من قولهم المطلقة ما يكون النسبة فيها فعلية كونهم يعتبرون
الفعلية بمعنى انها صدق عليه مفهوم المطلقة بمدلول الفعلية في الكلام بل
انه يصدق عليه انها فعلية فيصدق على ما يكون فيها النسبة
بالفعل في الواقع ولا تعرض لفعليتها وح يظهر الفرق بين المطلقة المقابلة
للموجهة والمطلقة الداخلة فيها فتامل نعم اعم بالاعتبار
الاول اي باعتبار ما صدق عليه بان يحمل اذا اريد بالمطلق المعنى
الاصطلاحي الشامل للكل كان مساويا للموجهة بحسب الصدق واذا اريد
المعنى الثاني العرفي كان اخص منها وعلى الوجهين لا يكون اعم
منها فلعل المراد الاول ونحوه من الموجهة بحسب المفهوم لا بمعنى
ان مفهوم لفظ المطلق اعم من مفهوم لفظ الموجهة حتى يرد انهما
متباينان بل بمعنى ان ما صدق عليه المفهوم الاول اعم بحسب المفهوم
مما صدق عليه المفهوم الاخر بحسب المفهوم ايضا فتامل
والحق في الجواب ان الجواب ليس كما ترى مع ما يلزمه من عدم كون

المطلقة

المطلقة العامة من الموجهات حقيقة وعدم كون الممكن قضية بالفعل
كما اشير به يلزم منه عدم الفرق بين المطلقة التي هي قسيمة للموجهة والمطلقة العامة
الداخلة في الموجهات والباحث لما علي ذلك عدم الفرق بين
تحقق الحكم وهو الوقوع واللاوقوع وبين نفسه من حيث انه يتعلق به
الاذعان والتصديق والمعنى كون التي قضية هو الثاني دون
الاول واذا قلنا كل انسان كاتب بالمعنى كونها قضية
باعتبار الوقوع فيها باعتبار انه يتعلق به الايقاع والاذعان لا على
انه تحقق في الواقع بالفعل حتى لو لم يتحقق في الواقع لم يكن قضية حقيقة
فاذا دل الكلام على فعلية ذلك الوقوع كان زائدا على اصل
الحكم ولما كان الوقوع جزءا من القضية على انه يوقع ويذعن به معنى
كان قضية بالفعل لا بالقوة وجعلها قضية بالقوة يستلزم ان يكون التصديق
متعلقا بالفعل بما يكون بالقوة اذ لا يبقى على من له ادنى مسكة انه اذا
قيل زيد كاتب بالامكان ادرك وقوع النسبة بين زيد والكتابة
بالامكان واذعن به وقيل بهما اذعان لا وقوع النسبة فيظهر
ذلك اذا قدر الامكان لسبب الامتناع الى جانب الموافق للنسبة

وما ذكره ايستلزم ان الحكم القضايا الكاذبة لو نقض خصوصية ولم
نقل بل رجح بل الشارح صرح بخلافه فلا يمكن اما ان يكون بالفعل
اي بحسب ذلك الحكم في الواقع وطبيعيا بالضرورة او طبيعيا سلبها وح
نظرا الى الحصار لكن لنسبتهما بالوجود الا ضرورة انما هو لوجود اعتبار
الفعلية مع سلب الضرورة عنها على ما ذكره بل هو مادة الوجودية اللاضرورية
فنقول النقيضين هنا انما يتحقق لو شرط وجود الموضوع الى في جميع اوقات
وجود الموضوع فيه نظر اذ لو فسر القضية اللادائمة على ما تكون النسبة ضرورية
في جميع اوقات وجود الموضوع يلزم ان يصدق على مثل قولنا كل انسان
حيوان ضرورة ان ثبوت الحيوانية التي هي سلب ثبوت المنسوب له
وهو وجوده وهذا لم يكن الوجود ضروريا للذات بل يكفي تحقيق الجزئية
المستدعية له ضروريا ولا يخفى على ان هذا الجواب لا تمشي من المقام من
كيد وجود وجنس ثم القضية اللادائمة وجعلها منعا ولعل ما يكون
بالنسبة الى غير مخصص من ذات الموضوع اذ لا يشك لك في ان مثل
كل انسان موجود بالامكان العام صحيح على القضية لكنها بالنسبة
الى علة الذات بناء على ما قرره الشارح من انه لم يوجد بل بل الحق

في الجواب لم القضية الدائمة يطلق على معنيين احدهما ان يكون
الحكم فيها الضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وجود الموضوع
ونظيره مثل كل انسان حيوان نص على هذا المعنى مثل قولنا كل
انسان موجود ضرورية بهذا المعنى وليس يمكنه بالامكان العام
المقابل لها تلك القضية وثانيهما ان يكون الحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط الا في ذات الموضوع فقط على معنى ان في اوقات
حيث ما هي كائنة في تلك النسبة وهذا المعنى انما يصدق على مثل كل
انسان حيوان فالمعنى على مثل كل انسان موجود اطلاق الامكان
فيهما انما هو بمعنى المقابل لتلك القضية فلا محذور وما ذكره في الجواب
ان هذا الامكان هو مقابل القضية الاولى لا الدائمة مردود بان
مثل قولنا الممكن الاول موجود بالامكان الخاص حق وصدق
مع ان الضرورة فيها تحقق بلا او بذلك اللهم الا ان يتمسك بما ورد من
ان هذه الضرورة ليست مقتضى ذات الشيء بحيث لا يكفي الامكان
اصلا وح لا دخل له اذ لا علم فنقول عدم مدار الوجود
الموضوع يجري في السالبة التي صدقها بحسب وجوده كما

ما دام ذات الموضوع موجودا اما ان يكون نفيه لنفس السلب كما
كان للثبوت متصلا بتحقق الذات بوجوده فلا السلب في
وقت تحققه يتحقق وكذلك الحكم كان اعتبار الامكان الاستقبالي
مبنيا على هذا البحث وان نفي الحال لكونه الوجود في الاستقبال
ولا العدم فان قلت يرتفع النقيضان فلما تحقق الوجود
في الاستقبال سلب الوجود في الاستقبال ان يحقق الاستقبال ظرفا
لنفس السلب فالعدم هو سلب الوجود ولو كان في الاستقبال كان
الاستقبال ظرفا لنفس السلب ولهذا قيل ان العدم ليس في الاستقبال او
يكون هذا الثبوت الوارد عليه السلب فمعنى المنفي سلب الثبوت
الدوام وكذلك الثبوت في جميع اوقات وجود الموضوع فيقتضي ان
يكون السالبة الدائمة بمعنى سلب الدوام لا دوام السلب وكذا
السالبة الضرورية بمعنى سلب الضرورة لا ضرورة السلب ابدا
خلف والجواب عن اصل السؤال ان يختار الاول وهو ان السلب
في جميع اوقات الوجود انما يقتضي حصول الحكم في وجوده واما كونه
وقت وجود الذات فانما هو بحسب الوضع والاعتبار يعني السالبة

فيدام

الدائمة

الدائمة ان كلما صدق عليه الذات وفرض له زمان يكون المحمول
مسلوبا عن الذات فيه سواء كان ذلك الاعتبار والفرض وافقا
لنفس الامر ام لا فتأمل فالعموم بين الكليتين على ما
قالوا الحق فيه نظر اما اولا فلانا اذا قلنا كل حركة حادثة كان
يصدق الحكم الحملي دون السور اما الاول فظاهر واما الثاني
فلامتناع اجتماع وصفين من الاوضاع الفلكية في زمان وكذا
اذا قلنا كل يوم حادث فالكل بالعموم فرض صدق المطلق حتى
يكون الحكم ما وجد واسلك والحاصل انه اعتبر في هذا المعنى الاجتماع
بين افراد الموضوع في الزمان وفي صورة لا يجتمع الافراد اصلا في
زمان كالامثلة المذكورة يتحقق الايجاب الكلي بحسب الحمل دون السور
واما تحقق الايجاب الكلي بحسب السور دون الحمل فلعادة اجتماع الكليتين
فعلى ما ذكره واما ثانيا فلانهم ان يقولوا ان المراد ان المحمول
ثابت لجميع ما هو فرد الموضوع بحيث لا ينفك عنه فرد على سبيل الاجتماع
في زمان ولا شك ان هذا المعنى اخص من الايجاب الكلي بحسب الحملي
ضرورة ان المصاحب اخص من المطلق وليس المعنى ان جميع الافراد

الموجود في زمان فيثبت له المحمول وان كانت تلك الافراد بعض
من جميع افراد الموضوع والحاصل ان فرد الموجود في زمان
لما كانت تلك الافراد بتمامها مجموعة في زمان واحد احتمل انها اذا اجتمع
في زمان اصلا لا يختص بعض الافراد وهي المجموعة بالحكم واخراج
الغير المجموعة ولكن يخفى على الناظر في عبارة انهم المتبادر منها هذا
ثم اقول يرد على هذا الاحتمال كما على الاحتمال الرابع ان عبارة
القضية لا تدل عليه فان كل انسان حيوان يعم حمل الكل
على معنى كل واحد لا يدل على خصوصية الاجتماع في زمان واحد
ولا على خصوصية عدم الاجتماع وهو الدليل لجواز ان
لا يكون موضوع الجزئية بحسب المحمل متعددا وايضا لو سلم ان للموضوع
افراد متعددة لجواز ان لا يجتمع افراده اصلا وفيه حينئذ عدم الاجتماع
معتبر في القضية المعتبرة بحسب العموم اللهم الا ان يخص بها بالكلية دون
الموضوع لا فرق بين الجزئية بحسب المحمل والجزئية بحسب الكم
المفهوم لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند
وجود الموضوع فيه نظر لان هذه الملازمة انما هو في الايجاب

المعدول او السلب البسيط المعتبر في باب الحمل على ما مر واما اذا
اعتبر الحكم الجمعي فالملازمة ممنوع بل الحق خلافه فان معنى السالبة البسيطة
سلب الاجتماع ومعنى الايجاب المعدول اجتماع السلب اي كون الافراد الموضوع
مجتمعة في ثبوت سلب المحمول ومن البين ان سلب الاجتماع في ثبوت المحمول
لا يستلزم الاجتماع في ثبوت سلب المحمول اي يجوز ان لا يكون الافراد
مجتمعة في ثبوت المحمول ولا في سلبه   الرابع الاقتران بين
الكليتين في الخارجية الحقيقية عليه   فقد قال الاول لو وجد
كل انسان كاتبا وضاحكا اقول لا شك في صدق هذه الحملية لان
صدق كل انسان كاتب ينافي نظام الكل لا يقتضي ان يكون بعض
من الانسان لا كاتب واما الى بعض كلي ان يحكم على كل بعض بعض بالامكان
الكتابة صحيح والحكم بامتناع كتابة بعض بالاطلاق العين انقض صحيح وشك لا
في صدق الحملية الممكنة وشك في امكان صدق الحملية ثم الحكم بعموم
الاول اللزوم نظرا الى انه يصدق الاول ولا يصدق الثاني يقينا
فان مثلك اللسان دون الاول يقتضي لزوم نقيضه والشك
في صدقهما وهذا ممتنع اذ لزوم القضية يستلزم لزوم نقيضها فيما تلك القضية

بمثال ر

المحكوم بها هي القضية الممكنة والتي يشك في صدقها الى ما لا امكان
بين الفعلية ولا منافاة بين الجزم بالقضية الممكنة والشك في امكان (نسبتها)
الفعلية او كما يكليتين على ما هو المفروض بيان ذلك ان
الامكان بالفعل بها بالكيفية نسبة الصدق الى القضية صارت القضية [على مجاز]
مطلقة منقولة الى الفعلية لانها المتبادر من الاطلاق على ما هو قول
السيد كان (الفعل) تنبيه على ما ذكرنا ملابدان يوردا ولا
المنتسبان فيهما الحكم الكلي والجزئي والصدق والظاهر راجع الى
الحكم والمراد انه لا بد من ايراد الحكم والصدق اولا ثم حمل المحمول وايراده
عليها ان يورد عليهما وفيه بحث لانه منقوض بالكذب بالقضية الممكنة
حيث يقتضي ان يقدم المحمول فيهما على الطريق وقد ذكر موضعها على
الرابطة والاصوب ان الذي يقتضيه تقدم الظهران توسط المحمول
بين طرفي القضية الممكنة وتأخرها عنهما وتوجب ان تسميهما اذ ذكرناهما [الموضوع والمحمول]
ليتصل الجهة بهما بعد المحمول لانا اذا فرضنا انا نبصر فيه
جميع الحيوانات الخ وفيه نظر اذ قد ذكر ان اخذ الجهة بحسب السور عبارة
عن جعل القضية المسورة موضوعا والصدق محمولا وجعل نسبة الصدق

الا القضية المسورة بموجبه تعرضه ثم نقول ان حمل الموضوع وهو الحيوان
مختصا بالموجود في ذلك الزمان لكما يصدق الموجهة بحسب السور
كذلك يصدق الموجهة بحسب المحمول لان جميع ما يصدق عليه انه حيوان في
ذلك الزمان يمكن ان ان يضر نفسه وان حمل الموضوع على مفهوم الحيوان
من حيث هو فكما لا يصدق المطلقة الكلية بحسب المحمول او بعض ما يصدق
عليه الحيوان من حيث هو في زمان الاستقبال او الماضي يمكن حمارا
مثلا والحكم في القضية الكلية على جميع ما يصدق عليه العنوان في
الازمنة الثلثة جميعا كذلك لا يصدق المطلقة الكلية بحسب السور ايضا لان
موضوع القضية التي حملت موضوعا بعينه موضوع القضية المعتبرة
بحسب المحمول وقد عرفت ان الحكم فيها على جميع ما يصدق عليه الموضوع
في الماضي والحال والمستقبل وقيل هذا الا ان في المطلقة الكلية
كما دونه لكن حدها صحيح ثم لو وقع الاصطلاح في المطلقة بحسب السور
ان يخص الحكم فيها بالافراد الموجودة في الزمان الحال كذلك في الحمل
في الممكنة وهو مبني على ضرورة الوجود الخ فيه نظر لان يتصل بمفهوم
ضرورة الوجود لا يخصم تعقل السلب اصلا كما لا يتصل سلب ضرورة

الوجود ومانفي لان عدم العدم هو الوجود وان سلب السلب ليس هو الاثبات
فالمراد لما لنفي الاستلزام واما انه يلزم على تقدير تقرر المفهوم من
ان يكون شي واحد نقيضان فالجواب ان سلب ضرورة الوجود ان
جعل سلبا لحقيقة ليكون في قوة السالبة الممكنة نقيضه بهذا الاعتبار ضرورة
الوجود التي هي في قوة الموجبة دون سلب السلب لان السلب لا يتعلق الا
بالثبوت على ما ذكره بعض المحققين وما قيل ان نقيض كل شي رفعه فاعترض
عليه بان الكاتب نقيض لسلبه وليس هو رفعه وقيل المراد ان رفع كل
شي نقيض له لا انه منحصر فيه او ان لا يكون رفعا للشي وقد عرفت ان
السلب لا يتعلق الا بالثبوت لا يتصور ان يتعلق به السلب فان جعل
نقيض السالبة المحصلة او المعدولة المحمول كان نقيضهما بهذا الاعتبار
سلب السلب الذي في قوة السالبة السالبة المحمول او السالبة المعدولة
لجواز سالبة او موجبة ممكنة الى نقيضها اولا فلان الخط
من عرف كلامهم ان بيانهم مخصوص بالموجبة فان من يعاد بهم ان
يبنوا حال الموجبة ليقاس عليها السالبة كما في تحقيق المحصورات
واما ثانيا فلان تحقيق نقيضه الذي هو شي يتحقق بتحقق الوضع

على مذهب الشيخ يوجب تشكيل الافراد المعدودة بكونه الممكنة في صور
الاول منتجا بالفعل فهو الثالث لان القضية المركبة تتعدد
الى ما لا يخرج عنه فان ما ذكره حكم الموجبات وتعدد القضية المركبة
باعتبار الكاتب وبالسلب خارج عما هو بصدد بيانه الرابع
ان انحفاظ الجهة غير لازم لا في لزوم حمل الجزء على الكل ضروري
فيه نظر لان الكبرى لابد ان تحكم كلية وثبوت الجزء انما يكون ضروري
لمفهوم الكل لا لما يصدق عليه المحمول الا اذا كان المحمول ايضا لازما
وهو غير لازم اذ لا معنى له وذلك لان قيدنا انه انما هو دون التخصيص
الانتقاض والمقتضي انما هو الصدق بالاطلاق كما في الاول
فيكون للزمان زمان اخر فيه نظر اما اولا فلان من قال ان وجود
الزمان مثل وجود المكان مندرج في وجود المحمول الانتقول على ان
الزمان جزء المفهوم ما هو المحمول حقيقة بل انه الزمان مع انه
ظرف النسبة لا تعلق له بالمحمول لانه ظرف نسبة المحمول الى الموضوع
او ان الزمان جزء المحمول من حيث انه محمول لما يلزم تعدد الزمان
واما ثانيا فلان لو سلمنا ان الزمان جزء مفهوم المحمول يلزم ان

زمان النسبة غير الزمان الذي هو جزء المحمول يعني يلزم ان يكون للزمان
زمان آخر على انه لا يلزم الا تعدد الزمان لا ان يكون للزمان
ظرفا للزمان   لو كان داخلا لكان من اجزاء المحمول
فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره انما يدل على عدم كونه داخلا في مفهوم
المحمول المقصود وقد عرفت ان المراد هو الدخل فيه ولو كان المراد كونه
داخلا في المحمول حقيقة لم يكن في ان يتعلق بالزمان بحقيقته يجب ظرفيته
النسبة سلمنا لكن من تقول بالدخول حقيقة فالمتعلق الزمان
يجب ظرفيته للنسبة المعتبرة في مفهوم المحمول لا الا كون المحمول على الكائن
مستفاد كيفية تعلقه بالمحمول في الحمل واما ثانيا فلان اللازم تأخر
تعلق الزمان عن نفسه وذلك ليس بمحال   لانا نقول تعلق
المكان بها بمعونة الجواب بالنقض والجواب الحل ما مر فيه لانه على تقدير
اتحاد الزمان يكون مستفادا اذ لا يجوز ان يكون شيء واحد في زمان
واحد في مكانين ولا حاجة الى اعتبار وحدة المكان بعد اعتبار
وحدة الزمان مبني على انه داخل في الموضوع لانا نقول الكلام
مع من لم يعتبر وحدة المكان داخلا في وحدة المحمول على ان وحدة

الزمان

الزمان لا تستلزم وحدة المكان كما في زيد كان نهارا
في البيت ثم كان نهارا في السوق وقوله التي في الزمان
الواحد لا تكون في مكانين انما يفيد اذا كان الزمان والمكان
معتبرين في المحمول فقط   واما ثانيا فلان تعلق بعض الجهات
بالموضوع لم اجب عنه بان غرضه التنبيه على ان اعتبار بعضها
في المحمول افضل وبعضها في الموضوع افضل واما ثالثا فلان بعضها
ما لا تعلق بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا اعتبرنا الزاج يستعمل
بشرط بقاء الذهن ففيه نظر اذ لا فرق بين المثال وبين
قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض ومفرق البصر بشرط كونه اسود
لان الرابطة مذكورة في الثاني دون الاول والحق
ان المراد في قولهم الزاج يستعمل بشرط بقاء الذهن ان الزاج
يستعمل بشرط بقاء الذهن فيه فيكون قيدا للموضوع والمثال
الصحيح ما ذكره بعض المحققين وهو الخارجية مع الذهنية والحمل
الذاتي مع الحمل العرضي كقولك الجزئي جزئي اي بالحمل الذاتي الجزئي
ليس بجزئي اي بالحمل العرضي   وقد سبق ان الاولى

الجهات فتوقف الكلام على ما يتوقف على ان يستثنى اما يكون الاطلاق
العام ليس من الجهات دلالة على شي زائد على وقوع النسبة واما
الاطلاق الوقتي فلما كان دالا على تعين الوقت لكل جهة
على ان المطلقة فضلا من الوقتية ليس مما يكتسبها اصلا لا انعدام الوقت لا
اجزاء فيه نظر اما اولا فلانه يكفي للايراد في احد النقيضين مجموع
ذلك الوقت وفي الاخرى بعض ما في الجملة ومعلوم انه يخرج ما لتقييد
بجميع الوقت بعض الوقت واما ثانيا فلانه منقوض بانه ظرف الزمان الخادم
لجواز ان يكون للموضوع بعض الوقت فلا يصدق الحكم عليه
وقت ما لا كان للوقت وقت كما ان في الوقت المعين اما غير
على انه ظرف لنسبة المحمول الى الموضوع حقيقة لا على انه ظرف لنفس
الموضوع فما حقيقة لا تكون الشي ظرفا لنسبة ويؤيده ما قالوا ان
ظرفية الزمان ليست حقيقة بل انما هي بعبارة بعض معاداته وذلك
النسبة في الوقت المعين وتقييده به ولا شك في مغايرة النسبة لموضوعها
وتقييدها به ولو سلم فلا تكفي المغايرة بحسب الاعتبار ولو سلم
لا يمكن في كل وقت مغايرة الموضوع مغايرة حقيقية فنقول الحكم

المطلقة

المطلقة تنفي الدلالة قرينة واضحة على ان مرادهم من المطلقة
المنتشرة وما ذكرناه من التنظير كيف لا ولو صح ما توهم شرط اللفظ
لم يصح الدوام فيما اذا احكم على الزمان بمفهوم ما لفظه لم يكن
الدوام لازم الضرورة لانه ح لا يصدق الضرورة ثم ما دام
الذات ايضا لان ما دام لبيان الوقت انما نقول كما تنكت
لكن الحملية لا يصدق في كل فعل الزمان مقدار الحركة او غير قارة
فتامل اما اذا كانتا اخرتين ... متساويان فيه
لانا اذا قلنا بعض الحيوان اما رجل واما امراة كان يصدق
مانعة الجمع والخلو واذا قلنا اما ان يكون بعض الحيوان رجلا
واما ان يكون بعضه امراة لا يصدق مانعة الجمع والمراد التي المراد
تحقق المساواة بين الجزئين اذا اعتبر بدلا مانعة الجمع والخلو او الكلام
انما هو فيهما واما قوله يصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد
مانعة الجمع والخلو على تقدير الجمع بينهما وتحصيل الاستعداد
فان صدق الحملية يستدعي وجود ذات الموضوع والاتصاف بالوصف
العنواني بالفعل وذلك هذا انما في ما اشتهر بينهم ان صدق الحملية

يقتضي وجود افراد الموضوع بالامكان لا بالفعل فتأمل
وعدم استلزام النسبة امكانهما الخ فيه نظر اذ الكلام في صدق الممكنة
وبالجملة لم يسلم ان امكان النسبة يكفي لصدق الممكنة بل الترم
انه لا بد فيه من صدق العنوان على الافراد بالفعل على ما مر آنفا
وثبوت المحمول لها حال عدم الاظهر الفعلية لا حال عدم الموضوع
ما لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا ولا امكان صدق
ولا صدق الممكنة فيه نظر اذ على هذا التقدير وان لم يصدق الممكنة
لما علمنا من ان المجيب فانه لا بد فيها من صدق العنوان على
الافراد بالفعل اللهم الا ان يبنى لمحل الصدق بحسب الذهن دون
الخارج لكن لا شك في امكان صدق الفعلية اذ لم نعرفه في صدق
الفعلية الا ثبوت المحمول للموضوع بالفعل وثبوت العنوان لافراده
ولا شك انه في وقت عدم العنقاء يمكن كلا الثبوتين ثم امكان الممتنع
الثبوتين شرط عدم العنقاء ليس الكلام فيه فهو انه مبني
على استلزام امكان الاصل امكان العكس وسيتضح ما فيه من
وفيه اشارة الى منع قول المسند لو كان الممكن صدق المطلقة

صدق عكسها المستند هو انه في المثال المفروض لكن صدق
قولنا كل حمار مركوب زيد بالاطلاق وهو لا يكفي صدق عكسها مطلقة
اي بعض مركوب زيد حمار بالاطلاق ضرورة صدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة وفيه نظر لان الاصل ملزوم والعكس لازم وامكان
الملزوم بدون امكان اللازم ينافي الملازمة وصدق العكس مطلقة في
المثال المذكور ممنوع اذ يكفي لصدقها اتصاف ذات الحمار بكلا وصفي
مركوب زيد والحمار ولا شك في امكان الوصفين ولا شك ان
ما هو بالامكان يمكن ان يوصف بالفعل بمعنى ان افراد الموصوف
صالحة ان يجعل متصفا بالفعل متعلقا بالوصف [illegible] ما افراد الموصوف
الوصفي بالفعل وجعل [illegible] متعلقا باتصاف ذات الموضوع لو
الموضوع او بوصف المحمول وهو [illegible] بشرط النسخ [illegible]
لم يشكل المطلقات مطلقة وكذا لم يعتبر اشتراط الفعلية
ضربي الاول والثالث او [illegible] كما لا يخفى ووجه
النقض عن هذا الاشكال [illegible] وقع الاشكال [illegible] النفس
[illegible] بمعنى الاسم [illegible] الذات [illegible]

الضم الى الدوام لان الدوام لا بد له من مستند الى العلة وقد يفرض
الاخص لي التنكي حين الوات فيكون اخص من الدوام والظهور بعد
ما مر وا الفعل بمعنى الاخص جعلوه مساوية للدوام بناء على تخصيص النظر
بالكليات المبحوث عنها في العلوم حيث قالوا ان المستند جمله ايل
المستعمل انه يدوم شيء يجمع افراده ولا يكون في ذات ... بعض
بعض كذلك النسبة فعلى الاول الفرق بين الامكان والفعل بحسب نفس الامر
وكذا على الثالث وعلى الثاني بوجهان والامكان اعم من النسخ
تارة ينظر الى الاول وظن ان في اشارة الى الثاني وح نقول في دفع الاشكال
الاول ان الفعل الذي في جانب المحمول لغير بحسب نفس الامر
فلم يكن الاطلاقات مطلقة وقد لم يصح اشتراط الفعلية في الصغرى قلنا
الاشكال على الاشتراط المذكور مبني على ان الامكان الذي اعتبر في
عقد الوضع عند الفارابي والشيخ بمعنى الاخص المساوي للاطلاق
العام والفعل بحسب نفس الامر اذ لا شك انه اذا صدق ان ما هو ج
بالفعل في نفس الامر صدق ان ما هو ب بالفعل في نفس الامر
ولوح كذا العكس الكلية في الصغرى لعدم الاندراج ح و في

دفع الاشكال الثاني ان ما يلزم من انعكاس المطلقات مطلقة
وانعكاس السالبة اللازمة كنفسها على تقدير الفعل بالمعنى الاعم وتقدير الامكان
بالمعنى الاخص وتقدير بالمعنى الاخص من نتائج المحذورية تخصيص النظر بالكليات
وبناء ما ذهب البعض انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة على تقدير الفعل بالمعنى
الاخص وعدم تخصيص النظر وحمل الامكان المعتبر في عقد الوضع على
الفعل بحسب نفس الامر ولهذا لم يجوز تطويل الكلام حيث
يقولوا انعكاس الممكنة والسالبة الضرورية كنفسها وفي اشتراط في
صغرى الاول والثالث الفعلية لوجود النقض على تقدير
صدق نقيض العكس بالكلية ان ... النقض ... دائما
مفهوم ... والملازم ... على ان ... استلزام
النسبي ... مطلقا لان علاقة اللزوم ... علاقة
على ما نبني لانه ... وجود ... خارجه
يرد ... دفع هذا الدليل ... الامور السالبة اللهم
الا ان ... بادله كما حقق في باب النزاع في الكليات
ما لا اولى ... النسبي ... الموضوع ...

المخالفة في الكيف في نوضع اوحمل نقيض الموضوع محمولا مع الموافقة
اي الكيف نحو لا هو فليس انسان [illegible] متحد القدر نقيض الموجبة اي
الحد [illegible] الموجبة المحصلة المحمول نقيض الموجبة السالبة الطرفين اي عكس
نقيض الموجبة المحصلة عكس نقيض السالبة الكلية وفي عكس النقيض المخالف
سلب الموضوع اي موضوع العكس والمراد هو ما اي موضوع العكس ونقيض
محمول الاصل اي ان يوجد بطرفي السلب اي المعدول ويبدل الموضوع
بالمحمول لكن الظاهر ان يكون المراد محمول الاصل وبالقضايا
السبع التي لا عكس فيه ان الممكنتين والخاصتان فيهما مع عدم جريان
الدليل فيهما لهذا اخص المطلقة العامة لا لجريان البرهان فيهما
والاتي اخبار الممكنة العامة لانها اعم الكل وبيان عدم جريان الدليل
انه لو اجرى في الممكنة فلا يخ اما ان يستثنى القضية اللازمة للاصل اي
فلنا اسمن نقيض ليس بحسب الحقيقة دائما بحسب الخارج دائما بحالها
بلا بند بل العدام [illegible] على الاول [illegible] على تقدير عدم صدق
تلك القضية اللازمة [illegible] بحسب الخارج [illegible] بالاطلاق ليس
بحسب الخارج دائما [illegible] لا نقيض الاصل اي الممكنة [illegible] الثاني

لا يصح الانعكاس [illegible] تلك القضية كعكس المستوي لان الممكنة لا تنعكس كعكس
المستوي كما مر ما اوجب التخصيص للفعليات الثمانية الا ان [illegible] الكلام
مبنيا على عدم الفرق بين الممكنة العامة والمطلقة العامة كما لا فرق بين الفعلية
والدوام الاثنين كما مر [illegible] التوقف بينهما في هذا الفصل بعد [illegible] الاصلية
بد [illegible] الانظار السلمية الاول [illegible]
[illegible] في كلام المص انه [illegible] احد الاحتمالين [illegible]
في الاحتمال الاخر وفي الاحتمال الاخر [illegible]
واما الثالث والرابع [illegible] التخصيص [illegible] السلب واما الرابع فكان
وارد [illegible] الخلط [illegible]
على الفصل الخارجية اي عدم الانتاج لعدم الاندراج [illegible] بشرط
اخرى انتاج [illegible] انه لم يذكره القوم اذ المراد [illegible]
[illegible] الموجبة المحصلة [illegible] نقيض هو السلب [illegible]
بدفعه ذهب [illegible] هذه الوجوه الثلثة [illegible]
على ان [illegible] السلب [illegible] تقديره
هذا الجواب [illegible] والمراد بالمباينة الكلية [illegible]

اما فالمنع بينهما لان المباينة في جزء من الموضع فقط الطرفين احد بما لا دم
الاستغراق يكون نقيض الخاص مطلقا اخص مطلقا من عين العام لانه نقيضه
صدق نقيض الخاص بعين العام لما انتقر بينهما اي في بد الفصل على
رفع المفهوم فقط اي بلا اعتبار الحمل بحسب الصدق نقيض العكس بالفعل
اللاكلي يفعل بهما كما عرفت اي في بحث النقيض اللاكلي ولما ولا
مباينة بين نقيضيهما الظاهر انه لا مباينة بين عين العام ونقيض نقيض
الخاص اي عين الخاص واما السعيد ان نقوض لا اراد البعض
لخروج ذلك لانه كما كذب كليا ما بينا على اتحاد العموم في موضعيها الا بعكس
في صدق جزئيا بما والموجبة الجزئية المعقولة تنعكس كنفسها المنقوض بنحو الاجبل
الوارد في الجزئية التي رجعه لا اراد فيهما كما سبق فدام ان صدق لو قيل
ليس بتمتع في الانعكاس ومع ذلك كما كذب اجيبتها ثنا ما لا
المعتبر السلب والموجبة السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع اذ قد يكون عدم د
ما لم ادم الوجود في عبارة الشيخ المحقق الوجه وبتقدير صحتهما
لا يصل الحمل الا بهما فيه ما قال ان يرد في الاخرى النقض عليه اللا ان
والحيوان وامام في النقل ما لا يرد الالا نقض تناقض الامور المتناقضة بيحقق

الفرق

الفرق والمعترض ما صدا انها انما يقتضي بعد النقض ما بعد الوجود بيانات اراد و
بالوجوديات المعتبرة بالادوام والاضرورة بل المنع على موضع اخر
وعنوان الى انه لم يذكر فيما لانه الاكلي يمكن ان يسع عكس الحمل فيما لا ينبغي
من انحصر واما عكس المستوي فجاز ان يمكن الحمل معدوما محال
المرتبة لان السالبة السالبة الموضوع المعدوم المحمول لا تنعكس بالعكس
المستوي الا ذي بنية في اللازم سالب السالب المعدوم لمستلزم للكاذب
موضع وجود ذلك لانه يصدق ما نص لا شيء مما ليس بانسان ليس بشريك الباري
خارجة ولا يصدق على بعض ليس بنقيض بشريك الباري ليس بانسان لانه
لو صدق بهذا الصدق موضع بشريك الباري انسان لان السلب
الايجاب وبهذا البيان لا يحتاج الى دليله البسيط لان صدق على
ثم نقوض باستلزام الاول يكون النقيضة لانه يخفى على تقدير السلب عدم اسم
فائدة وفيه بحث لطيف فتدبروا ما لاعلم ان كل الحمل يكون احد
مرتبته واجب التحقق بحكم الحكم اللازم فيلزم ما بينه الاحتمالية في الضرورة انه
كلما يحقق تحقق الحمل الملازم لانه اللازم بوجود ذلك بل لا يلزم تحقق العلاقة
انتقل واما تحقق العلاقة بين تحقق الحمل وتحقق الحمل المعلق الجزائي ما يستلزم

لحصم تحقق ما في الاخر كما ليه الربرنة واما اذا لم يكن كلك كما اذا
فرض مركب من زادة زيد والملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
فهذا اواجب المحقق مثلا نكتة الزادة زيد يستلزم المجموع وهو باطل ذكرنا
ثم يجاب ان قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما ليس بصحيح لعدم الحيثية
المقدم بتمامه في مرتبة التالي هذا وانت خبير بان ما ذكر فيه من قبيل
الاول وهو الجزء الواجب المحقق يستلزم الجزء الواجب المحقق ضرورة ان
فرض وقوع الممكن يستلزم لا انعكاس نقيضه تامل والعجب انه صرح
الوقت الخ وانت ما ذكر يقدح في صدق كلما ليس بحجر ليس
خلاء ضرورة دخول الخلاء فيما ليس بحجر فلا يتعلق فقد مر العموم في الموضوع
وعندنا الدوام هو الا ضرورة في الاصل مما صدق فوجده الموضوع
فيه نظر لان الا ضرورة انما ناسة الممكنة عامة والممكنة العامة الموجبة
انما تقتضي وجود الموضوع بطريق الامكان والسالبة العامة لا لا انما
مثلا يصدق كل شي من العنقاء طائر لا بالضرورة خارجية مع عدم صدق
بعض العنقاء طائرا بالاطلاق خارجية واما النقوض ما ثبت
كاذبها اي لا يحكم بها مثلا لا يصدق حقيقة كل ما ليس بانسان

شيء اذ يصدق ان الشي مما ليس بانسان حقيقة يصدق عليه بعض
لا انا نقول العكس صح لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب بالفعل ليس
شيء ان ضرورة الحكم بتقيض يستلزم امتناع النقيض بالاخر كما ان في
الظرفان تصدق الممكنات يصح في نفس الامر كان محالا علمي وكل
الجوهر انما لان كل ما هو مع في نفس الامر كان محالا علمي كل تقدير
ممكن وفيه نظر لان الفرد في ثبوت للانسان لا هو كاتب بالفعل
من افراد الانسان وجد لكن لا بمعنى الامكان سلبه عن جزء بحسبها
في ثلاثة الفرض ادعي في هذا الفرض لا يدخل افراد الانسان و الحكم
على ما صدق عليه الكاتب بالفعل على ما هو راي الشيخ بل نقول الحد
الى الشيخ بمعنى لا انتفاء الموضوع وصدق العنوان عليه
فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة في سائر الاوقات ولو
المحققة ضرورة النفي والمراد منها في ما دام الذات يعني ان المراد بالدوام
الذات لم يتحقق في شي من الاوقات في المحقق الضرورة في جميع اوقات
لبعض الافراد هو نقيض الامكان الذي هو نقيض في جميع الاوقات
فان قلت يمتنع الاتصاف بالفعل لا انه ممتنع

الاتصاف بج مطلقا فيه نظر اذ لا يلزم مما ذكر الا ان ذات
ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل بل المراد ان ذات ب ممتنع ان يكون
عين ما هو ذات ج بالفعل كيف ولو لا يكون ذات ب ممتنع الاتصاف
بج بالفعل امتنع صدق الفعلية ولم يصدق الممكنة لان صدق
الامكان وامكان الصدق متلازمان حيث تحقق الاسم واذا
لم يصدق الممكنة صدق السالبة الضرورية وهو المطلوب وكذا الحال في المثال
لا يمتنع اتصاف ذات بكونه مركوب زيد بالفعل بل انما يمتنع
ان يكون عين ما هو مركوب بالفعل اي الحق في الصواب الا ان يكتفى
بقوله ان ذات ب لا يمكن ذات ج بالفعل ويقول في المثال
ان ذات الحمار يمتنع ان يكون ما هو مركوب زيد بالفعل ولما
لم يلزم في الاصل ما ادعاه فظاهر ذلك التغيير وهو مما فيه بحث لان
الاصل مفروض الصدق وكان ضروريا بالفعل يصدق على غير
ممكن وهو مما يصدق من الاسم في جواب الثاني حيث قال لانا
نقول العكس ح لانه يصدق بعض الخ وقد عرفت حقيقة الحال
فيه   وعن الثاني بان اللازم انه اذا صدق بعض ب ج

بالامكان الخ فان قلت انه لا يستلزم الا ان تلك المقدمة لان
صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق اللازم مع
نفي موجب لصدق اللازم معه فالمنع الثاني يمنعه نوبه ملك
مما ذكره امكان صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل على ان
يكون مع الاصل طرفا للامكان لا للصدق وما يكون طرفا
للفعل هو صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل على ما صرح به فيلزم
منه ان لا يمكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل على ان يكون
مع الاصل طرفا للصدق ولا ينافي ذلك امكان بعض ب ج
بالفعل مع الاصل بناء على ان يكون مع الاصل طرفا للامكان وبعض ب
انه اللازم منه على ان يستلزم صدق الممكنة امكان صدق الفعلية
في حيز المنع بيان ذلك انه اذا فرض انه لا بد ان يكون بعض الانسان
لبس كاتب والتقليم او العكس لكن لا النفي المعين بل بعض ما
ويكون كل بعض فرض ما بالا الكتابة ويثبت له الكتابة بالامكان
مع تصديق الممكنة اذ كل واحد من افراد الانسان يمكن ان يثبت
الكتابة في الجملة بالامكان وذلك على سبيل الاجتماع والبدلية ولا يمكن

صدق الفعلية اذ لا يمكن ان يصدق ان جميع افراد الانسان
كانت بالفعل وقتاً ما انما يلي الفرض ان لا بد ان يكون بعض افراد
الانسان لا يكتب دائما بل يكتب احيانا البتة لكمال النظام فقال المحل
والدلائل كلها تامة لان المنعكس في قوة الفعلية فينعكس بعكس
النقيض ويكون صدق المنعكس مع الاصل في قوة صدق الفعلية معه
والدوام في قوة الضرورة   فيصدق بعض ج ب في
ذلك الوقت بالافتراض فيه نظر فبطل الافتراض لا يدل الا
على ان بعض ج ب لانه ب في ذلك الوقت كيف لا يصدق
بعض الانسان كاتب في وقت سكون الاصابع ولا يصدق
بعض الكاتب ليس بانسان في ذلك الوقت ضرورة ان كل
كاتب انسان بالضرورة   بل الجواب ان الكف ح حكم بفعلية
الوصف عند عقد الحمل هذا ما يخطر في الجواب ما ذكرنا
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كلما هو ب دائما
فهو نقيض ج فيه يجب لا ... لكن لما هذا الدليل انما ... نعكس
جزئية ضرورية ... القول بان ... سالبة جزئية دائمة لان

العكس

العكس اخص وهذا لانه بعد التبديل نقيض ان لا او اصدق لا شيء
من ج ب بالفعل صدق كلما هو ب فهو نقيض ج ولا شيء من ب ج بالفعل
اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولا الصدق لبعض ب بالفعل
ج بالامكان فكان ذلك البعض من الافراد الفرضية وقد حكم في الاصل
بسلب الباء عنه بالفعل فيلزم ان يكون ما هو ب بالفعل ليس ب بالفعل وكذا في
المكنتين فقال   وقد يقال لانه صدق المقدمتين لكن لم يستدل
لم يدفع صدق المقدمتين لكن الثاني بل على تقدير صدق الاصل ومنع
صدق الصغرى على تقدير الاصل كما سيجيء فلعل المراد منها منع صدق
الكبرى على التقدير وكلهم يستدلون عليه بوجهين بعكس النقيض والخلف اولا
المكنتين ... لزوم المطلقة ... الكلام الى ... جميع ...
وبيان المنع المذكور انه لا يحصل الا بما يلزم من صدق عكس نقيض الاصل
المنافي للاصل على تقدير صدق الاصل ... الاصل
لا يستلزم ما ينافيه ... ولا كذب بعض ب دائما انما ...
للدليل المنافي   وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة اي
المشروطة العامة بشرط الوصف مقيدة باللادوام ودوام الذات ...

لكن انفصالا ان يجرى الى الشكل بهذا اذا صدق بعض ج ب بشرط ان
يكون ج لادائما صدق ج و ب على ذات واحدة بحكم اللادوام و تنافيان
في تلك الذات بمعنى انه يمتنع اجتماعهما فيها الا انه يحكم فيها ان تلك الذات
بشرط الاتصاف بج يمتنع اتصافها بب على معنى ان يمتنع اتصافها بج بشرط اتصافها
ب و اللازم من ان تتصف بج بشرط الاتصاف بب ما يمكن ان تتصف ب
بشرط الاتصاف لو صح انه يصح الاول بمنافاة مجموع ذات ج و وصفه
لوصف ب بمعنى امتناع الاجتماع واذا امتنع اجتماع مجموع ذات ج
ووصفه لوصف ب امتنع اجتماع تلك الذات مع وصف ب
ج مالضم لانه لو جاز اجتماع تلك الذات مع وصف ب لوصف ج
جاز انضمام اجتماع مجموع تلك الذات مع وصف ج لوصف ب اذ لا معنى
لاجتماع مجموع ذات ب مع وصفها لوصف ج الا ان يتصف تلك الذات
بمجموع الوصفين وهو معنى اجتماع ذات ج ووصفه لوصف ب
اخر وهو المنافات مجموع ذات مع وصفه لوصف ب الى ج
منافاة وصف ج لوصف ب في تلك الذات ومنافاة مجموع تلك الذات
مع وصف ب لوصف ج يرجع الى منافاة وصف ب لوصف ج في تلك

الوان

الذات و اذا كان كل منهما منافيا لوصف ج لوصف ب في ذات في قوة
منافاة وصف ب لوصف ج في تلك الذات واذا صدق على تلك الذات
ب و ج وانها ليست ج ما دامت ب صدق بعض ب ليس ج بالضرورة ما دام
ب لادائما وهو المطلوب وفي علمك ان هذا الدليل يمكن اثباته للمشروطة
الخاصة الكلية السالبة تنعكس الى المشروطة الخاصة الجزئية السالبة انما انعكاس
الاعم الى ما يستلزم انعكاس الاخص اليه انتفاء ما لانهم حكموا بانعكاسهما
الى الكلية العرفية الخاصة دون المشروطة الخاصة الجزئية وليس شيء منهما بعض
مطلقا من الاخر بل بينهما عموم من وجه ولعل الوجه فيه انه لم يعتنوا بهم ما لكلية
لضبطها اشد منه بالبعض وانه اعتبار المسور مقدم على اعتبار الجهة
وان صدق الكل انعكاسها حافظا للدوام دون الجهة اذا ما انه ان
صدق عليها الجهة كانت من القضايا التي بين انعكاسها انعكست
انعكاسها حافظا للدوام دون الجهة ملازمة له ان الاخص لم ينعكس وكذا
المراد في السالبة الجزئية   فان مناط السهيه انهم جعلوا لبعضهم
على الحد و لكن لا فعلا و بين ما في عبارة الشيخ يفضح في باب
لم اراده ماذكر فيه نظر اذ وقع فيها ان الشيخ لم يعد السالبة الجزئية المحمل

الجهة ل

وانها لا تقتضي وجود الموضوع فانه قال فالحاكم كل موضوع الكتاب
وهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان واما اوجبنا ان يكون
الموضوع في القضايا الكلية المعدولة لا لان تتمشى فيها بل يقتضي
ذلك وذلك لان الكتاب يقتضي ذلك فالحق في الجواب تخصيص القاعدة
بما عدا الامور التي امتنع تعلقها بهما فان التعليم ما هو بقصد الامكان وكان
في قوله في عكس الموجبة الجزئية حيث قال لانه يوجد بوجود انه او معدوما ثابت
خارجا عن ح وب اشارة الى ما ذكرنا فانه لو كان كل ما من ح
وب بعضه خارجا عنه لم يمكن كل منهما من الامور الشاملة فاراد
بالموجود والمعدوم الخارجي حتى لا ينتقض الكلام وفيه نظر
اما اولا فلان الجواب عن الانظار الاربعة اما عن الاول فبان قول المص
سواء وجد او لم يوجد ينبه على ان هذا الدليل وهو الخلف يجري في صورة
الوجود والعدم ولا يختص بالعدم مثل ما في لا امتناع ان يصدق المعدوم
بالثاني في الخارج ما يختص بصورة العدم فهو لتحرير الدعوى ولا يدل [illegible]
فيه واما عن الثاني والثالث فلان السالبة المحصلة عندهم ما كانت
مساوية للسالبة في عدم اقتضائها وجود الموضوع كانت خارجة

عن الحكم الذي رتبه على الموجبات التي اعتبر فيها وجود الموضوع كما نعم
لكن فيه حيث اعتبر وابهما الوجود فكان هذا الكلام منهم مع القول الصادق
منهم انها لا تقتضي وجود الموضوع تصريح بان الحكم مختص بما عداها
وقد مر نظير ما ذكرنا من ان هذا الكلام منهم في القول الاخر من الفصل الرابع الذي
كان في المعدول والمحصل ان السالبة المحصلة كانت خارجة عن حكم الموجبة مع
انه نفى حكم الموجبة المذكورة فيه وقد مر هناك الاشارة الى ما يلزم
واما اندفاع النظر الثالث فظاهر واما اندفاع النقض الثاني فلان السلب
انما يكون في قوة الكلية كالسالبة المحصلة فان ما دام كانت معدولة
بل [illegible] ان سالبة المعدول لا تكون [illegible] المحصل او بعد
[illegible] عدم الموضوع فلا بد ان تجعل سالبة المحصل وقد عرفت ابهام
[illegible] في حكم الموجبات بمعنى اما عن الرابع فلان قولهم
ليس ب [illegible] الحملية السالبة الطرفين يلزم منها ان يصدق
[illegible] ليس بعض ليس بحيث الخارج في الخارج بحيث الخارج واما
[illegible] ذلك البعض الذي حكم عليه في السالبة هو البعض
الذي حكم عليه في الموجبة ام لا ولا نسلم ان المدعى بينهما هو السالبة

التي حكم فيها على الافراد التي حكم عليها في الموجبة هي الافراد
الموجودة لان الحكم في السالبة المعتبرة انما هو على الافراد الموجودة كما
غاية الامر ان صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة فانه
انما يصدق لو كان كل ما ليس ب دائما موجودا او بعض افراده اما يصدق
لو كان كل ما ليس ب دائما من الافراد الموجودة التي حكم عليها في الموجبة
على ما هو شان الحكم في السوالب وليس المراد انما يصدق لو كان كل ما ليس ب
دائما موجودا في الواقع حتى يتوجه انها سالبة محصلة لا تقتضي وجود
الموضوع على ان الموجبة الخارجية الكلية لا تنعكس على ان
كل ممتنع ومعدوم ح في الخارج موجبة كلية خارجية وصادقة لان
صدق الممتنع والمعدوم على شيء في الخارج ح محال ونفي بعض الا انهم
في الامور الخارجية كل حي في الخارج ثابت في الخارج منظور فيه لانهم
الا اكل على ان كل موجود في الخارج يمكن لو كان صادقا في
ح على الخارج الا في الذهن هو في الخارج
والا لم يصدق موجبة خارجية كلية فيه تطرد فيه بعض الافراد التي
في نفس الامر للعنوان الواقع موضوعا في الخارجية كما اذا كان

للعنوان

للعنوان من العوارض التي رتبها بها لا يصدق على شيء في
نفس الامر الا اذا كان موجودا في الخارج مثل فلك كل ... كذا
وكل متحرك كذا الى غير ذلك فانها وامثالها انما يصدق على شيء
بحسب نفس الامر الا اذا كان ذلك الشيء موجودا في الخارج وصدقها
على بعض الذهني انما هو صدق فرضي ليس في نفس الامر وتحقيق
المقام ان موضوع القضية الحقيقية قد يكون من العوارض الخارجية
وح يتحد الخارجية والحقيقية وقد يكون من العوارض الشاملة وح يتحد الذهنية
مع الحقيقية وقد يكون من لوازم الماهية من الثابتة الموجودة في الخارج
وح يكون الافراد التي حكم عليها في كل من الخارجية والذهنية
حكم ما حكم عليها في الحقيقية   مثل ان يكون المقدم علة
للتالي او معلولا له او معلولة او مضافا له الشرطية اذا كان المقدم
علة للتالي ان يكون علة مستقلة له اما في حكم ... الاخر في اللزومية
الكلية اذا كان المقدم معلولا للتالي فان لم يكن له علة مستعددة
ويحكم علة التالي ... الدرجة الكلية فيها ولا يشترط ان
يكون التالي علة مستقلة للمقدم اذ المنع مستلزم لكل واحد

على النادر وان اقتصر اذ الحمر على النادر او الى فقد فيه وان
كان للمقدم علل متعددة فان حمل التالي احدى تلك العلل بلا اعتبار
فيه وان حمل التالي معنى مبهما يصدق اللزوم منه الكلية سواء كان
الاستلزام لا وان كان معلولين لعلة بالذات فشرط الصدق
الكلية لم يحصر علة المقدم في تلك العلة لكن لا يشترط ان يكون مستقلة
ولا شرط ان يكون تلك العلة مستقلة للتالي لكن لا يشترط ان يحصر
علة التالي فيها واذ كذلك لا يتوجه ان نفي المقدم يستلزم لتلك
العلة في ستلزم التالي واما المتصلتان فان فيهما اختلال [?]
ماكان مطلوبا علته بالعلة او زنه شعر المشهورين لان سلب المسمى [?] عن
جميع الافراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم ... في
الشرح ان هذا انما يكون على تقدير كون افراد الاخص من جملة
ما صدق عليه الاعم بحسب الامر لا مطلقا وظاهر ان تحقق فيه
ليس من هو الفعل وجواز ربما لا لم انه خلف الح العلم
منه لم الاتفاقية العام يصدق بصدق التالي ولا يشترط فيه
ان لا يكون المقدم منافيا للتالي كما زعم العلامة التفتازاني

كما ان اي خفي رفعه لزم رفع اي حقيقي لا يلزم مما ذكر الا
ان اي خفي رفعناه لزم رفع حقيقي ما لا اي خفي اتفق ومعنى قوله وبطلب
المناسبات بين ما هو لازم الشيء وبين علاقة بينه اي بين المعلل العلاقة
بينه اي بين ذلك الشيء انه يتحقق بين اللازم الشيء وبين ما هو اجنبي عنه
في انه لا يلزم من رفع الاول رفع ذلك الشيء دون الثاني فلا
وجه بطلب تلك المناسبة وكشف صفته وهذا الا يلزم على تقدير ان يكون
رفع اي خفي مستلزما لرفع اي حقيقي وقد عرفت انه غير لازم فتأمل
ما في الباب انه يلزم كذبهم وان لا يكون فيه نظر لانه اذا قصد
لا شيء من الحق الروح بعد ظهور عدم الاستلزام اذ لا يخفى على القوم
الاحوال الانفكاك الخارجية كما يرد وهو لم يستدل على عدم الاستلزام يستدل لا
باستلزام للعدم حتى يكون ان يستلزم العدم والوجود دل الجواب
ان نفي انما يلزم من المسالة عدم الاستلزام لو كان صدق التالية
لثبت الكل بعض المحمول نائبا للموضوع واما اذا كان ثبت اتفاق
الموضوع في نفسه فلا يلزم كذب في المقدمات سلب عن با لوازمهما بل
اتمهما وكذلك لا يقدح في اللزوم اذ لم يعتبر في اللزوم ان يكون

للملزوم والا لزم تحقق نقيض في الواقع بل انه على تقدير تحقق الملزوم
لابد ان يتحقق اللازم ولعل صدق المنفصلة بينهما باعتبار الموضوع
احدها ان الاول منها يجوز ان يكون مقدمها مستلزماً للتالي كليهما
فيكذب لان المجموع المتضمن يستلزم كل واحد منهما ضرورة استلزام الكل
لاجزائه واستلزام الشيء لاحد المتضمن يستلزم منافاته للاخر على ما سيأتي
في بحث التلازم ان كل منفصلة لزومية يلزمها منفصلة عنادية مركبة
من عين المقدم ونقيض التالي فيلزم تحقق علاقة اللزوم والمنافاة
بين ذلك المجموع وبين كل واحد من اجزائه ولا يخص هذا الاستلزام
الكل للجزء على ما مر   والثاني بين الجزء الروح بعد وفيه
ان صدق المنفصلة بهذا الحكم باعتبار الموضوع ملا ايدل على التنافي
والاولى ان يكتفي بالاصل في اثبات المنافاة من الطرفين
بان منافاة احد الامرين للاخر في قوة منافاة الاخر له
نعم لو ارتد التوجيه لكن الا اذا كان المقدم عين موضوع الكاذب — موضوعه
والتوجيه لا مع ان نفي الصادق الموضوع يمتنع ان يكون
الكاذب المفروض نفي الواقع لان ما فرض نهما في الواقع مستلزما

تحقق

لتحقق الكاذب في الواقع وقد فرض استحالته هذا وفيهما نظر اما اولاً فلان
اللازم من هذا الدليل ان يكون كل كاذب فرض يستلزم اي كاذب
كان والتالي باطل لما صرح به الشيخ من بعض فظ ولولا الامر على
لكان لكل حقيقة لزوم يرتفع الى حقيقة تحقق وايضاً صرح به الشيخ في
المقدمة الثانية ايضا بان الملازم انه اذا لم يصدق اللازم منه — بتقدير
الكاذب والصادق بناء على تحقق المنافاة بينهما كان الكاذب
مستلزما لنقيضه بناء على ما سيجيء في بحث التلازم ان المنفصلة المانعة الجمع
العنادية يستلزم المتصلة اللزومية من عين المقدم ونقيض التالي وح
يقول كل كاذب مستلزم لكاذب اخر لانه يستلزم لا محالة لنقيضه وهو
الصادق مناف له واما ثانياً فلان منافاة الصادق لكل كاذب
انما هو بطريق الاتفاق بناء على ان الكاذب لا يمكن ان يتحقق في الواقع
ابداً لان ذات الصادق ما يأبى عن اجتماعه مع الكاذب مثلاً
زوجية الخمسة يمتنع ان يجتمع مع عدد بينها لا لانه يأبى الاجتماع
بل لان زوجية الخمسة لا يمكن ان يتحقق في نفس الامر والصادق لا بد
ان يتحقق فيه حتى لو تحقق زوجية الخمسة فيه لا جمع العدد فيه معها

ولي اصل انه لا يبقى المنفصلة العنادية ان يكون امتناع الاجتماع لا لان
ذات احدهما يابى عن الاجتماع مع الآخر مع قطع النظر عن ان بحدهما
لا يمكن ان يتحقق النسبة وكم تحقق فيه ليس من هذا القبيل اذ لا يمكن
في ان زوجية الخمسة لا يابى عن ذات العددية بل عدم الاجتماع
بينهما من جهة ان الاولى لم يتحقق البتة وقوله لان من العدد الخمسة زوج
بالضرورة المفروضة لم يستند الى ذات العدد بل لما يكون لان
الخمسة الزوج ممتنع الوجود بالضرورة فتامل والرابع اتم لانه كلما
لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان الخ فيه ما مر وهو ان صدق
السالبة كيف يكون لازم لانتفاء الموضوع ولا يلزم منه المنافاة
ولا يمكن جريان الدليل فيها النظر المراد الدليل بعد التلخيص وان
نعم الدليل بعد التلخيص يجري في المثال المذكور وهو كلما كان الخمسة
زوج كان منقسما بمتساويين لكن يلزم عدم استلزام الشيء نقيضه
وهذا النقض دليل على فساد الدليل اجاب عنه حققناه ما
واجيب بانه لا تحقيق على هذا حيث انه بعد المثال نقضا على
التوقف نظر وبعد السؤال والجواب لا يعلى ما ورد حيث جعلوه

نقضا على الدليل المذكور ويرد على قوله المنفصلة يعني التي حكم فيها بالتنافي
بين النقيضين ان هذا انما يتحقق المنفصلة لان المنفصلة لا تتركب الا من
النقيضين فقط وعلى قوله بل كان احدهما على النقيض ثم المنفصلة انه
لجواز ان يتحقق النسبة بين [illegible] مثلا بان يمتنع اجتماع الثلثة
على الكذب مثلا ولا يمتنع اجتماع كل اثنين منها على الكذب كاللاحيوان
واللاجماد واللانمو واذا اعلمنا هذه الخمسة اما كذا او كذا يتحقق منفصلة مركبة
من ثلثة اجزاء فاذا فرضنا احد طرفيها اللاحيوان فان كان الطرف الآخر
اللاجماد مثلا لم تتم المنفصلة واما القول بالارجاع الى المنفصلات
فضعيف اذ ليس كل ما يرجع الى شيء يكون داخلا فيه ثم كما يعني اسم
وحده كيف وجميع الاشكال يرجع الى الاول والشرطية اللزومية يرجع
الى الحملية الضرورية وهكذا ومفهوم الانفصال مجموع ثلث حمليات
مع ان مفهوم الانفصال بين الحملية والمنفصلة فرق بين [illegible] ولا انه
يمكن ان الحكم الاول عام القياس على الحملية فقط الخ ولان ثبوت احد
الجزئين للموضوع مثلا انما للحمل ولم يتحقق الانفصال في المثال المذكور الا
بضم الجزئين التابعين معا وبما ذكرنا ظهر فساد قوله واسمه الواحد

فتأمل
لا بحصول الاثنين لان النسبة المذكورة لا تتحقق الا بين الثلث
ثم لو اخذناها بشرط الاتفاقية خاصة اقتضى تعددها تعدد حكميهما
مع اتحاد الحكم بتعددها انها ظاهر فان الاتفاقية الى صدقه اقتضى تعددها تعدد
تعددهما مع اتحاد الحكم كليا وفيه نظر لانه لا يلزم من مصاحبة شيء للمحمول في جميع
اوقات وجوده على جميع الاوضاع الواقعية تحقق اللزوم بينهما حتى يصاحبه
بحسبه كذلك لان اوقات وجود الجزء واوضاعه لا تنحصر بحيث يحصر بعضها ما لم يتحقق
فيه المحمول الا الثاني مثلا اذا علمنا كلما تحقق زيد تحقق عمرو ودوم صاحبه
صدقه لم يلزم صدق قولنا كلما تحقق جزء زيد كجهوله تحقق عمرو الا اللهم
ان يعتبر فيه صدق الاتفاقية صدق الطرفين في اعتبار الحمل الثاني
والموجبة الكلية باستلزام الحمل للجزء فيه نظر لانه يلزم على هذا ان لا يصدق
اللزومية ضرورية الحملية اصلا بان الملازمة ابدا اذا اتحد بعدم
لا فرض صدقها كليا يتعين الثاني حمل الثاني بالمجموع لم يكن
التالي لازما اصلا لان المقدم اذا اخذ مع بعض التالي لم يكن التالي
لازما له بل كان بعض التالي لازما اذا لم يكن التالي لازما له
المجموع اصلا صدق السالبة الحملية اللزومية فانا جعلناها كبرى

وجعلنا

وجعلنا استلزام ذلك المجموع كما كان مقدما في اللزومية التي فرض
صدقها كليا صغرى انتج الحمل الثالث وعدم تحقق اللزومية
السالبة الجزئية بين هذا المقدم وبين ما لم يوجد فرض الكاذب الحملي بينهما
هنا فظاهر ان يلزم عدم انتاج الحمل الثالث او عدم تحقق اللزومية
الحملية الكاذبة اصلا اذا كان المقدم على وضع عدم التالي مستلزم
للتالي او عدم استلزام الحمل للجزء وظاهر ان لا يصلح الالزام مما ذكر هو
الاخر على ما يجيء وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصها بحسب الاجزاء
لكن انه عند اختلاف الاجزاء في ذلك لا بعد من بيان الامر اللهم الا ان
يعتبر اللهم الا ان يعتبر الجزء الاول الجميع اتصف في المقدم على الاوضاع
الا ان الكلام على الاقتصار على الاوضاع لها ولهما ما هي في نفس الامر
وما لم يكن منهما ما هي ممكنة الاجتماع مع المقدم واما الاقتصار على الازمان
فلانها قد لا يتحقق منه في الواقع فيلزم ان يصدق قولنا كلما كان
زيد انسان كان حيوانا كلية على تقدير انتفائه وانه لم يثبت دل الا اذا
كان الحكم على نفس الزمان او ما كان فيه لها عنه الا ما انه دل
ومع هذا لا بد من حمل تعميمه كما كان له وجه على انه كما كان له وجه

على الوضع الاول فلانه يستلزم الثاني فيه نظر اذ يكفي ان طبعه
المقدم في الكليات منفصلا بالاقتضاء ولانه لا يخشى من الاوضاع وفيه
انه لم يكن الملزوم هو المقدم وحده بل مع الوضع المفروض معا ما وضع
عدم الثاني لانه يستلزم الثاني للمقدم المفروض بل المركب من المقدم
والوضع المفروض فلكن ان يجاب بان المراد اذا كان بشرط الوضع المفروض
يلزم عدم الثاني او المقدم مع بعض مركبا مما هو مقدم او ملازم عدم
الثاني في زمان وذلك الوضع لا يلزم الثاني فتامل فيما ذكره
ان يكون له دخل في اقتضائه هو ما نحن فيه ان اراد بالاقتضاء العلية فرد
عليه ان المقدم لا يجب ان يكون علة للثاني على انه لو ثبت ذلك لكفى
في المطلوب ضرورة ان الكل ليس علة للجزء وان اراد الاستلزام وكان
المعنى ان الاستلزام ما كان صفة للملزوم فما له دخل في تحقق الملزوم
لا بد ان يكون له دخل في صفته من الجزء الاخر لا مدخل له في
استلزام ذلك الجزء فرد عليه ان الجزء الاخر لا مدخل له في استلزام
ذلك مدخلية في استلزام شيء لذلك الجزء مما لم يكن كذلك ضرورة
انه اذا لم يكن ذلك الجزء الاخر لم يكن الكل حتى يستلزم شيئا والصفا

والاستلزام

والاستلزام ليس من الصفات التي يكفي الاتصاف بها ما يكفي تحقق
الموصوف حتى لو كان لشيء مدخل في تحقق موصوفه كان له دخل في الاتصاف
بها او معنى الاستلزام كما مر انه كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم وذلك
على تحقق شيء من الطرفين بل يكفي نوع الملازمة بان ذات الموصوف ح
لا تكفي مدخليتها في الصفة فان لم يكن لتحققه دخل فيها ولا مدخلية الجزء
للكل انما هي من حيث الذات لا باعتبار التحقق فقط فاذا لم يكن الجزء
لم يكن الكل حتى يستلزم شيئا فان قلت الحق ان استلزام الكل للجزء مما لا
يقبل النزاع لان الاستلزام انما هو امتناع الانفكاك ولا شك في
امتناع الانفكاك للجزئية عن الكل وذلك لان الاستلزام مستند الى العلاقة
العلية ضرورة ان الكل معلول للجزئية بل الاصوب في الجواب ان في المعتبر
في اللزوم الذي اعتبر في المقدمات المذكورة هو ان يكون للكل مدخل دون الاجزاء
له مدخل في نفس الاستلزام بالذات في استلزام الكل لذلك الجزء ولذلك
وان كان له مدخل في تحقق الكل وهو شرط في استلزامه لذلك الجزء ولذلك
يندفع الايرادات الموردة البعيدة على استلزام الكل للجزء مثلا لا يلزم
الموقوفين كل ابني الماء لانه حينئذ المعنى الاعم لا يلزم تحقق المطلب

لا يجدي وساطة الكل في لزوم الجزء الاخر لا مدخل
له بالذات ١٢

بالمعنى الاخص وكذا اللازم مما ذكر في السؤال استلزام النفي لكل
واحد من النقيضين بالمعنى الاعم دون الاخص وما ذكر من الدليل على
امتناع كون شيء واحد ملزوما للنقيضين انما يدل على نفي اللزوم
بالمعنى الاخص لا مطلقا لان هذا اذا كان اللازم المنفي انما يستلزم
منافاة الملزوم له لو كان اللازم لازما للملزوم الاخص والاستلزام
مجموع النقيضين لاحدهما لا يستلزم منافاة المجموع للجزء الاخر وكذا لم يصدق
ولذلك كما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر بالكلية
بالمعنى الاعم انما يصدق ذلك بالمعنى الاخص فيكون عليه الموافي
فنقول تحقيق كلام الشارح المعظم في تلك المسألة ان نفي
التالي بالنفي فلا يستلزمه قد مر التحقيق بما ذكره ان نفي
لاحد النقيضين موجب لاستلزامه للنقيض الاخر فالتالي [illegible] النفي
ذكره لا تعين مرجح فان قلت لعل مراده ان عدم
التالي [illegible] انه شرط لاستلزام المقدم لا انه جزء له
لا يلزم القول باستلزام الكل للجزء قلت بعد تسليم العدول الى
الاستلزام لا المنافاة ح يكون بلا فائدة لقوله الذي

لدليل الذي ذكره على انه لا بد في استلزام الكل للجزء ان يكون
لكل واحد من الاجزاء مدخل في الاستلزام لو تم لدل على
انه لا بد في استلزام المشروط لشرط لا مر ان يكون لكل واحد من
المشروط والشرط مدخل في الاستلزام وههنا الشرط مستقل
فيه ولا مدخل للمشروط فيه مثلا لا يصح ان نفي احد النقيضين
مستلزم للنقيض الاخر بشرط النقيض الاخر لانه شرط
للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز
زوال المشروط ولا يخفى عليك ان زوال ذلك الامر لا يقدح
في لزوم التالي للمقدم مع ذلك الامر اذ على تقدير عدم ذلك
لا يتحقق بل الحق انه جزء الملزوم لا شرط اللزوم وان ايضا
سياق الكلام يحتمل كلامه ويبني الكلام على التسليم
ولم لم يذكر ايضا المقدم لو اكتفى بالاقتضاء بواسطة التحقق في
الكل بل ينبغي ان يراد الاقتضاء بالذات كما اشرنا اليه
ليندفع فتامل اذ لو كان احدهما جايزا
جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج

بعزز

بنه نظرا لان المحرز والاتفاقية ليس الا موافقة
التالي للمقدم في جميع اوقات المقدم لا في جميع
اوقات العالم كيف وهذا المعنى لا يفهم من
لفظ القضايا الاتفاقية اصلاح نقول نحو ان
ان يكون الطرفان خارجين بيوا فعان صدقا
وكذبا كيف لا وان فرضنا الاتفاقي عاذكر
فاذا فرضنا صدق قولنا كلما كان زيد يكتب
وكان يتحرك لا يصدق الاتفاقية والا لزومية
فلا يحصر المتصلة فيما قلنا قد مل والا فقد
يكون اذا كان ا ب فليس ج فمتى الاوقات
يكون ا ب ولا يكون معه ج ولا يخفى ان ا
التي ادعى لزومها للموجبة المطلقة هي المطلقة
ايضا فيصدق مع اللزوم والاتفاق فادام
يصدق على تقدير صدق الموجبة المذكورة يصدق
الموجبة الجزئية التي كانت مادة اجتماع الجزئية

الزومية

اللزومية والاتفاقية فيكون منافيا
للموجبة الكلية المطلقة
تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب
سنة ١٦٣٣

نسخة المحرر الذي العالي الحاج الحمل
لا رحم الله الملك فتح ابن الصدر الدين محمد
[illegible]
[illegible]
[illegible]